

معنى هذا شرح
 كتاب غرائب الاحاديث
 المسمى بطائفة الحكم
 وهو اعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على جيبه الذي هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار * وبعد فلما تمت كتاب غرائب الاحاديث * وكبيره رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخب الفاظه من كتب المعبرة * واشرت اكثر ما خذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم * قال المصنف بعد البسملة الحمد اى كل الحمد من لازل الى الابد مختص لله الذى كان وحده مع صنعه مُبدئ الكائنات اى موجد اذ لم يكن مسبقا بالمثال كما في قوله تعالى الله يبداء الخلق ثم يعيده والكائنات هى المكونات يُطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الترى وهو الاولى ومنشئ المخلوقات اى مخترعها بمعنى انشاء الاشياء اولا وقد روى وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال ومبدع الارضين والسموات اى منشئ ومخترع يخلق الاشياء لامثال لها لانه تعالى بديع فى ذاته لامثله فى صفاته كما فى قوله تعالى بديع السموات والارض واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤوف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للكلفات * او جعل هذه سببا للتكليفات وارسل رسوله المعظم وهو خاتم النبيين بالهدى بالقران او بانواع الهداية ودين الحق اى الثابت المحقق لا يتبدل ولا يتغير ولا ينسخ لانه ليظهره بغيب على الكثرين كله اى على الاديان من اى نبي واى كتاب والمثل السابق اى كل المثل غير الاسلام

ان الذين عند الله الاسلام والصلوة اى الرحمة من الله والتعظيم من الملكة والدعاء
 من المؤمنين والسلام اى السلام المصطلح او السلام من كل آفات نازل او واد
 على حجة الذى اعطى مبنى للفعول بجوامع الكلم اى لفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافق
 وهى مضافة الى موصوفها والبراهين القاطعات هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته
 الدليل والبرهان والحنة مترادفة او متقاربة وهى اى اتمته بهتديه اى وارشادته
 بسيرته وطريقه واحاديثه اى كلامه ونصحه وبحكمه البينات جمع حكمة وهى اسم
 لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ
 الصفة للكشف واله وصحبه الذين اهتدينا بهم اى كاهتدين وموقنين بسببهم
 للطائفة الشرايع وهى مضافة الى موصوفه والمنح جمع منحة اى عطية والواضحات
 صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم * وبعد فهذا كتاب عجائب
 النبوة هى جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائفة الظاهرة من مشكاة
 النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجائب بمعنى الغرائب فى عين
 التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة
 من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيها راجع الى اصله او شرطه او سببه *
 جمعه اى الكتاب من مجوز الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة
 كالعجائب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال
 محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له النظر بوق
 وقديحى بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقديحى بمعنى ذكر السند يقال فلان
 سنداى معتمدا على الحقاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتم الحديث ما ينهوه
 اليه الاسناد * ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم
 الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص
 من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع او اعلى حروف الهجاء
 اى حروف الخط المعظم كسجد الجامع وهى الحروف المقطعة * وسميت مجمة لانها
 اعجمية لا بيان لها اولانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمخزون
 اى حروف الخط الذى وقع عليه الاجمام وهو النقط * واشرت الى انواعه من
 الضمير والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول زمره الاحاديث
 ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وقية بحث * وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة المعينة

من الاحاديث مخترجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من اخرج الحديث سيا في بحثه
 من الائمة المحدثين بيان لمخرج ويطلق على كل المصنف في علم الحديث ورواته اي وذكر
 رواته وهي جمع راوي كغاز وغزاة من الصحابة المهديين اي واصلين لانواع الهدية
 ورفعت الرمز الاشارة الدالة على من اخرج الحديث من اهل الاثر وفي الكشاف
 اصله التحريك ومنه الراموز للبحر للبخاري حج هوزين هذه الالة واختار الائمة
 صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذوا الفضل على مزار زمان الذي قال فيه امام الائمة
 ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشي على وجه
 الارض وقال الذهبي كان من افراد العالم مع الذين والورع والتأله ومع ذلك غلب
 عليه الفض من اهل السنة تفقه البخاري على الحميد وغيره من اصحاب الشافعي
 وكتب عنه احمد زهاء الف عا لم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر
 مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح
 من زهاء مائة الف حديث واته ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
 والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصتفه في ستة عشر سنة وروى عنه
 مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طيب الحديث يا استاد
 الاستادين يا سيد المحدثين وولد بعد صلوة الجمعة ثلث عشر شوال سناربع وسعين
 ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين *
 وما احسن قول الكمال ولد البخاري في صدق ومات في نور ومناقبه سائرة مفردة
 بالتأليف منها ان كتابه لم يقرأ في كرب الا فرج ولا ركب في مركب ففرق واثار من اليه
 بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبه الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل *
 ولمسلم هو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري له الصحيح المشهور وله الترجيح
 منته من ثلثمائة الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر وعنه اخذ عن احمد وعنه خلق
 وروى له الترمذي حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
 يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة
 تمر وقد موها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمر تمر فاصبح وقد فني ووجد الحديث
 فات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين واثار من
 بالميم لان اسمه اشهر من نسبه الى بلده وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه
 ولابن داود سليمان بن الاشعث الشيبستاني نشأ في اخذ عن احمد وخلق

وهو الحافظ القائل
 الاكل المحقق
 المدقق ابو عبد
 الله محمد بن اسماعيل
 البخاري

وقبل مات سنة
 ابن ابي شريف

اي روى عنه انه
 اخذ عن احمد
 اي اخذ عنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة
 خمس وسبعين ومائتين وقالوا الذين له الحديث كما بين لدาวود عليهما السلام الحديث
 وقال بعض الاعلام سنته امر الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصنف
 قال كتبت خمسمائة الف حديثا تختب منها التسنن اربعة آلاف وثمانية مائة
 ذكرت التصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه ومن شديد ورؤم له بالذالك
 لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلام *
 وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما او بفتح فكسر كلهما مع اعجام الذا
 نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة
 مز او عية العلم وكبار الاعلام ولد اكمه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع
 وسبعين ومائتين وقول الخليلي بعد الثمانين ردوه وصنيع السيوطى بان جامع
 الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال لذهبي ان خطت رتبة جامع
 الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمز له بالتاء لان شهرته بنسبه لبلد
 اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ان الامام احمد بن نجيب الخراسانى الشافعى
 ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى انه انفرد فقها
 وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعات الحديثية ما لم يشاركه
 فيه غيره وقد سلك النسائى غمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا
 فى الماكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعب ودخل دمشق فذكر فضائل على فقبله
 فضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل
 ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فأت بالرملة او فلسطين
 سنة ثلاث وثلثمائة فحل للقدس ومكة فدفن بين القضاة والمروة ورمز له
 بالنون لان نسبه الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسنة لثلاث يتعجب
 بابن شيبه ولا بن ماجه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربيعى مولاهم القزوينى
 ومامه لقب لابييه كان من اكابر الحفاظ يجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى
 زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع واكثرها ولد
 سنة اثنين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المازنى كلما
 انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة
 على الرجال ورمز له بابيه لان اشتغاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده *

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس
 كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوي تقسيمه المصايح الى الصحاح
 والمسان جانحا ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين
 او احدهما وممن رده عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس
 الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الضباع اتفقوا اهل
 المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف
 والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحد بن حنبل تخم في مسنده ولم يكف
 في الزمزاليه بحرف واحد كما في هؤلاء، لثلا يتصنف بعلامة البخاري والامام احمد
 هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنن الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي
 بلغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار
 البدعة وكشف الفم عن عقيدة ولده ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى
 عن الشافعي وابن مهدي وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة
 احدى واربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن مدني مسنده وهو نحو
 ثلاثين او اربعين الف اصل من اصول الاسم وقال ابن الصلاح مسند احمد
 وضوء من المسانيد كابي يعلى والبرار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد
 لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اي كسنت ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون
 اليها فقال لعراقي وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة
 جمعها في جزء انتهى ورده تليذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث
 لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل اللجنة زحفا ولزيادات ابنه عبد الله ثم
 اي زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر آلاف حديث وهو عبد الله بن الامام
 احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائي والطبراني وغيرهما
 وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولده سنة ثلاث عشر
 ومائتين ومات تسعين ومائتين ولعبد الزراق عب في كتاب الجامع هو عبد الزاق
 بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمرو عنه احمد واسحق
 ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع
 ولابن داود القطياي ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن
 الجارود الفارسي لاصل البصري اي اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول
 من اسند يقال
 لكاتبه جمع فيه
 ما اسنده الضحاية
 اي روفه والاشا
 كسند الشهاب
 وسند الفريون
 اي اسناد حديثها
 مسته

اعني الى الشيعة
 بفتح التاء المهملة
 وشدة التاء تحتية
 وكسر الهمزة
 الى القطياي
 التي تجعل على
 العايم

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله وقات
 سنة اربع ومائتين ودارس انا الثمانين ولسعيد بن منصور في سنته
 هو ابو عثمان الخراساني ويقال لظالقاتاني وهو الثقة اللبيب صاحب السنن
 روى عن مالك والليث وعنه احمد وابوداود وغيرهم مات بمكة سنة سبع
 وعشرين ومائتين وهو في عشر التسعين قال السيوطي في شرح التقريب ومن
 مظان المعضل والمقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولا بن ابى شيبة ش
 هو الحافظ الثبت لعديم الظهير عبد الله بن ابى شيبة العيسى الكوفي صاحب السنن
 والاحكام والتقى وغيرهما سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان
 وابوداود وابن ماجه وخلق كثير قال لفلاس ما رايت احفظ منه مات سنة
 خمس وثلاثين ومائتين ولا بن يعلى ع في مسنده وهو الحافظ الثبت محدث
 الجزيرة احمد بن على التميمي سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماطي
 وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقة ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر
 ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللظبراني في الكبير طب هو الامام
 سليمان اللخمي ابو القاسم احد الحفاظ الحواليين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة
 اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال
 الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ بصير العليل والرجال والابواب واليه المنتهى
 في كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة
 عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله في الكبير اى في معجمه الكبير المصنف في اسماء
 الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفي الاوسط طس اى معجمه
 الاوسط الذى لفته في غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الفا حديث وكان يقول
 هذا الكتاب روى وفي اصغر معاجمه يقال فيه نحو عشرين الف *
 وللدارقطني قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلها واحدا *
 فان كان اى الحديث الذى اعزوه اليه في السنن اى سنته اطلقت العرواليه
 عاريا عن التقييد ومرت اليه بلا بيان والا بان كان في غيرها من تصانيفه كالعلل
 بينته اى عينت الكتاب لذي هو فيه صراحة وهو جهيد العليل الحافظ الجليل
 على بن عمر البغدادي الشافعي امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن نبغوي
 وابن ساعد والمحاملي وعنه القاضي الطيب والمرقاني والصابوني وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأيت مثل نفسه فكيفانا وله تصانيفات
 يطول سردها قال أبو الطيب هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه
 عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب
 الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين
 عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخي ولا يني
 في الحلية حل اي في كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبدالله
 بن احمد بن اسحق الاصفهاني لصوفي لفقير الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني
 وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة
 لكنه عقوبة من الله في ابن مندة فظيع لاحتبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر
 بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنب اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام
 الاقران بعضهم في بعض لا يعجاب به وما علمت عصر اسلم اهله من ذلك سوى لانبيا
 انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا
 لما صنف الحلية بيع في حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين
 درجته وللبیهقي نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحن نيسابور وهو الامام
 الجليل الحافظ الكبير احمد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع
 من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال لسبكي ونه يتفق ذلك لاحد
 وقال الذهبي ودأثرته في الحديث ليست كبيرة بل بوزك له في مروياته وحسن
 تصرفه فيها المذقة وخبرته بالابواب والرجال واغتنى بجمع نصوص الشافعي
 وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه مئة
 الا البيهقي فله عليه مئة فان كان الحديث في السنن الكبرى الذي قال لسبكي
 لم يصنف احد مثله تهديبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان في غيره من
 تأليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذي هو فيه ولم في
 شيبا لايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد في ستة اسفار كبار
 ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
 وحمل لبيهقي ودفن بها وللعقيلي في الضعفاء عق اي في كتاب الذي صنفه في
 الضعفاء اي في بيان حال رجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد
 في لغة تميم وبعضتها في لغة قريش خلافا للقوة والصحة وهو الامام الكامل

لا يعجاب به

شيبا لايمان هب

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء
 سمع جد لامة يزيد بن حجة العقيلي ودار مقيما في الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن باقر
 ويوسف بن الدخيل المصري وابن المغيرة وغيرهم توفي سنة اثنين وعشرين وثلثمائة
 ولا ابن عدي في الكامل عد اي في كتاب المستفي بالكمال الذي انفه في معرفة الضعفاء
 وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابق اسمه معناه ووافق لفظه فواه
 من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والى ما يقوله رجع المتقدمون
 والمتأخرون وهو الحافظ عبدالله بن عدي بن لقطان ابو احمد الجرجاني احد الاثثة
 الحفاظ الاعيان واحدا لجهابذة الذين طافوا البلاد وهجر والوساد ووصلوا
 الشهاد وقطعوا المعتاد طالين للعلم والسنة لا يعرفهم همهم قصور ولا يشي
 عزهم عظيم الامور وقواطع الدهور وروى عن الجي وغيره وعنه ابو حامد وابو
 سعيد الماليني قال لستهي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله وقال ابن عساكر كان مصنفا
 ثقة ومات سنة خمس وستين وثلثمائة عن ثمان وثمانين سنة وللخطيب تخط هو
 الحافظ احمد بن علي بن ثابت ابو بكر البغدادي لفقته الشافعي احد الاعلام الحفاظ ومه
 الحديث له اكثر من خمسين مؤلفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وسمع عن خلانق
 لا تحصى واخذ الفقه عن المحامل وابي الطيب قال السمعاني كان هيبيا وقورا ثقة
 حجة حسن الخط كثيرا الضبط نصيبا امينا ختم به الحفاظ وكانت له ثروة ظاهرة
 وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربعائة ببغداد وحمل صاحب المهنة
 ودفن بجانب الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وكان سريع القراءة فان كان
 في السنن وتاريخه اي تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزوايه والا اي وان لم يكن
 فيها بان كان في غيرها بيتته اي عينته باسمه صراحة قال الخصري وغيره ان تاريخ
 الخطيب من المصنفات التي صارت لقاها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ
 العالم كالاغاني للاصبا في سماء الاغاني وفيه من كل شئ ولا ابن عساكر في تاريخه ك
 هو تاريخه المشهور وهو الامام الحافظ الكبير محدثا لثام فخر الائمة ثقة الدين
 ابو القاسم علي بن الحسين هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب
 التصانيف والتاريخ الكبير ولد في اول سنة تسع وتسعين واربعائة وسمع في سنة
 خمس وخمسمائة وتوفي في سنة حادي عشر رجب سنة احدى وسبعين ونه
 ولا ابن حبان حب بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

قال ابو الحسن بن
 العسكار ابو جعفر
 العقيلي مكي ثقة
 جليل القدر عال
 بالحديث تقدم
 بالمحفظ على غيره
 كما في طبقات
 العلماء من

ابو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى
 وابن خزيمة وحق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتابا نفيسة منها تاريخ الثقات
 وتاريخ الضعف وولي قضاء سمرقند وكان رايا في الحديث عالما بالفقه والكلاب
 والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند
 ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين وكتاب الصحيح المستوي
 بالتقاسم والانواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن
 في الحديث من الحاكم والحاكم اشدها هلامه فان غاية ابن حبان ان يسمى الحسن صحيحا انتهى
 وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رواه الزين العراقي باب ابن حبان شرطه
 تخرج مارويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه دخلا عن ارسال
 وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة اعلى رتبة من صحيح ابن حبان
 ثم الحاكم اعلى رتبة وللحاكم في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الصيني
 الشافعي الامام الرجال المعروف بابن ابيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع
 على ثقته ونسب الى التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت صدقه في نفسه ومعرفة بهذا
 الشأن فجمع عليه وقال السبكي اتفق العلماء على انه من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم
 الدين ولده سنة احدى وعشرين وثلاثمائة واكثر الرحلة والسمح حتى سمع من نيسابور
 من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحفاظ
 ابوسعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ فان كان في المستدرك اطلقت العزاليه عاريا
 عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القولا كما رسلته من غير تقييد
 وشرط والابننته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت
 خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيح
 ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما هو على شرطها او شرط احدها وللضياء المقدسي
 هو الامام الحفاظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن
 عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم دمشق الحنبلي صاحب التصانيف
 المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح ما عدا

فان الحفاظ ابن حجر
 وذكر ابن حبان في
 صحيحه انه لم يرويه
 ليحفظ الزبور رتبة
 ترتيبا سهلا لا يتكرر
 من يكون عنده على
 سهولة الكشف كان
 ادعى لفظه ليكون
 على ذكر من جميع

بمقدم يوم القيمة
 هنا في نسخ وانما هي
 في رواية اخرى

حرف الالف

اتي يوم القيمة باب الحجة بالمدستكم مضارع اي اجي بعد الانصراف من الحشر للحساب
 الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاثنيان دون المحي اشارة

الى ان يجيئه بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب في الاثيان
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التي يتوصل اليها والجنة مصدر جرت
اي سترسى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا تحصى
وهي مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق لعاملين فاروق ربي وهو على كرسية
تصوير لعظمته وتمثيل لجد قوله تعالى وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ آيَةٌ اَوْ حَاجَزٌ عَلَيْهِ
اَوْ مَلَكَةٌ فَيَجْتَلِي اِي ظَهْر عِظْمَتِهِ وَتَصَدَّقُ لَهُ اِقْتَادُهُ وَاَمْرُهُ اَوْ كَشْفُ لَهُ بِاعْطَاءِ قُوَّةٍ قَدِيئَةٍ
حَتَّى رَأَى ذَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا فِي الْمَعْرَاجِ فَاتَّخَذَ اِي اسْقَطَ سَاجِدًا شَكَرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ
عُثْمَانَ سَعِيدَ الدَّارِمِيِّ اِي اَخْرَجَ هُوَ بَسْنَدٌ مُتَّصِلٌ اِلَى الصَّحَابِيِّ اِلَى الرَّسُولِ وَيَسْمَى هَذَا
مُخْرَجًا لِتَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ النِّقْضِ عَنِ بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ وَيَسْمَى هَذَا رَاوِيًا وَاِلَاوَلَا عَمَّ وَقَسَّ عَلَيْهِ
مَا يَأْتِي كُلَّهُ وَاِبْنُ النُّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ اَجْرَتْ نَفْسِي اِي ذَاتِي قَبْلَ اِظْهَارِ النُّبُوَّةِ
فِي سِتِّنَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
فِي سِتِّنَ خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ اَفْضَلَ النِّسَاءِ بَعْدَ الْعَائِشَةِ وَالزَّهْرَى سَفَرَتَيْنِ بَفَتْحَتَيْنِ ضِدًّا لِقَا
نَوْعٍ اَوْ مَرَّةٍ وَهَجَرَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِلَى الشَّامِ مَعَ مَيْسَرِ مَرْتَبَيْنِ لِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى مَعَ اِجْرَةٍ
وَالْاَصْحَمِ مَعَ شَرِكَةٍ بِقَلْبُوسٍ بِالْفَتْحِ الْاَبْلُ الطُّوَيْلُ الْقَائِمُ قِنْ عَزَّ جَابِرٌ صَحِيحٌ اَخْرَاجُهَا بِالْمَدِّ
وَكَسْرُ الْبَاءِ عَلَيَّ لِالشَّهْرِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَالضَّمُّ لِقَوْلِهِ قَلِيلَةٌ فِي الشَّهْرِ وَرَوَايَةٌ خَطٌّ مِنَ الشَّهْرِ يُقَالُ الشَّهْرُ
الشَّهْرُ اِذَا طَلَعَ هَلَالُهُ وَالشَّهْرُ نَادِخُنَا فِي الشَّهْرِ سَمِيحٌ بِالشَّهْرِ يَوْمٌ مَخْشٍ بِالْاِضْفَاءِ عَلَيَّ الْاَصْحَمِ
اِي شَوْمٌ وَبَلَاءٌ مُسْتَمِرٌّ مَطْرَدٌ شَوْمُهُ اَوْ دَائِمٌ الشُّومُ اَوْ مُسْتَحْكَمٌ وَرَوَى بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ فِيهَا
وَمُسْتَمِرَّتْ لِحَسَنِ الْيَوْمِ اَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ اَوْ بَدَلٌ وَالْيَوْمُ لِقَوْلِهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا
وَشَرَعًا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ نَحْسٌ عَلَيَّ جَمْعُ الطَّيْرِ وَكَيْفَ يَرِيدُ ذَلِكَ
وَالْاَيَاتُ كُلُّهَا لِلَّهِ بَلْ عَلَيَّ طَرِيقُ التَّخْوِيفِ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْعَذَابُ اِي اَحْذَرُوا وَاَوْجَدُوا وَتَوْبَةٌ
لِثَلَاثٍ وَقَعَتْ بِكُمْ كَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ اَوْ عَلَيَّ اِعْتِقَادُ الْاَمِّ السَّابِقَةِ النَحْسُ فِيهِ وَكَيْفَ فِي الْفُرُرِ
بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاِبْنُ مَرْدُودِيَّةٍ اَبُو بَكْرٍ اَحْمَدُ بْنُ مُوسَى خَطَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَاهٍ اِي فِي بَعْضِ سَنَدِهِ
كَلَامٌ مَخْوُوضٌ اَوْ كَذِبٌ اَوْ مَتْرُوكٌ اَوْ مَرْوُا بِالْمَدِّ مِنَ الْاَفْعَالِ نَحْوُ اَمِنُوا النِّسَاءَ اسْمُ لِحَاةٍ
اِنَاثٌ وَاِمْرَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ فِي بِنَاتِهَا اِي تَشَاوَرُوا وَهِيَ تَزْوِجُهُنَّ لِانَّهُ اَمْرٌ لَالْفَتْحِ
وَاطِيبٌ لِنَفْسٍ فَعِنْدَ اَمَّهَا رَاى صِدْرٌ عَنِ عِلْمٍ بِبَاطِنِ حَالِهَا اَوْ بِالزَّوْجِ قَالَ هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ اِجْمَاعًا
وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحْبَبٌ دَقَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَمْلَةَ اَمَّنَ فَعَلَ مَا ضَمَّ شِعْرًا مِمَّةً بِضَمِّ الْمُهْرَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ
وَشِدَّةِ الْمُنْتَاةِ تَصْفِيرًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اِبْنِ الصَّلْبِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ رِبْعِيَّةٌ بِزَوْجِ عَيْنِ

وقال ابن القيم للجنة
بضعة عشر سماوة
الاسماء شرق المسمى
الجنة وهي عرشاوا
لكل النار والاشنة
عليه من نواع النعيم
والبهجة والنسور
وقوة العيون ثم دار
السلام اى السلاوة
من كل لينة ودار الله
ودار الخلد ودار الخفاف
وجنة الماوى وجنة
عدن وجنة الفردوس
وهو يطبق بان على جميع
الجنان واخرى اعلاها
وجنة النعيم والمقام
الامين ومقعد مهدي
وقدم صدق وغير
ذلك ما ورد في القرآن
مسئله
وقيل امر من قام بغير
معناه قس على هذا القواعد
لان لا ياتي معناه دفعة
اخرى ولا يكبره
وهكذا كل موضع ذكر
فيه كلمة من الماوى
مسئله

من شعراء الجاهلية يلبس المسوح ويطلع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب
 باسم الله وكثر في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ
 والرفاق والامثال وكان جلالة للعلوم ويهتم ادعاء النبوة وكفر قلبه اى اعتقد
 ماينا في شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ما تلفظ به مع محود قلبه روى مسلم عن عمرو
 بن لثريد قال ردفت النبي علي السلام فقال هل معك من شعرا مية قلت نعم فانشدته
 مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وقال ابن هجر في قوله تعالى واثل عليهم نبال الله
انتياء اياتنا فاستلخ نزلت في امية وقال غيره في بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر
 ومات كافرا ابن الانباري في المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر
 وابن مندة آمن كل شئ من معاذ اى دخل في ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اى بياشرا لا يمان
 كل عضوه لكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فريسة وقريحة وقطنة ودرية
 وروى سخ عنه علي السلام استقرأ القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابن حذيفة
 وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال في حديثنا الطبراني معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة
 يرتوة اى برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كمال ايمانه
 ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صحيح حسنى اية ما بيننا ورواية الحاكم باسقا
 وتونين اية اى علامة التميز بيننا ايها المؤمنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم
 ولم تؤمنوا من قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافة لكنه غلب على من يظهر الاسلام
 ويبطن الكفر انهم لا يتصلعون اى لا يكثر من شرب بئر زمزم بهد رجوبهم وضلوعهم كراهة
 بعد ما علموا ندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهله علي السلام
 واهل بيته ومحل نزول الرحمات وقبض البركات والتمتلي منها قد اقام شعرا الرحمة واحسن العهد
 فلذا جعل لتضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه
 سخ في تاريخه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابي الله اى لم يرد ان يجعل من الجبل
 وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة انا استحل والا فهو زجر وتخويف
 اما الكافر فيجعل مطلقا بل يجب نحو الذي عند الشافعي ومذهب اهل السنة انه لا يموت
 الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبار
 بعد الكفر وانه بالعمود والعفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقائها اراد حق الله
 اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طبري عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبي
 بعث سرية فاغاروا على قوم فشد رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاها اسيفه

وكانت
 وعلية السلام اذا لم يخلف
 فزع الى الصلوة حتى يركع
 المظلم ثم يركع ويقول
 ما يؤمنني اذ يركع
 عذاب كما وقع لبعض الامم
 السابقة فكان يحد
 امته من قولها هذا عذاب
 عطفنا فانها لم يخلف
 ما ظنوا وقيل غلوة
 على من زناهم ونظير بان
 كان عادة الظهور وزاد
 الاقدار به علي السلام
 فذا يصوره وقيل مكره
 كراهة شرعية الا ان شعره
 ابا حنبل صاحب في شئ
 من مصالحة ابي القاسم
 فيه لا على جهة الطيرة
 وانه يظن وينفع بغير
 بالاعتقاد ابا حنبل الامام
 لما كرهه النفس لا افضا
 للتطير والتفصيل في
 شرح جامع الصغير
 في فضل القدير
 ومن نظمه ملك على
 عرش السماء يمين العزة
 تمنوا الوجوه ونجها

فقال اني مسلم فقتله فنهى عنه فذكره ابشر متكلم مضارع يا على وكناه عليك سلام يا بني تراب
وهو ابن عم النبي لا بويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حياتك وموتك
اي انت متمهل في قريبا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة في الحياة والممات لا اقطع وصلتك
وقال له تأكيد لهذا انت مني وانا منك كما في حديثنا لبحار وقال اما ترى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى واستدل به الشيعة على ان الخلافة لعلي بعده عليه السلام
ورد بان الخلافة في اهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس
ينتقض بموت هارون قبل موت موسى وانما كان خلافة في حياته امر خاص فكذا هنا
عد طب وابن عساكر عن شرحبيل مرة صحيح حسن بعض الخلق اي الخلائق وهما الخليفة
بجاز من مخلوق الله الى الله من اي مكلف ورواية تمام من امن ثم كفر اي صدق واذعن
وانقاد لاحكامه ثم كفر وارته خصه من بين انواع الكفار للمبالغة والتشديد اي نظروا
الى هذا الحديث القبيح للعين ما ارتكبه فجدد كونه بعض الكفرة لقبوله الاهتداء ثم تكلم على
عقبه تمام عن معاذ بن جبل الانصار من نبياء الصحابة ابشروا يا اصحاب الصفة بضم الصاد
هو اهل صفة مسجد عليته فممن بقي من اتقى اي من بعدك الى يوم القيمة على الفت الذي اتتم عليه
راضيا بما هو فيه وهو صفاتهم التي يداون عليها ويرضون لها من الزهد والعفة والمحبة
والصفاء ودائم الذكر والعبادة وغيرها وعزاي هرة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة
ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف ساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فانه من رفقائي يوم القيمة اي فان من بقي على صفاتهم فانه من رفقي
وتحتلواني وقرى ابدا عبد الرحمن السلمي والخطيب والديلمي عن ابن عباس صحيح ابن
بفتح فكسر امر من الابانة القدح بالتحريك الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب ولا تشرب
كشربا لبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحمة وابعده عن تغيير الماء
واصون عن سقوط الريق وانفي عن التشبيه بالبهائم فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبا
وهو انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عتب هب وسموية عن ابي سعيد الخدري
وقالت حسن صحيح واقره النووي وغيره ابن اخت القوم منهم لانه نسب الى بعضهم وهي امه
فهو متصل باقرائه في كل ما يجبان يفضل به كفضرة ومشورة ومودة واقشاء ستر ومعونة
وبر وشفقة وكرام ونحو ذلك قال الخطيب ومن هذا الالحجة لمن يتورث ذوى الارحام
وقال ابن ابي عمير وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان اهل الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصد به التحريض على الالفة بين الاقرباء

ومنه اخرى
كل من يور القيد على الله
الادب ان الله الخفية نور
ومنه اخرى
تجدد والله فهو الجاهل
رثنا في التساء امسى كسيرا
ومنه اخرى
يارب لا تجعلني كافرا
ابدا واجعل مني قايما
الدهر عيانا وهذا الخلق
ومعارض ما في حديثه
عند الله علم ابيه وتبيل
قال ذلك اول انتم وحي
اليه انه مات كافرا
او التفصيل في بعض
التقدير مس
وزنوم مرور في تسمية
بالتكثرة ماها او لضم
ها جملها مع ان لضم
او لضمه جوبيل اي تكلم
عند فخره بها ولا يهايرته
بالبيوتان لظننا ماخذ بيننا
وشالا اول غير ذلك ولا
اسماء كثيرة وما بها من
مياه كثيرة وما بها من
مياه الاخرة مثلا

خرج من حب والدارمي عن انس طب صن عن جبير وخمس عن ثلاث اي اخرج حمة
 تخرج عن ثلاثة راو وقس عليه كل محل كذلك ابن التليل اي المسافر والسبيل الطريق قال
 في الكشف يذكر ان سبي للزوم له اول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل ما يبع ما
 او غيره يعني من زمزم عند الازدحام لان ابن السليل مقدم على المقيم لمشاقة وضعفه
 واحتياجه الى ابراد حر السفر والفرق وكذا في الظل كما خبر البيهقي ابن السليل احق بالماء
 والظل من الباقى عليه طاص عن ابى هريرة حسن وقال البيهقي رجاله ثقات ابو بكر خير الناس
 وفي رواية بعد وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
 بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزما للشيعة بما روى عن علي قال انه خير الناس اسلم
 وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمر ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
 ذكره بكنية لان اشتهاره بها اكثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
 في حديث الخطيب ابو بكر وعمر متي بمنزلة السمع والبصر من الرأس بعد الا ان يكون اي الا
 ان يوجد نبي فح النبي افضل وهو ما بعد الانبياء افضل من الوري كما قال عليه السلام
 ابو بكر وعمر سيدا هول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين اخرجت
 عن علي وقال ابو بكر مني وانا منه وابو بكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خط والدليلي
 عن عكرمة وكذا عد عن سلمة بن الاكوع اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
 رفاع صوتك بالتلبية نجاجا بالتشديد فيها سياتي الالدهى بان يجرها او المراد
 الامر بالبح نفسه اي حجج الذي فيه العج والتج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام الله
 هو الالهلال وختم بالتحلل لذي هو اوراق لدهاء فاقصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
 طب ط وابونعيم عن ابراهيم بن خلاد بن سويد ولى مارة ايمن وفيه ابن اسحق مد لسر
 اتاني جبريل فقال قرأ القرآن على سبعة احرف اي اوجه اولغات تجوز القراءة بكل منها
 وفي ذلك اربعين قولاً والمختاران هذا من متشابه الذي لا يدرك معناه وفي الحديث
 القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن فان مرأى في القرآن كفر اخرج احد ولا شك
 ان كله نواتر ومراثة كفر ابن الصرسي عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال قرأ القرآن
 على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
 تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع صن عن سليمان بن صرد صحيح
 معضل اتاني جبريل فذكر اي فقال ان في نعلي قدرا على وزن كفي الخس وجمعه قذار
 فخلعتما فترعتما لان الصلوة بالشي الخس لا يجوز اجاعا الا في الضرورة لستر العورة

هم اصحاب النبي عيرهم
 وهم سبعون على ما ذكره
 الحافظ ابو نعيم في الحلية
 الاولياء ومشاورة
 ابودر الغفار وعاد
 بن يسار وسلمان القاد
 وصهيب بلال وابي جبر
 وخباب بن الارت
 وحذيفة اليماني وابوسيد
 الخدري وغيرهم وقيام
 زل واصبر نفسك مع
 الذين يدعون ربهم وكن
 في المسجد مستغفرا لهم
 الخ لكان هؤلاء القدر
 يستوطنون تلك القبلة
 ويتبتون فيها فقبلي
 اليها وكان الرجل اذا قدم
 المدينة وله عرف يزيل
 عا عرفه والانيز كصفة
 عن ثدي سبي اهل الصفة
 ومن ثم سبي كما في شرح
 الصوفيين كما في شرح
 المصباح
 سوية بفتح المهملة
 وشذ الميم مضموه وثنا
 تخنية مفتوحة وهو
 ابوبشر العبد الفقيه

فصلوا في نعالكم جمع نعل وهو معروف في الحجاز مثل الجمجمة فيجوز الصلوة معها ولو مكتوبة
ان كان طاهرا طب عن عبد الله بن شخير مرسل ورواه أخ من سعيد بن يزيد قال سألت
انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم أي إذا لم يكن فيها نجاسة واختلف
فيما إذا كان فيها نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت
يابسة اجزأ حكمها وإن كانت رطبة تعين الماء كما في القسطلاني أأكل التمر والهزرة للاستفها
وبك رمد أي والحالات صاحب رمد وهو وجع العين كعز صهيب يعني أي يقصده
عليه السلام بكلامه أن الحجاز حارة والثر حار فيض الرمد بغلبة الحار لتحرك الدم ولذا ينفع بالحجامة
في الرأس اتجروا أمر من الأفعال من التجارة وهو قلب المال للربح في أموال التياهي قال
الطبي أصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى
وأصلح لي في ذريتي أي وقع الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة أن لا ينفق من أصله
بل يخرج الصدقة من الربح وآليه ينظر قوله تعالى ولاتؤثروا الشفهاء أموالكم إلى قوله
وأرزقوهم فيها وأكسوهم لا تأكلها لئلا تأكلها الزكاة أي لا تنفيتها لأن الأكل سبب للفناء
وأستعارة حيث شابهت الصدقة للطعام ونسب إليها لوزن المشبه به وهو الأكل مبالغة
وبظاهر هذا واجب خمسة من الصحابة والشافعي ومالك وأحمد في أموالهم لزكاة خلافاً في
طس عن انس وصحح قال العراقي سنده صحيح وابن حجر حسن أحبتة الهزرة للاستفهام
متضمن معنى الشرط أي إن كان تحبته قتاله فح أنت ظالم والضمير راجع إلى من استتاره أولى
من البارز أما حرف تنبيه يصدر بها الجمل كلها حتى لا يغفل المخاطب عن شيء مما يليق إليه المتكلم
أنك ستخرج عليه إشارة بلفظ الخروج إلى أن الحق بيد صاحب الضمير راجع إلى صاحب الحق
والولاية وتقاتله باجتهادك وخطائك أو بتبليس الناس وتحريض نفسك وانت ظالم
أي خاطي أو متجاوز ح لك عن علي وطلحة منقطع اتخذوا أي خذوا وأخذتهم بالشيء
مجتهد فيه والأمر للندب المؤكد السراويلات التي ليست بواسعة ولا طويلة فإنها منهي
جمع سراويل عجمي عرب يذكر ويؤثت جاء بلفظ المفرد والجمع والسراويل بالتنوين
والسراويل بالشين المعجمة لغة فإنها من استرثياكم أي أكثرها سترًا وقال ابن وكيع
أول من ستر ولأبرهيم عليه السلام وقال لدواني لما أخذ الله أبرهيم خليلاً أوحى إليه أن واز
عورتك من الأيمن فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحداً سوى لسراويل فيتخذ اثنين فإذا أخذ
أحدهما لبس الآخر وخصوا بها نسائكم فأوجبواهن والزموهن لأن حالهن استرواثر
أبدانهن عورة وفي رواية الجامع وخصنوا إذا خرجن من بيوتهن لأن فيها من الأيمن

الإصباح قال ابن
حاتم ثقة ثمن وأبوعبيد
من الحفاظ الفقهاء
مسألة
سبب ربيع كبير
ابن مطعم بغير
وسكون الظاهر
وهو ابن عدي بن زوق
القريشي سلم يوم فتح
أرضين وكان عابداً وفوا
مسألة
الأجمع بفتح الحقة
وسكون الكاف وفتح
الواو واسمه سنان
من تابع عن الشجرة
وسكن بن عمرو بن الأبي
مسألة
ويحتمل أن هذا مقدم
على الأول فشرع أولاً
وأحد ثم ترقى إلى سبعة
طرف كما في خبر مرثد
جبريل فقال إن الله
أمر أن تقر أمك
القرآن على حرف فقلت
أستأله الله معافاة
ومغفرة فإن أمي

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهي كحصن مانع وكرهت ان نبينا لبسها
 لكن روى احد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها
 وقال ابن جر ليعاله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فوضوع
 في كتاب الادب عن علي فان كنت عند النبي عليه السلام بالقيح في يوم دجن اي غيم
 ومطر فرت اسراة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن
 جرلاؤ اندرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفي لفظ هذا
 ريح الذين يفتابون الناس فان قلت ما الحكمة في ان ريح الغيبة وفتنها كان يظهر
 في اول اامة ولم يظهر في زماننا قلنا الغيبة كثرت في زماننا وامتلأت منها الانوف
 فلا تظهر راحة التن كرجل في دار الدباغين فلا يقف لشدة التن ثم رخ عن عن جده
 قال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره
 صحيح اندرون ما هذا الهمة للاستفهام وما كذلك جئ للتاكيد وهذا اشارة
 الى العود القريب الذي بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة
 عن حقيقة الانسان وكذا افسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود
 المتوسط الذي في جنبه عليه السلام لان ذلك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان
 وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اي موته والمراد الثاني هنا وذلك الامل اشارة
 الى العود الذي بعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه
 من التعاطى اي يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويحتلجده الاجل اي يلحق به لاجل وبعاد
 دون ذلك اي يرجوان يصل الى امله فالاجل قريب اليه من امله ابن الميارك عن جده
 المتوكل الناجي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم
 وقس عليه ثلاثة اعود ففرز عودا بين يديه والاخر الى جنبه فاما الثالث فابعده
 قال فذكره اي قال الراوى هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اندرون اي الصدقة
 افضل اي للاستفهام تأكيد للهمة المنجية اي هو العظيمة بفتح الميم وكسر النون
 ان يمنع احدكم اي من ان يمنع ويجعل احدكم الدرهم او ظهر الدابة اي ركوب الدابة اولين
 الشاة اولين البقرة وكثر لان لكل منها خاصة وهذه لاربع بالرفع بدل من المنجية
 او بالنصب مفعول فعل مقدر ثم عن ابن مسعود مرفوع اندرون كما قارب الخطا الى تعلمون
 لاي شئ الى او اسرع في المشي لا يزال العبد في صلوة مادام في طلب الصلوة لان قصد الخير
 عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما في خبر طرب

لا تطبق ذلك ثم اتالي
 الثانية فقال ان الله
 يا مريد ان تقرأ ام الكتاب
 القرآن على حرفين
 الحديث
 وصنبت المصباح
 بكسر الشين وشذ الحاء
 مسكوة على وزن
 صديق
 البقع موضع نقاب
 في المدينة وموضع
 الدابة بيض وسود
 وهذا غير الناجي

وفي رواية المصباح
 في الحصن عن ابي سعيد
 الخدرى ان النبي عليه
 غرز عودا بين يديه
 واخر الى جنبه واخر
 ابعده منه فقال اندرون
 ما هذا قالوا الله
 ورسوله اعلم قال
 هذا الانسان وهذا
 الاجل وهذا الامل
 فيتعاطى فيلحقه لاجل
 دون الامل

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشي مع صلى الله عليه وسلم ونحن نزيد الصلوة فكان يقارب الخطا قال فذكره اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اندرون من السابقين والسابقين في عرف القرآن من سبق الى الايمان والطاعة او سبق في حيازة الفضائل والكمال او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى خلق الله اى ستر الله او العرش او سقف الجنة او سقف العرشات وغير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذي لا يغلبه والبديع الذي ليس كمثل شئ او الخطير الذي يقل وجوده او النادر الذي لا نظير له والجليل صاحب النفوس الجلالية والصفات الكالية او لا شرف ولا كمال الا هو له اولاه اولاه ولا مكرومة الا هو او ذوالجلالة والكرام على خلقه وقس عليهما الذين اذا اغضوا مبني للمفعول الحق ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لدايا نتمهم وطهارة فطرتهم واذا سئلوا مبني للمفعول اى اذا سئل الناس منهم هذا الحق بدلوه اى اغضوه لسخطاتهم وحكموا للناس حكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لا بد هذا للمؤمن كافي رواية السنة والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يجب لاضيه ما يجب لنفسه

جر حل عن عايشة صحبح اندرى لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف لما بينهما من شدة الامتزاج ومعنى هذا الاستفهام تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لتفخيمه خفي جنسه فيسأل عنه كافي عنه بك هذه المشية لتكثر عدد الخطا في طلب الصلوة سبق معناه طاب طب عن زيد بن ثابت مرسا تركوا الترك بضم وسكون جيل من الناس والجمع انراك والكواحد تركى كروى واروام ولا يعارضه قول بن الاثير الترك جمع تركى لانه الجمع مدلول ما تركوكم اى لا تتعرضوا لهدم مدن تركهم لكم لشدة باسهم وبرذ بلادهم ففى غزوهم مشقة فان لم يتركوا بان دخلوا دارنا فقتلهم فرض عين وفيه من انواع البديع جناس لاشتقاق فان اول يسلب متى اى امة النسب وهم العرب لامة الدعوة ملكهم اى اول من يتزع منهم بلادهم التي ملكوها ومانحور الله اى اعطاهم من النعم والسلب لاخذ والاستلاب لاختلا والسلب بالتحريك المسلوب والتخول بالمهجة الاعطاء والتعهد بنوقظورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر جارية ابراهيم خليل عليه السلام وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر ومن نسلها الترك والديلم والفرز وطا طار كبير وقيل هم بنوعم يا جوج وناجوج طب عن ابن مسعود صحبح وقال الهيثمى فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركونى ما تركتكم اى مدة دوام تركى لكم لان اخاف انزال عظيم بسؤالكم والمحاكم فاذا حدثتكم

فيل لما بنى السدة
كانوا غاشبين فتركوا
لم يدخلوا معهم
الترك قال القسطنطين
خرج من الترك امه
لا يحصى وقال ابن جرير
سنة الف وهم الظلم
فقتلوا ما وراة النهدي
وماد وند من جميع بلاد
خرسان وهم كيقظون
باب من ويرى ان الله
على الصور النيرات
وملكه جبرخان
ومن ثم انما لفظ ترك
الترك ان اجبول الكوا
وان انفسوا قتلوا
وقال ابن جرير مرسا
الخبر وروى ابو يعلى
عن معاوية بن خديج
كنت عند معاوية
فانا كتاب عاملة انه
وقع بالترك فترموه
فغضبتم كئيبه لانقلوا
هو حتى ياتيكم امى فاني
سمعت رسول الله يقول
ان الترك على العرب حتى

فخذ واعني اي فاذا امرتكم فامروا واذا نهيتكم فانهتوا واذا بينتكم الشرع او الحكمة فاقبلوه
فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤالهم كسؤال بنى اسرائيل في قصة البقرة
ويمكن ان يراد من كثرتة ما يزيد على ضرورته والافكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية
كما قال تعالى فاستلوا اهل الذكر الآية وكسؤال قال وقيل والاعلوطات والآرادة
والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم
سئلوا واذا امروا وانزلت واقعة خالفوا حسن صحيح عن ابى هريرة اي هذا الحديث صحيح
السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث الواحد يجمعهما وقس عليهما
اترون هذه رجمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى مة عن عايشة قالت
جائتنى امرأة معها ابنتان تسئلني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم خرجت فدخل النبي عليتهلا فحدثته فقال من بلى من هذه البنات شيئا فاحسن
اليهن كن له ستر من النار او اشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليتهلا في بينها القصة
فقال عليه السلام والذي نفسى بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين
من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابى اوفى صحيح اترون انى اذا تعلقت بخلق
ابواب الجنة وفي مسلم قال علي السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع
باب الجنة وقال انا انى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد
فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن لاخرون الا ولون يوم القيمة ونحن اول من
يدخل الجنة لاشك ان نبينا علي السلام اول الانبياء في كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك
خصوصا اقربائه ولذا قال اوثر متكم مضارع اى اختار على بن عبد المطلب احد الشرف
انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح اتعدون قعدة المفضوب عليهم وهم
اليهود وقعودهم لاعتماد على ايديهم فى الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لانا لله تعالى عنهم
وغضب عليهم وروى ق نهى عليتهلا ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده
البرى وقال انها صلوة اليهود ذلك ق عن عمرو بن الشريد عن ابى عامر مرفوع اتق الله
امر من لا تقاء بكسر الهمة وشدة التاء من الوقاية وهو ما يتق به مما يخاف فتقوى الله ان يعمل
بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقية منه وهى هنا الحذر فيما تعلم اى احذر وحقه
فى العمل او ترك الذى تعلمه وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تجنب المنهى وتفعل المأمور
وخطاب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف تنهى لان جانب امره ولا من جانب النهى والمراد اصحاب

تحققها عن ابى الشيخ
واكوه قائلهم لذلك
واخرج جكر بن عبد
سنة فاسر بها
الدينار ارباب المشرق
لم يبق بلد منها دخلت
ثم كان خراب بغداد
وقتل المعتصم اخر
الخلافة باليد من
ت وخمس وستة
وغير بعضهم دمشق
حتى هارت خاوية على
عروشها ودخل الروم
والهند حتى اخذ الله
وتفرق بنوه البلاد
وظهر جميع ذلك مصداق
الحديث مسج
الاستعمار للوكار
يعنى اختار احد عليهم
مسج
قال ابن القيم والعماد
من الاثار الصالحة والمضرب
ملا يعلم الا الله
فما امرنا العلم فان
العالم بعد يقدر الله
فى القلب والمصيبة

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى مخ في تاريخه منقطع
 طب عن يزيد بن سلة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك
 حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسى آخره اوله فرني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث
 اتقوا لمحارم تكن اعبدا للناس اتقوا الله علق لانتقاء باسمه الذوات دون بقية اسماء واصفا
 لمزيد التاكيد والمبالغة في الجمل على الامتثال بادخال المهابة بسيلطان لاسماء للجلالة
 واعدل بينهم اي بين اولادكم كما في رواية مخ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان
 وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تجتوبون ان يبروكم اي سوا بينهم
 في العطفة وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم
 وانثيهم وقيل كالارث وبين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم
 مكروه تخرج ما عند الحنفي وتزبها عند الشافعي ونصح الهية وقال احمد ان خص احدهم
 لا للمعنى صحيح حرر وزمه التسوية والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق اذ هو وضع
 الشيء بحله اللاتي في نفس الامر كالك بالافراد عليهم بالجمع من الحق ان يبروك بفتح التحية
 والموحدة اي تحسبوا طاعتكم يقال بررت والدي ابره بزا وبروزا احسنت طاعته
 ورفقت به وتمحريت محابة وتوقيت مكارهه وذلك كاللأباء على الابناء حق وللابناء
 على الأباء حق كما قال تعالى وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّمَةِ إِحْسَانًا وَقَالَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
 نَارًا وفيه التسوية من انواع البر حتى في القبلة طب عن النعمان بن بشير قال اتى بي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نخلت
 مثل هذا قال لا قال فارجه وفي رواية فقال فعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
 اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان اخوكم اي اكثركم خيانة عندنا
 متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بصفة ريبك فحدث من طلب العمل
 اي يكون عاملا ومن طلب لولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها
 ما لم يتعين عليه والاوجب قال لراعب الحياة والنفاق واحد الا ان الحيانة باعتبار
 العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابى موسى الاشعري حسن اتقوا المجدوم
 اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردى يحدث من انتشار المزة السوداء بالبدن ومفسد
 المزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقي بضم الياء وفتح
 المشاة الفوقية من لا تقاء الأسد بفتح تين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما
 يجتنبوا مخالطة الاسد وعن فاضل الاطباء مقاربة المجدوم معدية براجمته

وكتب رجل الى اخيه
 الملك اوتيت علما فلا
 تطفى نوره بظلمة الدنيا
 فتبوح في الظلمة يوسوس
 اهل العلم في نور عليهم
 واوحى الله تعالى الى ربه
 يارود فيما اصنع بالعالم
 اذا اثر شهوة على محنته
 ان امره لذيذ منساجته
 وقال للكلذ نجاة الاقامة
 ونصيب الارشاد اعظم
 من كل نعمة في الدنيا فمن
 اجاب شهوته فيه وكفى
 فالتقى فيما تعلم بنهر
 بضم الياء وسكون الميم
 سلب بن يزيد بن جعند
 الجعفي بن سعد وقس عليه
 مسند
 فقد فضل ابو بكر عارضا
 مجدنا وسقاء دون
 اولاد وعمر عاصيا
 بشي اعطاء وعبد كز
 ولدنا كل يوم وقد روا
 فلم ينكر عليهم احد فيكون
 ذلك اجماعا مسند

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده
 اكبر اسباب الاصابة والرايحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا
 ينقضه خير لا عدوى ولا طيرة لانه نفى لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
 ووقوعه بفعله تقديرو وقضاء ح في التاريخ عن ابي هريرة رُمن لخصته اتقوا صاحب الخيل
 كما يتقون السبع وفي رواية الاسد اى احذروا مخالطته وتجنبوا قريحه وقرامنه كفراركم
 من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبَط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
 في التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا فلت فيه
 لمناسبة لطيفة وهي انه يسمى ذال الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما
 تغيره وانها تخرج وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
 من يعقديه ويدينومه افترس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسننها لا بعزمها ابن سعد
 عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ولد في الحبيشة في الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل
 اتقوا غضب عمر فان الله يفضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
 يفضب بادني وليه فكيف هو روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ما كان شبيعا ان السكينة تنطق على النعم
 وقال اللهم عز الاسلام بابي جهل بن هشام وابي عمير بن الخطاب فاصبح عمر فقدا على النبي صلى
 عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا وقال لو كان بينك وبينى لكان عمر بن الخطاب خطك
 وابونعيم والدبلي وابن النجار عن علي صحيح اتقوا هذه المذابيح جمع مذبح يعني المحارب اى تجنبوا
 تحرى صدور الجالس يعني التنافس فيها وقيل نهى عن اتخاذ المحارب في المساجد والوقوف فيها
 وحفى على قوم كون المحارب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشى هذاره وان اتخاذه
 جائز لا مكروه ولم يرزل العمل عليه بلا تكبير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
 وقيل ضعيف ومنكر اتقروا خلفى اى ورائى فلا تفعلوا انتم هذه في الصلوة الابرار
 القرآن سميت لانها اصل القرآن اولانها متقدمة كانها تؤتمه اولاشتمالها على كلتا
 المعاني هذا دليل الشافعي وعند الحنفى قراءة الامام قراءة للمقتدى لما ورد ان قراءة الامام
 له قراءة كافي الطحاوى في ص وعبد بن حميد عن ابي قتادة صحيح اوتيت بيني وبينك
 من اتي ياتي ثلاثي بمقاليد الدنيا اى بمفاتيح خزائن الارض كما في رواية الشيبين والحديث
 يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح وفي الكشاف

الموجدة وكسر
 عن ابن سعد
 سنة اربع وستين
 ولان الطاعون يترول
 بله فيخرج منه خون
 العدوى والما الجذوة
 ومثله المسلول المبرود
 في هذا الخبر ونحوه
 الا الخرز عن تقدي
 الرايحة فانها تنسج
 من طال اشتماها ارتقا
 مذاق الاطباء واكل
 تارة معه وتارة له
 يصاحف ليلان الجواز
 بفعل الامين فن
 قوى تقه مرتبة كان
 بطريق التوكل ويضيق
 كانه طريق التخطا
 سيب
 وسابق في حديث
 لا تقرون بيني من القرآن
 اذ بعثت الابرار
 عن عبادة سيب

لا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة
 أو البلاد التي فيها أو الممالك التي فتح لامتة بعده على فارس محرقة معروف للذكر والاشارة
 ابلق اي لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فارس جبريل الذي سمه خيرو
 الذي ماخالط موطن موانا الا صار حيا جاني به جبريل وفي رواية اسرافيل ولا تقارض فيه
 لان المعنى ان كان متعدد افظاهر والا فالجاني به جبريل وصحبة اسرافيل وخبره بين
 ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختر الاول وترك التصرف في خزائن الارض فتعوض
 التصرف في خزائن السماء براد الشمس بعد غروبها وشرق القمر ورجم النجوم واختر في السما
 وحبس المطر وارساله وارسال الريح واماها وتظليل القمار وغير ذلك من الخوارق
 عليه اي جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اي مجمل بقطيفة عظيمة وهو كساء مربع له ثمل
 من سندس بالضم ياج رقيق وحكمة كونها مل فرسا اشارة الى انه وفي الغزاة الخيل عز كما
 في عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استلامه جميع ملوك الطوائف من احمر واسنو وابيض
 وقال الكشاف في قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه من قبيل التمثيل اي ما من شيء ينتفع
 العماد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به حمرب عن جابر قال الهيثمي صحيح
 وابن الجوزي لاه اثنان وفي رواية في بعض الناس اي خصم لئان هما هم كفرة يعني هم بها
 كفر فهو من باب القلب والانتاع والمراد انهما من اعمال الكفار لا الاابر والمراد به كفران
 النعمة ولو كان كفر حقيقة فهو تغليظ وزجراي هما كفر قائم بالناس لكن ليس كل من
 قام به شعبة من شعب الكفر بصير كما في حقيقة كاليس كل من قام به شعبة من شعب
 الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن في الانساب اي الوقوع في اعراض
 الناس بمثل الضرر في نسب ثبت في ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير كاه
 ولا شق جيب خلافا للعباس وهي رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله ثم مر
 عن ابي هريرة ورواه عنه ابونعيم والديلي اثنان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل
 واسرع في عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا البغي اي مجاوزة الحق في الطغيان يعني التعدد
 بغير حق وعقوق الوالدين اي مخالفتها وايدائهما واحدهما والمراد من له ولاده وان علا
 من الجهتين والحق بهما الزركشي الحالة والعمة واعترض وقيل العقوق شكل من لم يشكل
 وقيل لحكمكم كيف ابك فقال رعب به المدهن وبلاء لايقاومه الصبر واصل التجميل
 ايقاع قبل او انه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغي والعقوق من الكاثر وخصنهما
 من بين سائر الشرر زجراله او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة تح في تاريخه طب

وامرأه ابن عسار عن
 وهب قيل سليمان
 خلافتها الجحشنة
 خبير وترد ما كذا
 فتاكت الشياطين
 تمن لها فصبوا في العوز
 التي ترد ما الحنر
 فسكرت فربطوها
 وساسوها حتى
 استانت فجازان
 يكون هذا الفرس من ذلك
 النوع كما في القبيض
 القد سيد

لعباس ربه
 الحرد

عن عبيد الله بن ابى بكرة عن ابيه ثقيف بن الحارث بن كعدة بن عمرو والثقفى من فضلاء الصحابة
 اجل بفحتين حرفا يجاب تصديق للخبر والخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابي وقوع الصلوة
 وتامه واجاب وبين العذر واستدرك فقال ولكني مسست كرمي فستينان اتوضا
 سياى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعي والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكر
 صحيح حسن اجله وانى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
 بتخميم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب
 يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا
 وقد فهم الاصحاب من الامر باجتنب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع وليتفصلوا
 وكثيره وهو مجمع عليه فانا ولها حرام واخرها حرام وحرمة متفق عليه ق عن عايشة
 حسن قال قط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى ولية وجواب ان كانت لعرس
 وتوفرت الشروط وندبان كانت لغيره ما يندبان لم يولمه وهذا مبني على جواز استعماله
 اللفظ فى الاجباب والندب معا ولا منع منه عند الشافعي وحمله الحنفى وغيره على عموم الجواز
 وقال بن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل اخر
 وعود المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايح امر من
 الافعال وهو افضل العيادة وفكوا العاني امر من التفكيك والعاني العبد وهو اعظم اجرا
 طب عن ابى موسى مرسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
 لان الى المتعلقة ما يفهم حبا وبغضا من فعل التعجب والتفضيل التبيين كاذكره ابن مالك
 ادومها اى اكثرها ثوبا اكثرها مواظبة وتابعا ورواية مسلم مادوم عليه قال الكرابي
 وادوم افضل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأييد فان قلت شمول جميع الازمنة
 لا تغير التفضيل فامعنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرف وهو قابل الكثرة والقلعة
 وان قل ذلك العمل الدوام جدا لان التستر نالقه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
 العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازم للخدمة ويحتمل المراد بالدوام
 رفق النفس وتدريسها فى التقيد لئلا تفسخ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب
 الاعمال الى الله مادوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
 ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانتة عن النطق
 بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد انقلب وبفسا

ما فى حديث اجنبوا الخ
 مسكر وكان فى حديث
 اجنبوا اما مسكر عن
 قال ابن حجر فى الباري نحو
 تاذين صحابيا واكثر
 الحديث عنهم جاء وضوح
 ان المسكر لا يجعل تاوله
 حال بل يجيب اجتنابا وقد
 قال ابن الباركة لا يصح
 قول النبي الذى يسكر
 كثيره عن الصحابي ولا
 عن التابعين الا فى حق
 فى النواوى
 وليس من لازم الباري
 وكنتم انقطع عن اجتناب
 وذا قال بعض اصحاب
 لا تقطع الخدمة وان ظهر
 عدم القبول وكفى بغير
 ان يقبلك فى خدمته وان
 الدوام يدوم له الامد
 من ربه ولذا شد كسبو
 على ترك الاورد وقية
 فضيلة الدوام وراف
 بانه وارشد هم الى ما
 وهو ما يمكنهم الدوام
 بلا مشقة لان النفس

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شان
 حافظاً للسانه ومن حجب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابن حنيفة
 بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهى سابق العبد الى ما
 عند الله والمراد هنا ملأ الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية خ
 الدين فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة
 لكن ما كان سحاً اي سهلاً فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم اليسر اي الى الله
 دين الحنفية اي المائلة عن الباطن الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي
 المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته
 قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة اي السهلة
 المتقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شئ من الكثافة والغلظة والجود التي
 منها العصيان والسماجة والطفيان حم ن طبخ في الادب عن ابن عباس قوى
 وقال لهي شئ فيه ضعيفاً ومنكر والعراق حسن احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله
 اي لعيال الله كما يدل عليه خبر ابى يعلى الخلق كلهم عيال الله وجهه ليه انفعهم لعياله
 وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه الاعم
 ما الاعم او عيال الانسان نفسهم يموتهم وتلزمه نفقتهم والاول اقرب عبد الله بن احمد
 بن حنبل في زوائد الزهد عن الحسن مسلاً باسناد ضعيف لكن شواهد كثيرة احب
 اهل بيتي الى قيل هم هنا على وفاطمة وابناهما هم اصحاب الكساء وقيل مؤمنون بنى هاشم
 وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتي الى فاطمة لان جهات الحب
 مختلفة او فاطمة احب اهل الاناث والحسنان احب اهل الذكور كما في حديث احب
 النساء الى عايشة ومن الرجل ابوها المسابقتة في الاسلام ونصحته لله وبذل ماله ونفسه
 لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات فراد
 انهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب
 الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنه
 عجائب احب النساء الى عايشة اي الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن
 الزبير اول مولود في الاسلام والافجبة التي عليه لتسلم الخديجة معروف وشهدت
 به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لانصافها بالفضل والكمال
 وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها حبيبة ودينية وغيرها دينية فقط

اشط وبعه يحصل
 مقصود العمل وهو
 ويحتمل رفق النفس
 فيكون من قبيل ان
 جسده على معقفا
 كافي المناوي سب
 قال بعض معنى الحنفية
 التي تبيل العبد الى الله
 والاختلاف الاميل
 وهو الذي يبيل الصريح
 اسد رجليه الى الاقرب
 فكان احب واصاق
 اهله اليه بميل العبد
 بانه يجمع بين
 بقية في سائر احواله
 ويجوز ان يكون
 بحيث يرضى عن عبادته
 ويكون معنى السماحة
 سهولة الانتقاد الى ربه
 في الامور وهي كافي في غير
 التقدير ويبدو من
 قال للماردي ونظير
 الناس كلهم عيال الله
 تحت ظلاله فاجهم ط
 اليه ارفعهم بعينه قال
 القاضي حجة النعم بالله
 ارادة طاعة والاعتقاد

فسبق على الطاري فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبرت
احبا هلى من نعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخبر والذين اخبرت عن عمرو بن
العاصت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبي عليه السلام من احب
الناس اليك قال عابشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعاما بضم الطاء من الطعام اى كالا
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندى الى قلال لاكل فلا ياكل الا ما
يتقوى به على العبادة ولا بد للعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير في توير الباطن
واشراقه وخفة البدن محمد والسمن مذموم ذكر في تاريخه والديلمي عن ابن عباس
قال الذمى فيه ضعيف اذ ابوى بليقيس بكسرا وله ملكة سبأ التي قضى قصتها مع سليمان
عليه السلام في سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدمها كالحا فر الدابة وجاء في الاثنا
ان الجنى امها وكان اباهام ملك اليمن خرج يتصيد فعضش فرقع له خبايه شيخ فاستسقاء
فقال يا حسنة اسقى عمك فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوتة فخطها من ابيها فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سئلها عن شئ علمته فهو طلاقها فانت منه بولد ذكر
ثم بليقيس ابوالشيخ في العظة وابن مردويه كرعن ابى هريرة صنعته ابن معين وثقة النساء
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الضرور بالانابة الى دار الخلود
والاقلاع عنها قبل سكن اللعود فانها اسحر من هاروت وماروت وقلانها كنتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخذ اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جمع ما يؤدى
الى سخط الله ويجلب للشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتغز وتمر
وقيل للحكيم كيف ترى الدنيا قال تحمل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية
جزوا الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقرة صالحة عم
وقيل لعلمهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سداد بل هو على ظاهره
وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط
وهو فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد رد همل الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زالة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبس الحبر
وركوبه كالا عاجر واخذ ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللش

بغريته ووجه الله لوجه
اراده الكرم واستماله
فطاعته وصونه عن
المصيبة وفيه رد عن
الدنيا بالكلية ووزاد
الناس ولا ينافى يوم
خلقت الجن والانس
ليجدون لان اعطف
عبادته انهم لبياء
والنفيل فى الفيز
وغيره مست
وهو البصر ابوسيد
وجيل بن فطية وغيره
وابوه يسار من شيبى
ميسان اعتقد النج
ولد من عمر وشهد
وهو اربع عشرة
كبير الشأن رفيع القدر
رئيس فى العلم والعمل
فان سنة عشر وفاة
وطابقت الاخبار
والاثار على الشيخ
والجوع فى اسرته
الطريق الى الله فلهذا
نفس بالاجبة قيل

في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصده
 الا الحياء وتكاسله في الافناء والاجازة به وتقصيره في بذل الجهد وتسارعه في الجواب
 من رأس القلم او اللسان واجماله في محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع به العالم
 في موت العالم فيبقى شتره في العالم ومن ثم قال علي عليه السلام فان زلته تكبكه مضارع من ككب
 الرباعي في النار تلقبه على رأسه وترذيه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من الفساد
 التي لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارض اذ ازل عالم زل بزلته العالم الذي
 عن ابي هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجبول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط
 والقوس اي احسن تعليق سوطك لثلاث تحتقر وفي عين العوام والكفار ويذرونكم
 اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة
 والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لثلاث تنفر لاسيما
 ولادة الامور والعلماء فان الله جميل له جمال المطلق وجمال الذات وجمال الصفا اودى
 النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم التجل في الهيئة طب حل عن محمد بن قيس عن ابيه صحيح
 احسنوا لباسكم اي ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة
 واصلحو احوالكم اي سروجكم التي تكون عليها حتى تكونوا كالكلمة شامة بفتح وسكون الهنزة
 وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا في احسن زي واحسن هيئة حتى تظهروا في الناس فيروكم
 بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقة اخوانه كما ورد
 ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم ويؤيد ذلك الامر بالتزين في الجمع والاعياد ك
 عن سهل بن حنظلة الانصاري مات اول خلافة معاوية ودوايته بلفظ انكم قادمون على
 اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع من علي عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ
 ودابيك بالضم اي محبته وبالكسر صديقه اي من كاد اذ ابيك لا تقطعه بصده ومجروا نفعا
 ونحوها فيطفي الله نورك بنصب يطفي جواب النهي اي يزيل ضيائك ويذهب بهائك
 والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تنجس فيه ^{الله} فذهب
 نورا يمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس قبح في الادب عن ابن
 اسناد جيد وقال العيني حسن احووا الشوارب قال الثوري بقطع الهنزة ووصلها من اجفائها
 وحفاء استأصله اي جعلها حفا في الشفة وحفا في الشيء حوله ومنه وتري الملائكة حافين
 من حول العرش وقال من لاحفا واضله الاستقصا في اخذ الشارب وفي معناه انه كوال الشوارب
 في الرواية الاخرى والمراد به بالفوا في قص ما طال منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

يجي من زكريا
 في شمس في قامة
 فاوحى الله اليها
 وجد من دار اخيرا
 وعوار اخيرا من
 وعرف وجلال
 الى الفردوس وال
 لذات جسمك
 روحك اشتاقا
 التي تبهم الخلاعة
 الصلدي بعدل
 وليس الحمد
 الشروع
 كما في حديث اخذ
 فانها اخذت حلوة
 من زين اخذت القند
 وحلوة اللذات و
 الفراق
 قال الكشاف
 تكبير الكبر وجعل
 في اللفظ دليلا على
 القين فمن التقي
 انكبت من بعد اخر
 تيقن بمقرها فله
 عن الله بركه قلب
 في الارض و

ما حلقه بالكلية عند الخنفة والخنابلة فسنون وعند الشافعية مكره وصرح مالك
 بانه بدعة واعفوا بفتح الهزرة الهجى بالضم والكسراى اتركوها بما لها التكثر وتغز لان في
 ذلك جمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء التكثر والتفصيل في تغيير
 وانتفوا الشعر الذي في الاثوف وفي رواية الاثاف بمد الهزرة ندبا ولاينا في حديث نبات
 الشعر في الاثاف مان من الجذام لان منبته في باطنه انفع وادفع ولا يضر قطعه عدهب
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا راي الكاذب
 للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به اليهود
 ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا في حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع
 الضمير تفخيما يحب ان يخلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهادا ووعظ
 او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكا الله عن يعقوب علي السلام انه طلب من بنيه الحلف
 حين التسوا رسال اخيهم معهم فهو اذن منه في ذلك ولا ياذن الا محبوب مطلوب
 ولاينا قضه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثر وامنها او يحل الحديث
 على ما اذا كان في طاعة او دعت اليها حاجة والاية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
 قال الذهبى فيه مطعون اهلوا امر من باب الثاني ايها الاولياء النساء على احوالهن
 اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفو اذا رضيت به فاذا
 التمت بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل في زوجها
 السلطان او نائبه عد عن ابن عمر قال في الميزان فيه منكر اخبرك خاصا الى الراوى وغير
 بضم الهزرة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظمه او رجيع اى روث او قدر فان
 العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما في حديث الترمذ لا تستنجوا بالروث ولا العظام
 فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رُوَيْفِعُ بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعلى الجوبة
 ستطول بك بعبك فاخبر الناس ان من عقده لحيته او تقده وترأوا استنجى برجيع دابة او
 فان محمد امته برئ كما في المصابيح فهو برئ من محمد ومما نزل على محمد من الكتاب والسنة
 تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من محمد ان استعمل والاحمل
 على كفران النعمة الديلى عن رُوَيْفِعِ بن ثابت صحيح اخبرني جبريل ان ابني الحسين بن فاطمة
 واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطفق بالضم والشدة ارض بكوفة يقال كرىلا
 جانب النهر فلا يعارضه خبر بن سعد اخبرني جبريل ان حسينا يقتل بشاطى الفرات وهذا
 من معجزاته علي السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت يحيى بن زكريا سبعين الفنا

وعصيان العالم وذوق
 انما هو من دين اقل
 وظلة الذنب لو كلف
 له غطاء قلبه وراى
 ما منح عليه ان يدنس
 خلقه الله خلقها عليه
 كما ان يدنس خلق الملوك
 في الدنيا وكان يعلم بن
 باعور ابن العماد وكان
 حيث اذا نظر الى المرثى
 رى كقول تعالى ولى
 عليكم نبي التنبى ابيناه
 اياتنا فانسلنا منها من
 بذلة واحدة ترك لولى
 من الاولياء حرة وجملة
 كالكلب المطرود فقط
 فثله كمثل الكلب ان
 تحمل عليه يلهث وان تتركه
 يلهث الاية منبه
 حبت اذن بذهاب نور
 الايمان وسخط الرحمان
 وما يكثر الا اول الالياء
 فلو قيل ضوملك لاوم
 الذهاب بانزابة وبقا
 ما يسمى نورا والتوعد
 بانطاس النور بالكلية

وانى قاتل باين ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن طل
 مرفوعا قاتل الحسين في ثابوت من عليه نصف عذاب اهل الدنيا وقبه احاديث وعجائب
 لا تحصى ورأسه في المدينة عندما آوى في عسقلان أو أعيدت الى الجنة أو دفن بكر بلا بعد
 اربعين يوماً وجائى بهذه التربة واخبرنى ان فيها مضجعة اى قبره الشريف ابن سعد
 طب عن عايشة صحیح قوی حسن اختوا من بابا لثانى والاولى اى قطعوا قلعة الذكركن
 اولاد كمر والحنان اسم لفعل الحنان وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التى الحنانا
 يوم السابع ولعله هذا في زمان الاول لقوة وجوده والآن لا يمكن لانه ضعفاً لنبيا
 فانه اى ختان ولد كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء
 اذا كلف واسرع نباتا الحمد بتشديد اللام لثانى لانه اذا اختتن في حالة الصباوة يكون
 اسرع نياقاله لغليان الدم ولاينا في مجديث احمد اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة
 بالقدم وفي رواية ابن عشرين ومائة لانه بامر الله واول من سن السنة واروح للقلب
 لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها واعلم ان اول اختن ابراهيم عليه السلام
 ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمول بها في ذريته واهل الاديان وهذا حكم التورية على بنى اسرائيل
 كلهم وكم يزل انبياء بنى اسرائيل يختنون حتى عيسى عليه السلام غير ان بعض النصارى قالوا
 ما في التورية بان المقصود زوال قلفة القلب لاجل الذكر فتركوا المشروع فخطوا ابو حفص
 عمر بن عبد الله بن زادن في فوائده والذي لي عن على مرسل حسن اختضبوا بالحناء نديا غير
 لون شعرهم والحنا بكسر الحاء وشدة النون فانه ناري محبوب مهيج مقول للحجة يزيد في الشبا
 والجمال والنكاح كما في حديث البراز اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم
 فانه طيب الريح اى ذكى الرائحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الضرع
 بخاصية فيه عليها الشارع وخضب المرأة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط
 وفي فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفي حديث عمار بن بسط اختضبوا
 فان الله وملائكته وانبياء ورسله وكلما ذرء وبرء حتى الحيتان في مجارها والطير في اوكادها
 يصلون على صاحب الخضب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول آخرجوه
 من الافعال والضمير للاعرابي هذا تحديده وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه
 الحالة من موصول سره جعله سادة ان ينظر الى رجل من اهل النار فليظن الى هذا اسمه ابن
 قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجدت
 في الرأس وغيره قال فذكره صحیح اخرج خطاب لابي الدرداء فناد امر من ناد في الناس

وقال العاقب وهو الم
 نور في الدنيا وفي
 الاخرة كل محتلم و
 تفصيله في الفحص

قال النووي يستحب
 الحلف ولو بغير تحليف
 لمصلحة كتوكيد مهم
 وتحقيقه ونفى المجاز
 عنه وقد ذكر الاخبار
 في حلفه على كلام
 هذا النوع وخرج
 بغير الله فانه مذموم

لا سر كلام
 وتفصيله في شرح
 الجامع

من قال لا اله الا الله فلا الجنة لا ثاب التوحيد وهو يستلزم نفى الشرك قال ابو الدرداء
يارسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم ان فعله الذرداء
والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناوة والذل والمعنى لصق نفسه بالرغامى اي
مختلط بالرمل طب عن ابى الدرداء صحيح ورواه ح عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني ات من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق احبستوا على المؤمنين ضالتم اي ضالتم
يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخرة
اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يارسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
اي الشرعي فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يتطلبون العلم وحكمها كما يتطلب الرجل
ضالته فهو امر يتعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحق
والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجبل ويستحيل عليه وآيات النبوت ودفع الشبه
والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية
فاذا لم ينصب في كل قطر من تندق الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الاما ان يرتب في كل قرية ومحلة
علما متدينا يعلم الناس دينهم ويحجب في الحوادث ويذنب ويردع من شنيع فرق الضالة الذي
وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط في مترك ادخل الله فاجرا في دينه اي الفاسق
يفسوق في دين الله احق اي ناقص العقل في معيشته اي مدارحياته بسماحته اي بسبب
الجنة بالنصب مفعولا دخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام
البخل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال تقوا النار ولو بشق تمراى اجعلوا بينكم وبينها حاجبا
وقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة وكذا قال تعالى كن تنا لوال البر حتى تنفقوا
وقال والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
الذي يلي عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالانساب
والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به ما يكره المدعو قال تعالى ولا تنازروا بالانساب
اي ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفة زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
فقات ان النساء يقطن في يهودية فقال لها هلا قلت ان ابى هارون وعي موسى وزوجي محمد
عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحد ودع عن عباد الله اي الحدود الشرعية ايضا فم اليه

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم ما لكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحد ود اول دفع
المفهوم من ادفعوا يعنى لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها مد فعا اى تاويلا يد فيها
لان الله تعالى كريم عفوي يحب العفو والستر قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يُجْبُونَ اَنْ يَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ
فِي الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ وَمَنْ ثَمَّ نَدَبٌ لِّلْحَاكِمِ اِذَا اَتَاهُ نَادِمٌ اَوْ رَجِيْدٌ وَلَمْ يَفْسَرْهُ
اِنْ لَا يَفْسُرُهُ بَلْ اَثِمَرَهُ بِالسِّرِّ قَانَ كَانَ يَقْبَلُ الرَّجُوْعَ عَرْضَ لَهٗ بِهٖ كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا اِذَا
لَمْ يَكُنْ لِّلْفَاعِلِ مَعْرُوفًا بِالْاَدْبِ وَالْفَسَادِ فَيَجِبُ عَدَمُ السِّرِّ وَفِي حَدِيثٍ قَطَّ اِدْرَاؤُا الْكَلْبِ
وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْاِمَامِ تَعْطِيْلُ الْحَدِّ وَدَايِ تَرْكُ اِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ثَبُوْتِهِ فَلَا تَفْخَسُوا عَنْهَا اِذَا لَمْ
تَثْبُتْ عِنْدَكُمْ وَبَعْدَ الثَّبُوْتِ فَاَنْ تَمَّ شَبْهَةٌ فَاِدْرَاؤُا بِهَا وَالْاَفَا قِيمُوهَا وَجُوْبًا فَلَا تَقْطُلُوْهَا
هَرَّ عَدَّ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ مَرَسَلٌ اِدْفَعُوا عَنِّ وَضُوْئُكُمْ بِالْيَقِيْنِ بِالْمَجْرَمِ حَتَّى تَيَقِّنَ الْحَدَثَ وَعَنْ
صَلُوْتِكُمْ بِالشَّكِّ بِالظَّنِّ حَتَّى تَظُنَّ بِنُبِيِّ عَلِيٍّ الْاَقْلَ وَتُصَلِّيْ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ قَاعِدَةٌ كَثِيْرَةٌ
مِّنَ الْاَحْكَامِ وَهِيَ اسْتِصْحَابُ الْيَقِيْنِ وَطَرَحُ الطَّارِي وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفَقُوْنَ عَلٰى ذَلِكَ وَاخْذُ
مِنَهُ الْعَمَلُ بِالْاَصْلِ فَمَنْ تَيَقَّنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ عَمَلٌ يَّقِيْنُ الطَّهَارَةَ اَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ
وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ عَمَلٌ يَّقِيْنُ الْحَدَثَ فَلَوْ تَيَقَّنَهَا وَجَمَلُ السَّابِقِ مِنْهَا كَمَا تَيَقَّنُ بَعْدَ طُلُوْعِ
حَدَثًا وَطَّهَارَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقَ فَاَوْجَهُ اَصْحَمًا اسْنَادُ الْوَهْمِ لَمَّا قَبْلَ الطُّلُوْعِ فَاِنْ كَانَ قَبْلَ مَجْدُوْا
فَهُوَ الْاَنْ مَتَّطَهَّرَ لِاَنَّهُ تَيَقَّنَ اَنَّهُ اَرْتَفَعَ بِالطَّهَارَةِ الْاَلْحَقَّةِ وَشَكَ هَلْ اَرْتَفَعَ اَمْ لَا وَالْاَصْلُ بَقَا
الَّذِيْ لِيْ عَنِ عَايِشَةَ صَحِيْحٌ اَدْنَى مَا تَقَطَّعَ فِيْهِ يَدُ السَّارِقِ اِيْ اَدُوْنَ مَا يَجِبُ فِيْهِ قَطْعُ السَّرِقِ
بِسَرْقَتِهِ مِنْ حَرْزِ خَفِيَّةٍ ثَمَنٌ وَفِي رِوَايَةٍ اَلْمَجْنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَعَّ الْجِيْمِ التَّرْسُ سَمِيَّ بِهٖ بِجَنْ حَسَبًا
اِيْ يَسْتَرُهُ وَيُوَارِيهِ وَمِيْمَةٌ عِنْدَ سَبْوِيَّةٍ اَصْلِيَّةٍ وَعِنْدَ الْجَمْهُورِ زَائِدَةٌ وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ
الطَّهَّارِيِّ وَكَأَيْقَوْمٍ يَوْمًا بِدِيْنَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهٗ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ اَبِيْ دُوْدٍ
وَالنَّسَائِيِّ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَطَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي مَجْنٍ قِيْمَتُهُ دِيْنَارٌ اَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ لَا قَطْعَ فِيْمَا دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَعَمُوْرٌ بِاِحَادِيْثٍ مِنْهَا خَيْرُ الصَّحِيْحِيْنَ
اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيْمَتُهُ ثَلَاثُ دِرَاهِمٍ وَخَيْرُ الْبِيْهَقِيِّ قَبْلَ الْعَايِشَةَ مَا ثَمَنَ الْمَجْنُ قَالَتْ رُبْعُ دِيْنَارٍ
قَالَ اِبْنُ حَجْرٍ يَجْمَعُ بَاْنَهُ قَالَ وَلَا اَلْقَطْعَ فِيْمَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ اَشْرَقَ ثُمَّ اَشْرَقَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاَفَوْقَهَا طَلَبَ اِبْنُ مَنْدُ
وَالطَّهَّارِيُّ عَنِ اِيْمَنِ الْحَيْثَمِيِّ اِبْنِ اِمَامِ اِيْمَنِ حَسَنِ قَالَ اِبْنُ حَجْرٍ مَنْ قَطَعَ اَدْوَا الْعَزَائِمِ جَمْعُ عَزِيْمَةٍ
وَهِيَ لِنَفْسِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ وَمِنْهُ وَلَمْ يَنْجِ لَهٗ عَزَاوَعَرَفَا مَا لَزِمَ الْعِبَادَ بِالْاِزْمِ وَاللَّهُ وَقِيلَ الْحَكْمُ
الْاَصْلِيُّ السَّلَامُ عَنِ الْمَعَارِضِ وَاَقْبَلُوا الرِّخِيْسَ جَمْعُ رِخِيْسَةٍ وَهِيَ لِنَفْسِ خِلَافِ التَّشْدِيْدِ وَعَرَفَا
الْحَكْمَ الْمُتَغَيَّرَ اِلَى سَهْوَةٍ وَالْمُرَادُ اَعْلَمُوا بِهَذِهِ وَبِهَذِهِ وَلَا تَشْدُدُوا عَلٰى نَفْسِكُمْ بِالْاِزْمِ الْعَزَائِمِ

فان هذا يسر وما سآذ احد الاغلبه وهذه الرخص ما سهله الله عن عباده كقصر
 وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع على
 فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلا لا لما صدر من كلامه ودعوا الناس
 اى تركوه ولا يتجتوا عن عيوبهم واحوالهم لباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم
 فقد كفاكم شرهم من عييب الشر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث تجنبهم
 بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد ياتي بعضها اذبحوا لله
 اى اذبحوا الحيوان الذى يجمل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجا وغيره
 وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهزة اى الفقراء
 وغيرهم كان الرجل اذا بلغت بله مائة نحر منها بكرة يسمى منه الفروع فهى عليك سلام عن الذبح
 للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب الفروع والعتيرة وهى
 ما يذبح فى رجب وخبر لا فروع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب ونفى ما يذبح للصنم
 اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حرم لك قن ه طب عن ثبيشة
 بنون مضمومة وشين مججمة مصغر وهو ابن عبد الله المزنى سماه به النبي عليه السلام قال
 قيل يا رسول الله انا كنا نعتير عتيرة فى الجاهلية فى رجب فانا امرنا فذكره قال لا صحیح
 اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص والذكر
 ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لغيره ولا اثبات فالاول لا اله الا الله
 والذكر به قوام كل جسد وموافق لزاج كل موحد الثانى الله اسم جلال جامع بجميع الصفات
 المحامد ليس كل احد يطبق الذكر به الا الخواص والسالك الثانى الله والثالث ذكر الاشارة
 وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظه الله سبب للخروج
 عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سؤ الذكر
 وقال الرازى قال لا اكثر من الاول ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء
 الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلا بر من كلمة
 النفى لغيره الا غيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى
 مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى غير منتقل الا الاثر
 وعند الصوفية على مراتب الذكر ومقامه فانه اى الذكر والله عون لك على ما تطلب اى لانه
 مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يجيب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكر ثم
 دعاه اعطاه ما تمناه ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فى اى شهر ما يذبح

ضبط الرازى

قال الله تعالى اذكروا الله
 ذكر كذا الآية وفى الحديث
 اذكروا الله ذكر احق
 يقولون انكم ترون
 وفى حديث اخرى
 اذكروا الله ذكر اخلاصا
 قيل وما الذكر الخامل
 قال الذكر الخفى

لانه تعالى يجيب ان يذكر

فالذكر

فالتذكر واء كل شيء وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساکروالواقفة
 عن عطاء بن ابي مسلم مرسل هو الخراساني ارسل عن معاذ اذ كروا محاسن جمع حسن موتاكم
 ايها المؤمنون وكفوا اي صرفوا السننكم وارفقوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم
 الغير الفاسق المعلن بنفسه حرام شديد او المساوي جمع مساوي من اساء بفتح الميم والواو
 وكل منهما اما مصدر ميمي نعمت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسيء
 فاطلق على المنعوت به مجازا بمعنى لا تذكروهم ولا يجزى فذكر محاسنهم مندوب وذكر
 مساويهم حرام الا للضرورة او مصلحة كتخدير من بدعة او ضلالة قال النووي اذا راى
 غاسل الميت ما يجبه من نحو استنارة وجهه وطيب ریح سئل له ان يحدث للناس وانرا
 ما يكره كسواد وجهه وبتن وتفتر عضو حرم ان يحدث به دَقَّ كَتَّ وكذا طيب كلام عن ابن عمر
 وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اي صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندي جميعا
 مجتمعا على الكتاب والرأى وجئتم متفرقين مختلفين انما اهلك من الافعال من كان قبلكم
 الفرقة واخرج مَرَّتْ عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما اهلك من
 كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقال عليكلام ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
 بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث حَمَّ عن سعد بن ابى وقاص صحيح اذهب
 فاغتسل هما امران خطايان للراوى وغيره يحتمل الامر به اغتساله من لدنس والزعفران
 او غيره من الالوان من لشعر او البدن ويؤيد الثاني رواية البغوى عن عمار بن ياسر
 قال قدمت على اهل ي وقد شققت يداى فخلقوني بزعفران فعدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
 فسلمت عليه ولم ير يد علي وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والحق اى اسقط
 او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر الملبت في حال
 الكفر والآن مكرمانت بالايان فلا يلبق في رأسك هذا طب عن وائلة صحيح معضل
 اربع من الشقاء وفي رواية اربعة اى من علامات ضد السعادة جمود العين اى قلة
 دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسره ما قبله
 والاولجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدم انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا
 عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدة وصلابته في غير الله تعالى
 والحرص اى الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلبها لازدياد منها والحرص
 يحتاجه الانسان لكن يقدر معلوما فاذا تعدى الحد افسر دنته فكان هذا من علامة الشقاء

انما ازاله عماق او غير
 كقصر او نورة والخلق
 افضل وهو شامل لشعر
 الرأس وغيره ما عدا
 الحية فمن يظهر وقيل
 به فمما نظروا غسل ثوب
 وسببه عن عيتم بن
 كليب عن ابيه عن عبد
 انه جاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال قد اسلمت
 فقال النبي عنك شعر
 الكفر ثم اختزن
 مستن

وطول الأمل بالتحريك رجا، الأكار من الأقامة في الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم بطوله ليخرج أصله فإنه لا بد منه في بقاء هذا العالم إذ لولا ما ارتضعت له ولدا ولا غرس غارس شجر فهو من رحمة الله على عباده كما في خبر وقال النووي قصر الأمل الذي هو الزهد ليس بلبس لعباءة ولا بأكل الشعر وقال الغضيل ما طال رجل الأمل إلا أسأ أعمل عدل والبزار عن انس فيه ضعيف ومنكر أولام أربعة انهار جمع نهر من انهار الجنة هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوي أي لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة أو أصولها منها سبحانه بفتح السين وسكون الياء قال النووي نهر المصيبة وهو غير سيجون وقال في النهاية نهر العواصم قريب من المصيبة وقال لسيوطي سيجون نهر الهند والاصادة جيجان نهر أدانه وهو غير جيجون وهو نهر بلخ فمن زعم انها واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المتأو نهر بالكوفة الشيرازي عن أبي هريرة صحيح أربعة من الدواب لا يقتلن مبنى للفعل النملة قيل النمل السليمانى والنملة لكثرة منافعها وأهدده لأنه لا يضر ولا يجل كاله وهو طير سليمان عليه السلام والصدرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم أكله سيأتي في نهى عن قتل أربع ق عن ابن عباس صحيح أربعة لا ينظر الله إليهم نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر قلبيا لحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر في حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت والخذلان يوم القيمة إشارة الى ان محل الرحمة والنعمة المستمرين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانها ينقطعان بالحوادث عاق بالشداي ولو ^{لي} واحدها ومثان زاد في رواية الذي لا يعطى شيئا الآمنه ومثمن خمر أي مداوم ومسا لها وملازم على شربها ومكذب بقدر بازا سند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق والمنة في كل منها حق للادى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدها لانها محض حق لله وهذه الاربعة من الكبائر كما في حديثا ربعة يبغضهم الله البتاع الخلاف والفقير المحتال والشيخ الزاني والامام الجائر طرب عد عن أبي امامة الباهلى وفيه متروك ارجموا ثلاثة لاستحقاقهم المرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما في حديثا رحم من في الارض يرحمك من في السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اي شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقرا بان يكرم ويقرض وينفق وعالميا بين جمالك جمع جاهل بان يعينه ويصح لهم ويمنعهم من ايدائه ويمجثهم على اطاعته اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ^{الضعفاء} حبب في الضعفاء لئلا يرحموا حاجة الغنى الرجل الموسر يدل من الغنى

وكتب ابن ابي عمير
من عرف ما يطيل هوان
عبد ما يبذل ومن طلق
بصره طال اسفه ومن
اطال امه ساء عمله
ومن طلق لثقل نفسه
وقال ابن الوردة من
كانت الدنيا مله والحظ
عله عظيم بطشه قيل
فهمه عالم بدنيه جاز
ماضرة فويل له وجاء
رجل الى الحسن البصري
وشكا فسوة فبرغ قال
عليك بما لس الامر
والاحسان والصفوة
تفتقون على اركان الامر
وساخطه الانبياء تنزله
نصره
وقال شارح سيجان
وسيجون وجيجان
والفرات والنيل كلها
من انهار الجنة وما قاله
ابو جيجان نهر بالبحر
فقطا وانه اراد الجواز
من حيث ان نهر بلاد الار
به مجاوزة بالشام

والموسر صفة يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افتقر فصدقة الدرهم عليه عند الله
بمثلة سبعين الفاً لرخاء حاله المقدم يشد عليه ويذوب قلبه ويخرج الخرج الروباني
ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمني اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارجمك والرحمة نحلة ما
يوافق المرحوم في ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الازى واعلاء الاختصاص
برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والتحليل والراضي
والديلي والمحافظة ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالموثا من الرقية
اعلا خرج عليك في الرقية الشئ من العوارض كدع حية وعقرب باى نوع من الرقية التي
اغثيت في الجاهلية ما لم يكن وفي رواية فيه وفي اخرى فيها شرك بالله اى ما اشتمل
على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه وكذا الايرق بالعبانية والتربانية ويرقى بكل اية
وسنة ويعين بكل مؤمن كما في خبر ارقاه اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم
واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة اللازمة لك طب عن الشقا بنت عبد الله بن عبد الشمر
العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال لانعام المسوقة في الحج من الابل
والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لا يضروها بالركوب اذا الجيوا اليها حتى تجلدوا ظهرها
اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها شرجب عن جابر صحيح اركبها بالمعروف يعنى البدنة من الابل
والبقر عند بيح والابل خاصة عند الشافعي اذا البحث اليها على بناء المجهول يعنى اذا ضرت
مضطرا الى ركوبها حتى تجلد ظهرها بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يفهم من اقميد ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما
في ابن ملك وكذا قال ابو حنيفة لا يجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا
ان يهزل ثم مرت دحج عن جابر مثل علي السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
اوربيت ليلة القدر بضم الهزة مبنى للفعول من الروايات اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها
وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما رواية همام حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقاً لروايه فانسيتها اى انساها غيره اياها
وفي رواية تخ ثم انسيتها بضم الهزة وفي رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف
اى نسيتها هو علي السلام من غير واسطة اى نسي علم تعينها في تلك السنة فاطلبوها وفي
رواية تخ فالتسوها في العشر الاواخر وهي ليلة ربيع ومطر ورعد طب عن جابر قال اوسميه

وبطهران ما قاله
القاضي سيجان
وسيجون نهر ولعد
وكذا جيجون
وجيجان فاسد
كذا قاله النووي
سلب

في رواية خ اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج صيحة عشرين من رمضان وقال
 من كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فقامت صحابة حتى
 سقط المسجد واقامت الصلوة فرايت يسجد في الماء والطين استملوا فروح النساء
 باطياب مواكهم اى استمتعوا بها حلالا بان يكون بعقد شرعى على صداق شرعى واجعلوا
 ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة
 في صلاح النسل اثربين وهي جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدبر
 لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل د في مراسيله عن يحيى بن
 يعمر مرسل بفتح الياء والميم البصرى ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعبدوا بالله من العيز
 اى التجوا اليه من شر العين التي هي آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر
 فيه فيمرض ويهلك بسببه فان العين حق اى بقضاء الله وقدره لا يفعل العاين بل يعيد
 الله في المنظور علة يكون النظر سببها فيؤخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعود
 منها بما كان يعوده عليه كالتسلام الحسن والحسين وهو اعين كما بكلمات الله التامة من كل
 شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه خ هرك والخراطلى عن عايشة صحيح حسن
 استعبدوا بالله من الرعب اى الشؤم لان كل شئ لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تاتيه
 لشي من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشأم ولا تفأول في مذهبتنا الديلى عن ابي
 سعيد صحيح استعينو على النجاح الخواج وفي روايات الطبراني على قضاء حوائجكم بالكتمان
 بالكسرى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينو بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله
 فان كل ذى نعمة محسود اى ان اظهرتم حوائجكم للناس حسد وكم فعارضوكم في مرامكم
 والخبر لو ارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا
 التناور في امر اخفاوا التجاوز فيه ويجهدوا في طمئنتهم حل طب هل عن معاذ بن جبل قال
 ابن الجوزى وخ وقال سعيد كذاب استعينو على الرزق اى اداراه وسعته وتيسره
 بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه اثر رضى الله الذي
 خزان الرزق بيده فجزى بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
 الديلى عن عبد الله بن عمر والمزني وفيه مجروح استغفارا للولد لابيه وكذا امه وجده
 وجدته وان علاقتها بمنزلة والديه في الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم
 العبادة وانفعها واكمل تأثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذه الروح والديبر
 ويرضيهما ابن النجار عن ابي سيد مالك بن ذرارة صحيح استكثروا من الاخوان اى من موافق

وفي حديث الجامع مؤثرا
 بالله من الرعب الخ
 وجامع الغنى اى كثر الاكل
 فان المؤمن ياكل مما
 واحد والكا فربيه
 امه او قيل سعة الاموال
 وطلب الكثرة من الدنيا
 كما في الغزوى مثلا
 قال بعض الحكماء من كرم
 مرة كان الخيال اليه وز
 اقتاسه كان الخيال عليه
 وكوم من الظهار سر اذ اقر
 صاحبه ومنع من بلغ
 بغيره من الرزق
 ما ربه ومنه كان
 من سطوة امانا ومن
 عواقبه سالوا ونجاح
 حوائجه فايزوا وقيل
 سر من ذلك فانما
 تكلمت به فقد ارتقت
 وقيل ان فرد بسره ولا تفر
 جاز ما يقول ولا جاهلا
 بل يمكن الاستدلال لا ينفذ
 فيمن طاعة صدق
 تا مع قول الراغب في اذاعة
 الرزق خفق القدر وقلة
 العبد ونفسه في النفي
 سلب

المسلمين

المسلمين لا يبرأ الاخيالا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخواتكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقبول بالغة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لاذم وقيل الناس اخوان طمع واعداء وتم
فان التخاصم منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى الباء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على كثار الطواف
والحج والاعتبار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاوّل من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته لثمة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن جرير وغيره اختلف في عدم بناء الكعبة والذي
تحصل انها بنيت عشر قرآت ويرفع في الثالثة يهد مذوى السويقيين له والمراد رفع بركت
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجي الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليا
وهدمها في ايام قريش لما احجف بها السيل وكان ذلك اعادة بناها في زمن عليا
قبل النبوة خمس سنة طبك عن ابن عمر قال لك صحيح على شرطها واقره الذهبي والهيتمي
ورواه ابن لال والديلمي استنجوا بالماء البارد فانه مضمخة بفتح الميم والمهمله مع شدة الحما
من صمغ اللبواسراى ذهاب وهو ورم تدفعه الطبيعة الى محل في ابدن تقبل الرطوبة
كالمعدة والاثنين والدبر والامر بالبارد لعلة على الحجاز لانه حار والماء البارد ينفع
طس عن عايشة ورواه عاب عن المسور مرسل وقيل متروك استودع الله اى استحفظه
دينك خاطب به من جاهد يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ لان السفر
محل الاستفلال عن لطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خير لا امر بقربة السب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اى اهلك ومن تخلفه
بعلك منهم ومالك الذي تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
ونحو ايم عمك اى عمل الصالح الذي جعلته اخر عمرك في القامة فانه يسن للسافر ان يحتم
قامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقراءة اية الكرسي
وصحبة واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام دت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
دن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية استودعك الله الله
لا تضيع ودايحه اشتد غضبا لله على من زعم انه ملك الاملاك اى من تسمى بذلك
ودعي به وان لم يعتقد له الاملك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمي ملكا وما لك فطريق

بناها الملائكة قبل ذلك
لما قالوا القليل فيها
من نبيس فيها ثم اراه
ثم نبوه من بعد ثم
نوح ثم ابراهيم ثم
الهاقمة ورواه الفاكهاني

عن علي وتفسيره
في المشرق في حديث
الذي ترى ان قولك
مسطر

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته لله في ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت عليه فيبينه غاية الهوان حمرخ مر عن ابي هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد غضب الله على من ظلم من لا يمجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية وشوكة من الخلق يعتمد عليه ويقزع في مهامة اليه والله ينتقم لمظلوم ولو اربعين سنة الدبلي عن علي صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اي محنة وتطلق على المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختيار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعلم من الرسل هنا وذلك لخصا اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتد بهم اولئك لانفة الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اي القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق ثم الامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر فبلاؤه اشد سواء في الابدان او في الاعراض ولذا ضعف بلاء الانبياء والاولياء قال الراغب لا مثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والا قريبا الى الخير طرب عن فاطمة بنت اليمان اخذت حذيفة حسن وفي رواية خ في التاريخ اشد الناس بلاء في الدنيا نبى اوصفني اشد الناس عليكم الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الشك اي قيامها ولذا حذر منهم وامر بمبشاركتهم في الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوك ثم هذا الخبر عن غيب وقع لما يرى من اذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب ربيع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا والخطاب خاصة اوجميع الامة الاجابة والاول اقرب حمر عن المستورد بن شاذان بن الصحابي نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اي اشد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيما الكيد والنفوذ فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفي مكرهن كان اشد من ملاقات الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفي رواية خط اشد الحزن حزن النساء وفي رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخرو وهو ما بعد الموت وابع اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجميلة الانسانية يبعد عن لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسئيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان وانما منها الحاجة الى الناس لما في السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا اجابته وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزي لا

الروم بالضم روم بن عيسى
 بن اسحق بن عيسى بن
 روم وهم اكثر الكفار كما في
 حديث متروك يقوم
 الساعة والروم اكثر
 الناس في شرح الصحاح
 في حديث اعد ستاين
 يدى الساعة بنى الاضر
 الروم وهو الروم بنت
 عيسى بن اسحق بن
 في بيان وقيل هو الان
 الاضخ الذين باقوى
 الروم والاصغر الوجين
 والشعور وقيل اس
 ملك اسود بملك الروم
 مدين

شد كرم من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفي نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها
 لمراد وعمله بغضبه بل يجاهد ها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد في اوله واحكامه
 من عنى بعد القدرة بفتح الهزرة اسم فعل اى اثبتكم عقلا وارحكم اناة ونيا من عنى
 عن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد في كظم لفظ والحلم من الايات
 والاحاديث ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت احمر وجهك
 قيل يا امير المؤمنين لم تسمع الله يقول خذ العفو وامر بالمعروف فقال صدقت
 وكانما كان نارا فاطفت ابن ابى الدتيا عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يرضون
 بجر فقال ما هذا قالوا اجرا قال فذكره قال قبيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقنا
 وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة لانه مقل في الدنيا عادم للمال ومع ذلك
 كافرا ومصر على الكبر حتى لقي ربه ولم يقف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا نعيم
 الاخرة ولا ينافى حديثا لذيها جنة الكافر لانه بالنسبة لما عليه من العذاب طس عن بيه
 سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى اى من اكثرهم ذكرا له اشكرهم للناس لانه قنا
 جعل للنم وسائط منهم واوجب شكر من جعله سببا لافاضته كالانبياء والصحابة
 والعملاء فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه اذ هو المنعم بالحقبة فشكرهم شكر
 وقال بعض العارفين لو علم الشيطان ان طريقا توصل الى الله افضل من الشكر
 لوقف عليها ولا يتجد اكثرهم شاكرين ط حمر وابن قانع وابن منيع عن الاشعث طيب
 عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود صحيح وقال قط ضعيف اصبحوا امر
 من الاصبح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى آخروها الى تحقق طلوع الفجر الثاني واضحا
 حتى تبين موضع سهامهم كما في حديث د اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
 فالباء للتعدية عند الحنفية والملايسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها
 بان لا تغلبوا القرائة هذا تاويل الشافعي مجيبا عن تمسك الحنفي به وقال ابن جرير في نظر
 الحديث طب يؤر بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة
 الجماعة حمزة د ه ع طب حب حب صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر
 عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان يمتنعوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة
 اى المفروضة وهى الزكوة غسلات الناس اى وساخ الناس كما حديث ان الصدقة
 لا تنبى لآل محمد انما هى وساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما
 قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وسببه سئل الفضل بن العباس

وقال بعض الصوفية
 اذا ابتلى عبد بالفقر
 ولم ينج عليه بالصبر
 وانزل وتضرع فلم
 يكشف عنه فربما
 وقع في المضطرب
 فانقطع عنه مددنا
 يا عزاهن ربه على
 القدر فان ساخطا
 على تقديره فيكون من
 اسعد الناس عذبا
 والعارين

وعبد المطلب العمل على الصدقة بنصيب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
 وفي حديث ان الصدقة لا تحمل لنا وان موالى القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
 المنام بالاسحار اى مارآه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه وراحة القلب
 والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
 افرغ كان الوعى لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة مخالية ولا نها وقت نزول الملائكة والانس
 جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا الا ان الله
 عز وجل خصنى بالوحى وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
 سمعت ع حبان بن عاصم عن ابي سعيد قال لا يصحح واقره الذهبى اصلح بين الناس
 اى انزل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعنى الكذب اى انك تقصد
 الكف والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب الاصلاح بينهم بالكذب وفى الخبر
 وفى وعد الصبيان بل قد يجب وفى رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهم بها
 طب عن ابى كاهل الاخشى اسمه قيس بن عايد او عبد الله بن مالك الضحى اصلحو ادنياكم
 اى اصلحو معاش دنياكم بتعمد ما فى ايديكم بتتمته الحلال من الكاسب لمعونته على دينكم
 ومكارم اخلاق الاسلام التى فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقصد من الذين لم يبلغوا ذروة
 التوكل ومعهم علقه الاسباب لينا الواهبها على الآخرة واعملوا صالحا لاخرتكم بحب واجتهاد
 واخلاص مع قصر امل كانكم تموتون غدا كنى به عن قريبا الزمان والمراد جعلوا الموت نصيب
 اعينكم واعملوا على ذلك لما امرهم باصلاح العيش والمعاش خشى عليهم من تعلقهم به
 والتقصير فى الاعمال الاخرى اى رده ما يفيد بذل الجهد فى الآخرة الدليل على انس وفيه
 مجهول اطفال المشركين جمع طفل اى اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعنى يدخلونها
 فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووى وهو الصحيح كمن لا تبلغه الدعوة
 واما حديث الله اعلم كائنات فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر اجد عن عائشة
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
 وقيل تحت المشية وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو فى النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
 طس عن انس عن سلمان موقوفا واورده فى الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
 عند حسان الوجوه وفى رواية خط صباغ الوجوه اى الطلعة المستبشرة وجوههم
 فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالباً ع طب هب
 عن عايشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزى لاه

وغير كل صورة حسنة
 فتبها نفس ردي وطلو
 الوجه عنوان فى النفس
 وليس فى الارض قبيح
 الا وجهه وقيل اراد
 حسن الوجه عند طيب
 الحاجة قيل لكم من ربه
 قبيح الوجه ففها
 للمعراج ولا يعارض
 غير حسن الشين والوجه
 يدل على حياء صاحبه
 وسوقه لانه غالى
 وقيل غير بالوجه عن
 الجملة وعن اشرف القوم
 واشرفهم كما فى النضر

اطلبوا

طلبوا الرزق في خبايا الارض جمع خبئية كحظا يا وخطية اى التمسوا في الحث لنخوزح
 وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج
 الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشياء الى التوكل
 وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا اكثرها لارض ودفن فيها الحب برا من حوله
 وقوته ونفدت جيلته فلا يرى لنفسه شئ في اثباته وخروجه بل يرضى وينظر بقضائه
 طسح هب عن عايشة قال لهيتم في ضيف والنسائي منكر وابن الجوزى لاه
 اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد كالصين
 وهو ما وراه النهران من لم يصبر على مشقة العلم بقي عمره في عمالة الجهالة ومن صبر
 اعز الدنيا والاخرة وقال على كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالى وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ
 فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَبِهِ احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
 مكلف وهو العلم الذى لا يعذر بجهله كما سبق من معرفة الصانع وعلوم الشرع واصول
 وفروعه عتق هب عن انس قال هب مشهور واسناده ضعيف اطلبوا الكواكب
 بعزة الانفس فان الامور تجري اى تمر بالمقادير اى بالقدر يعنى لا تذلو انفسكم
 في الجهد والطلب والحرص على التحصيل بل اطلبوا اطلبوا رقيقا بعزة نفس وعدم تذلل
 فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة في الانهماك لاذابة الجسم وكثرة النغم
 تمام في قوائده وابن عساكر عن عبد الله بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة المارنى
 اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء اى تأملت ليلة الاسراء او في النوم او بالكشف
 لغير الرأس او بالوحي لا في صلوة الكسوف كما قيل في الجنة اى عليها فرأيت اكثر اهلها
 النساء اى نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت ورايت معنى علمت ولذا عد الى
 وهذا تحريض على اعراضهن عن الدنيا وحث على التقوى ومحافظه الدين فلا ينافى في حد
 اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطا وترك الصبر في البلا
 وغلبة الهوى والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الاخرة فهن اغلب ولذا كن اكثر
 اهل النار وهذا في وقت كون النساء في النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة
 فالنساء في الجنة اكثر حينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون
 او ثمانون من المحور ط حمررت عن ابن عباس زاد طب والمساكين حمررت عن عمر بن
 بن حصين بضم الحاء وقع الصاد وكذا النسائي والمنذرى والعراقى وقال سنه جيد
 اطول الناس شبعاً في الدنيا اكثرهم جوعاً يوماً القيمة لان من كثرا كله اكثر شرباً

فكثر نومه فكل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبا يوم القيمة به
فيصير فيها مطرودا جميعا قيل ماجاء من النبي عن النبي عليه السلام وعن السلفا نما
ذلك في الشبع المثل للمعدة المبطى بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضرب بالانسان
بالتم وغيرها يفضى الى البطر والاشرف فهذا هو المكروه وقد يلحق بالحرم اذا كثر آفاته
وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشرب وثلث
للنفس طب لك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى فضله
والكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة من كسبه في صناعة او زراعة او نحو ذلك
من الحرف الجائرة غير الدنية التي لا تليق به او في التجارة التي لا خيانة ولا فساد وكل
بيع مبرور عند الله ان امن من الكذب كما في رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام في العشر
الاخيرا وغيره بنيته في المسجد في رمضان كحجتين وعمرتين اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير
مفروضتين ولذا اعتكف على ايام العشر الاوسط ثم الاخير واطبته حتى مات والاوجه حمل العشر
على الاخير فانه اذا اعتكفه متحرا باليلة القدر وقام ليا ليه كلها كان قد قام ليلة القدر
التي فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بل ارب وفيه جواز
ذكر رمضان بغير شهر طب عن علي بن الحسين عن ابيه ضعيف قال لهي في متروك
اعتري خطاب لامسنان او غيرها في رمضان فان عمرة في رمضان كحجتين وسببه
ان النبي عليه السلام قال لامرأة تخلقت عن الحج ما منعك ان تجي معنا فاعتذرت لفاعلمها
ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع
على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ثم ق عن معقل د عن امه امر معقل الاسدي ق عن
وهب بن خنيس بفتح الماء وسكون وفتح الباء وفي حديث خ وحمود وه عمرة في رمضان
تعدل حجة اعد صلواتك خطاب لرجل راه يصلي خلف الصف لاصلوة اى كاملة لقدر
خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما في حديث طب عن وابصة
ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جرت اليك رجلا ان ضاق بك
الكان فقام معك اعد صلواتك فانه لاصلوئك ق عن علي بن شيبان ضعيف اعتوا
بكسر الهزة وشد الميم اى البسوا العمام ندبا تزداد واحلا بكسر فسكون اى كثر حلكم
ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاختشام وعدم الخفة والظنير
والسفة وفي حديثه انه يسن اذا اعتم ان يرخي لها عذبة بين كتفيه سياقي طب هب عند

عن ابى المليلح عن ابىه طب لك عن ابن عباس لاه وقال لك صحيح وفي هب عن عمير اعتموا
 تزاد واحلا والعمائم يتجان العرب اعطوا الاجير اى المستاجر اجره اى كرائى عمله
 قبل ان يجف من الجف وهو ليس عرقه بالتحريك اى ينشف عرقه لان اجره عمالة تجسنة
 وقد عجل منفعة فاذا عملها استحق التجيل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن
 عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيبطل مطله وتسويفه
 مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب
 فراغ العمل اذ اطلب وان لم يعرف ولم يجف واعلمه من الاعلام اجره اى مقداره وثمنه
 وهو فى عمله والمراد قبله مجازا ولى اوفيه حذف اى هو فى ارادة عمله وجزءه قمن اى
 هيرة منكر وقال لذهبي ضنيف اعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اى ملكه اقتدر بها
 على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى
 وقيل القرآن واختصر لى الكلام اى وجزل حتى صار ما اكلم به كثير المعانى قليل الالفاظ
 اختصارا مصدا مؤكدا لما قبله لانه تفرق وتوفى على الرسل بالكمال المنصوص باللفظ
 احد منهم من المزايا والافضال فما اختص به الفصاحة والبلاغة ع هب عن عمر فقط
 عن ابن عباس صحيح اعطيت فواتح الكلام اى البلاغة والفصاحة والتوصل الى
 غوامض المعانى وبدائع الحكم وتحاسن العبارات التى اغلقت على غيره وفى رواية
 سقاه الكلم قال لكرمانى لفظ قليل يفيد معنى كثيرا كما فى حديث اعطيت مغايب خزائن الامم
 الحديث وجوامعه التى جمع الله بها فيه فكان كلامه كالقرآن فى كونه جامعا وخواتمه
 اى خواتم الكلام اى حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ
 واجزله واوضحه ويختمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب طب ع ش عن ابى موسى
 الاشعري ورواه الديلمي حسن اعطى بالبناء للمفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
 وامه شطر الحسن اى حظا عظيما من حسن اهل الدنيا ورواية احمد والحاكم اعطى يوسف
 شطر الحسن اى نصفه وهذا بنا فى خبر ان الله قسم له من الجبال الثلثين وقسم بين عبنا
 الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن
 وذهب له الثلث من الجبال مع التوبة فاعصى الله يوسف الثلثين وجوابه الشطر
 قد يطلق به الجزء لا النصف لك وابل جرير عن انس صحيح قال لذهبي على شرطه واقره
 اعظم الايام من اعظيها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسل
 ثم يوم القر بالفتح وشدة انراء ثانيا يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستتمون مما بقوا

عن ابن عباس
 فقط ولا ينسب
 فى غيره

في الايام الثلاثة وقال الهنوي سمي به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعين من الحج
 فكان القدر من النحر وانتهى وفضلها لذاتها اولما يخصها من وظائف العبادات والجمود
 على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حرقك دعن عبد الله بن قريط بضم القاف الازد
 قال كصحيح واقره الذهبي اعظم الخطايا وفي رواية ان اعظم اى الذنوب الضادرة عن
 يقال اخطى فلان اذا اذنب متمدا اللسان الكذب مبالغة الفاعل الكثير الكذب لان
 اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فمن اهمله منحنى العنان ينطلق باشا
 من الاثم والبهتان الا ان يقتيد بلجام المشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمي عن ابن مسعود
 وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العبادات اجرا اى اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم
 بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنه خلاف ولى لانه قد يتضرر به لاختيار
 الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اى لا كل يوم فعلم العيادة بالمشاة لا بالموحدة
 وان صح لانه لامنافاة بين العيادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه به
 ن هب عن علي ورواه البزار اعظم العبادات اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها
 ايسرهن وفي رواية اقلهن مؤنة اراد المرأة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات ورتبة
 الحياة الدنيا فحفت عنه كلفتها ولم يميل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح به
 وقلبه من التعت والتكلف فتعظم البركة وفي رواية بدله مهورا وفي اخرى صداقا وقل
 بركة وذلك لانه راع الى الرفق والله تعالى رفيق بحسب الرفق في الامر كله قال عروة اول شوم
 المرأة كثرة صداقها وفي خبر الديلمي تياسروا في الصداق ان الرجل يعطى المرأة حتى يبقى ذلك
 في نفسه عليها حبيكة قحم هب عن عايشة قال كصحيح واقره الذهبي اعلناوهذا
 النكاح اى اظهروه اظهرا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المادب وهذا نهى
 عن نكاح السروة قد اختلف في كفيته وقال ابو جرجان او رجل وامرأتان وقال الشافعي
 كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن نكاح السروا نواصوا بكتانه وذهبوا الى ان
 الاعلان المأمور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السران يتواصوا بالشهود على كتانه
 فالاعلان عندهم فرض ولا يفتن عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذا عته واشاعته بين الناس
 واجعلوه في المساجد مبالغة في اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل
 واضربوا عليه بالدخوف جمع دفت بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت
 المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امره قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجا
 والامر فيه مجرد العقد وقد افاد جل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه الحنفى للرجال وابعه الشافعي مطلقا ولو بجلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة
 الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لا يختص لكنه ضعيف
 ويؤيد امر غائب من الوليمة احد كراهة فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة
 الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليغسلها
 اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لثلاث نطفه شاي بالان الشباب غاية طلبها ولا تطلب
 الشيخ ولو غنيا ولا يفرق نهى مفرد مؤكد بنون من الفرورق وضعفه عن عايشة
 ورواه حمرب طب حل لك عن ابن الزبير اعلنوا بالنكاح والحديث صحيح اعمار امتي
 اى امة الدعوة لا الامة الاجابة وكل مقام مقال ما بين الستين من السنين الى السبعين
 وانما عبر بالى التى للانتهاء ولم يقل والسبعين لبيانها لا تدخل الاعلى متعدد
 لان التقدير ما بين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتي اى ابتداءه اذ بلغ
 ستين وانتهاه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى تجاوز هذه العمر هذا على العامة
 ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم احترم
 فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارحام بعد نفاذ الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا
 الا قليلا فان القرون السابقة اعمارهم وابدانهم وازرا قصبه ضعاف لك كان احدهم
 يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا واكثر واقل فطروا واستكبارا واعرضوا عن الله
 فصبت عليهم سوط عذاب هكذا كت حسن عن ابى هريرة عن انس حسن غريب
 اعلم لوجه واحد اى لذات واحد يكفيك لوجه كلها من الكفاية اى اعلم لله تعالى وحده
 خالصا لوجهه يكفيك جميع مهاتك فى حياتك قال الغزالي اعلم من اذا عملت لاجله ووتدته
 بقصدك وطلبت رضاه بملكك حبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته
 عبد احقيرا مهينا لا يفتنى عنك شيئا عدو الديلى عن انس وضعفه احمد وقال الذهبى
 اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضيق عليهم والتسوية بينهم فى العطية
 ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوبتهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد
 الثانى قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استطافه
 بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا
 يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كما بدينار اى مالا كاس منه يباع بدينار يعنى حافظوا
 على الغسل يومها ولو عز الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بتمن غال لان ذلك
 يكثر ما بين الجمعتين قال الطبي الوال للمياغة وقال ابو حبان للعطف وقيل للحال

اي اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكدة للفعل وللصلوة وعند الشافعي وقته
من الحج الثاني وتقر به من ذهابه افضل عد والديلي عن انس بن مالك عن ابي هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتي في اصول الدين لا الفروع الفقهية
اذ هي خصت بالذم و اراد بالامة من تجمعهم دائر الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد في رواية كلها في النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهي الجماعة اي اهل السنة
والجماعة وفي رواية هي ما انا عليه اليوم واصحابي واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجمعية ومرجعية ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثني عشر فرقة فصارت اثني عشر
هك ق د ت عن ابي هريرة عده السبوطي من التواتر وقال سناده جيد من عدة طرق
افضل الايمان اي اكبر ثوابا وازيده درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذه الدين بيني
على حسن الخلق والاكمال لا يها فكمال الايمان ونقصه على ذلك ولا يناقضه ما قيل انه جلي غريزي
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودقة الى
الادلة وشماثل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفي حديث حم د ح ب ك اكل المؤمن
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اي من افضل انواع الجهاد لانه في اللغة عام من صبح
اي جهاد من اصبح او عمل من اوثيته دخل في الصباح لا يهتم اي لا يقصد بظلم احد
اي ان يظلم احد من الناس الديلي عن علي صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
نكرمة الجلساء تفعله من الكرامة ومن جعلتها بسط الرداء والوسادة وضوحها ومنذنية
امثال امره والموا الاله وفي الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلي عن ابن مسعود ورواه القضاعي عنه افضل الدعاء اي ارحمها تاثيرا واثربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر اودعي له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة المخلص
واقوى وبرئ من الريا فحينئذ يؤثر كما تحدث ابن عدى اذ ادعى الغائب لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفي رواية اذ ادعى الرجل لاخيه بظهر الغيب شن عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كيدا بفتح وسكون او بكسر فكون جايم اي ان تشبع
ذاك كيدا بفتح وسكون او بكسر فكون جايم اي ان تشبع

وقال حجة الاسلام
في تدبير اكرام الضاحي
والجليس مؤكدا في دار
الارعية آداب العجبة
فمنها كتمان السر وسرور
والسكون وتبليغ ما يروى
من مدته الناس اياه والآن
ما يستره من شانه الناس
واحسن الاصغاء عند الحديث
وزلة العائنة وان يدعو
باجل سمانه والاذني عليه
بما يرضون بحسنه ويتركوه
صنيعه في حقه ويذبح
في غيبته ويهض عنه
في حواجه من غير ارجح
الى الناس في صحبة اللطف
والتمريض ويعفون عن
وهفوت ولا يعبه ويؤذي
له في الخلوة في حيا ويؤذي
التعفيف عنه ويظن في
حاجاته ويؤرخ قلبه من
مهاته ويظهر الفرح بما يرضون
والخبر بما يتخبرون ويغير
مثل يظهر فيه يكون قفا
في ذم سر وعلا ويؤذي
بالسلام عند قبالة

المناسب علة للحكم وفائدة العموم تناول انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اى المعصوم
 والناطق والصامت وتبته بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقى او غيره مما
 يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوى البدن
 ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهذ الجنة اذا دخلوها زيادة
 كبد الحوت واخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكماء
 قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم
 ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقي ضعيف
 والجور لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اى الفهم وانكشاف الغطاء فاذا عبد الله
 بما امر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهي العبادة الخالصة لان الذى يؤمر
 بشئ وينهى فلا يرى شبيهه فهو عى فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع
 هو الخرج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة فالورع يكون في خواطر القلوب
 وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من التحلى عن الشبهات وتجنب المحتملات
 وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع
 بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر الحكيم عن ابن عباس ورواه الطبراني
 في الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ في الميزان اى ثقله وارحمه الخلق الحسن لان الله
 يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد في الستة فمن عدم حسنه او كماله امر بالمجاهدة والرياء
 ليصير محمدا فكل الخلق انما ينشأ عن كمال العقل والايمان كما في حديث فضل المؤمن
 ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلان هي الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب
 فناسبة بينهما كمن اكر عن ابى الدرداء صحيح حسن قوى افضل عبادة امتى اى من افضلها
 قراءة القرآن لان اقارنه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك
 يعلو على سائر وظاهر انه افضل العبادة وان كانت قرائته بغير فهم وآتية ماروق
 انا حمد بن حنبل رأى ربه في المنام فقال يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك
 قال بكلامى يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم
 تلاوة العارفين فان معان القرآن تنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون
 عن تلاوته تلك المعاني والافشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب بالجهال
 ولا قائل به نظرا اى في مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانه اذكر الباطن
 مع الظاهر وبقراته قوام جميع عبادته ومفترضاته وكانه يخاطب ربه بامر ونهيه ومواضعه

ويوسع له في المجلس
 ويخرج له من مكانه ويصيح
 عند قيامه ويصيح عند
 كلامه حتى يفرغ من خطابه
 ولا يعيب بليته ولا
 غائته ولا يشك انما
 ولا يحدث عن عجايب
 يولده وسائر ما يملكه
 وكان اقوى ونفسه بها
 استخى ومن عى عن ذلك
 فهو جاحد القائل كسلان
 الجوارح تقبل النفس طبع
 وقوم غفلوا عن هذا
 فقرأوا الشهور والاهر
 يقولون يجوز لا يجوز
 ولا يدركوا صواب الايجود
 ثم تراه امر ونهيه في
 عوج اقباله على نفسه
 حتى لا يكلم عمال الاجور
 له من اجماله والاجور
 الاصلاح الناس مسلم
 هذا الماد التزمه ان كان
 فمستند رتب والامر
 اسم كالمش والامر
 كما في حديثه كل من

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحیح افطر الحاجر والمجور ای فاعل الحجة ومفعوله
 والمستقيم طالبه او معينه معه كلها صائمون هذا تعريف للفظ اذا الحاجم لا يامن ومو
 شئ من الدم جوفه بعمله والمجور يضعف قواه بخروج الدم فيقول الحال لا فطره وكذا
 المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسته بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى
 ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب اكثر الكرامة وصحة الصو
 وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحیح افطر
 الحاجر والمجور هذا اصح الروايات على معنى سابق حمق عن اسامة بن زيد ان قططس
 عن انس واخرج ما عدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه
 تواتر اقبلوا الكرامة هي ما يفعل بالانسان او يعطاه على وجه الاحرام ومنه
 خبرانه على تلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعنه بيده وقال
 اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التي بكرم بها اخاه الطيب بان يرضه
 عليه ليتطيب منه او يهديه له اخقه فحلا واطيبه راحة اي هو اخقه حملا
 فلا كلفة في حمله واطيب الاشياء رجا عند الادى وعند الملكة فينا كذا تحفا
 الاخوان به وقبول المهدي اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قطط والديلمي عن زينب بنت
 جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اي عذرهم
 وقباوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اي تقصيراتهم قال خ عن انس مزابو بكر والبتا
 يجلس الانصار وهم يكون فقالا ما يبكونكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه
 منا فدخلنا على النبي فاخبرنا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك فحمد ثم قال
 اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اي جماعى وعيبتى اي غمائي وقد قضوا الذي عليهم
 اي من لا يواءم والضررة وبقى الذي لهم اي من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم
 وقباوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب
 عن ابى بكر ش عن البراء صحیح اقتدوا بالذنين بفتح الذال اي الخليفتين
 يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتها يتضمن الشاء عليها لكونها
 اهلا لان يطانغا فيما ياتران به ويتنهيان عنه بحسن سيرتها وصدق سيرتها
 وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطره عليه من الاخلاق المرضية
 والطبيعة القابلة فكانهم قبل الاسلام كارمض طيبة في نفيسها لكون معطلة عن الحث
 بشجر وعضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبت نباتا حسنا فلذلك كانوا

ان يحيا الله ورسوله
 فيقر انظر في المحقق
 وفاقا على حجب العبد
 اواقه وذلك لان الغزاة
 نظرا لزيادة ملاحظة
 اللذات والقصقات
 فيحصل من ذلك زيادة
 ارتباط توجب زيادة
 الحجة كان بعض كرمية
 اذا اسلك مريد اشغله
 بذكر الجلال وكتبها
 فكفه وامره بالنظر اليها
 حال الذكر مشه

افضل الناس بعد الانبياء هرع ضحمت حسن عن حذيفة كرع عن انس كرع عن ابى بكره حسن
وله شواهد منها حديث ت اقدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدك
عمار وتمسكوا بهد ابى مسعود اقلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال وزمان
ومكان ولو غير موزيات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات البيوت التى لا تضر من تركها
خشية ثارها بثلاثة وهمة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة ديننا او من سنتنا
والعاملين بامرنا يعنى ليس من اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهم ويتوق قتلهم خوفا
من ان يطلب بثأرهن ويؤذى من قتلهم كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف
الموهم اما اغلب على ظنه حصول ضرر منهم فلا ملاء عليه بل يلزمه تركهن طب عن ابراهيم
بن جرير عن ابىه صحیح اقلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليباً كالقرين قال الجوهري
الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضعف لعقرب كاطلاق الاسودين على التمر
والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما لم تضر ولم تحقها على نفسه ولا على غيره
فى الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب ويلحق بها كل ضار وفيه حل العمل
القليل فان تنازع وكثر بطل شدت حب ق كعز ابى هريرة حسنة وسكت عليه
وضعه ابن حجر وله شواهد اقلوا اشيوخ المشركين اى الرجال لا قوياه اهل النجدة
والباس وكم يرد المهرم الذى لا قوة له ولا رأى فان فرض له الرأى قتل لان رأيه اشد
من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحل حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا واستبقوا وفى رواية
واستحيوا شيوخهم اى المراهقين الذين لم يبلغوا الحكم جمع مشارخ بشين وخاء معجزة
كصعب وصاحباً ومصدرت به وبمعناه بد والشباب ونصرته فيستو الواحد
والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء ان لم يقاتلوا بل يسبهم
الامام ويسترقهم طب ضحمت حسن صحیح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم حتر
بكلام الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزء من الثلاثين قال الراوى وغيره ان حصل به
قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسم اى ان قوة
ومجالا ونشاة ثبت بى قال قرأه فى ثلاث ايام وقراءة القرآن على كل حال مشروع قائماً
وقاعداً وما شياً وراقداً راجلاً وراكباً وسفراً وحضراً وصحياً ومرضاً وليلاً ونهاراً
غير الجنب والمخاض كفى حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب دحل عن ابن
عمر وصحیح اقرأ القرآن اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعزب قلباً وعى القرآن اى حفظه

قال اللذنين عن هرقول
قتل كليات اجمع فى العباد
والبيوت فى المدينة وغيرها
ولو يثبتوا نوحاً ولا يثبتوا
ولا موصفاً تمسكاً بها
الكذب وقال قوم
سواكن البيوت بالمدينة وغيرها
فلا يقتلن كخبر فيه وقالوا
تندرسوا كمن البيوت
المدينة وغيرها فان يثبتوا
بعداً الا ان كان وقار
مالك يقتلها ما وجد
فى المساجد وقال قوم
لا تقتلوا شيخاً فانياً
ويقتل ما عداها مطلقاً
وقال قوم يقتل الابرة
ذو الطنين بغير الذرارة
المدينة ولكن من هؤلاء
ليل قولى فتبع
وان حبيت سم عن سمرة
من قلى حية فكأنما قتل
رجلاً مستراً كما قد مر
وفى حديث خطيب بن سمرة
تقتل حية او عقرباً فكأنما
قتل كافراً وفى حديث
عبد الله بن مسعود من قلى حية

وتدبره وعمل بما فيه فن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واجب وان قرأ بحزن وتحمبه
 ولكن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة وأخلاص حصل عظيم اجر وتأثير غير محط
 كما حديث حل قرأ القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكما حديث هب قرأ القرآن بلحون العرع
 واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي مائة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجد اي اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه
 من الاسناد المجازي اسناد القربا الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف
 تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقربا الى ربه من نفسه
 في غير تلك الحالة فكثر والدعاء اي في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد
 بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثم حث
 على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهد وافية بالدعاء فتمن
 يستجاب لكم تمن بفتحين حقيق بالامر بالكفار ثم دن عن ابي هريرة صحيح اقيموا
 صفوفكم اي سؤوها واعدلوها باعتدال القائميين بها على سمت واحد اوبسند
 الخلل فيها وتراضوا بضم المهلة المشددة اي تضاموا او تلاصقوا حتى يصل ما بينكم
 فاني الفاللسيية ازيك رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بان الله تعالى
 خلق له ادراكا من خلفه او وجوده مرة للوجود بانه كاله عينان بين كتفيه كسم
 الخياط يبصرهما ولا يحجبهما الشيا ب وقال لقنوي هذا مخصوص بالصلوة لان حضر
 الحق التامة والمحاذة الكاملة المستلزم لمعوم نور الحق جميع جماته في الصلوة
 عن حب عن انس قال اقيمت للصلوة فاقبل علينا علي السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية
 عن فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله لقيمتين
 بضم اوله اصله لقيمتون صفوفكم اولها فن الله اي ليوقمن الله المخالفة بين قلوبكم
 واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا أكد بالنون المشددة واو للعطف
 رددين تسويتهم وما هو كالا لزام لتقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن
 الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغائن فتختلف قلوبهم وهو يجر الى
 الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوب بليلس وقال النووي يوقع
 بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة
 والنشد يد تأكيد وتحريض دق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 اكتبوا العلم لانه قد تجزون عن حفظه ويبرهنكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

قد سبح حسن ومن قرأ
 ورتبه فله حسن سنة
 فينبغي ان يتفكر في معانيه
 وكرمه ونيته ووعدوه
 وعيده وقصصه ومهزوه
 وذلك لا يحصل الا بالسر
 ومن ثم روي جمع قرآنية
 في الاسبوع وقيل عملا
 قارئة يتفكره ونشأته
 والمراد القرآنية وان الهم
 عند الورد وجم الى نزل
 خمسة عشر مرة في اليوم
 وجم بعض العارفين نزلوا
 اوسوع وهذا الاسبوع
 الا يقبض رباني ومدد
 رحمتي بقلب الرومانية
 ويحتاج صاحبها الى
 المدح شديد وعمل كثير
 فاذا غلب روحانية
 لا يلجته احد لانطقوا
 الالفاظ في نطق الارجح
 ولذا قال الشيخ على الموضع
 في ايام سلوكه في عبودية
 فثلاث الف سنة وستين الف
 سنة كل سنة الف سنة وكل
 هذا المقام شرح الاسلام

ثم انعقد

ثم انعقد الاجماع الان على الجواز ولا يمارضه حديث مسلم لا تكتبوا عنى شيئا
غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي مقدم والاذن
ناسخ عند أمن اللبس فكتابه العلم مستحبة وقيل واجب كما في حديث تقيده العلم
بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء المشرع الصادق بالقبور
والحديث والفقهاء الزموا تعلمه قبل قبض اهله اورفعه من الصدور كما في حديث
ابن ماجه عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقيل ان يرفع الحديث ابن النجار عن حذيفة
صحيح قوى اكثر اهل الجنة البته بضم وسكون اي الغافلون عن الشر والمطبوعون
على الخير او الذين خلوا عن الكين والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء
وقال الغزالي لابله البليد في مور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والاخرة
جميعا وهي علمان متنافيان فمن ضرب غايته الى احدهما قصرت بصيرته على الاخر على اكثر
ولذا ترى لا كياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة بجمعا
في مور الاخرة والاكياس في دقائق علوم الاخرة جهلا بالدنيا غالبا لعدم وفات العقل بها
ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لورا يتوهم لقلتم مجانين ولورا وكملوا لقالوا شياطين
عدهب والبزار عن انس صححه قط ضعفه ابن عدي هب عن جابر له شواهد
اكثر خراج الجنة وفي رواية ابى نعيم اكثر خراج اهل الجنة العقيق بالفتح وقافين فعمل اي هو
اكثر خليلهم الذين يحلون به ويحتمل ان المراد انه اكثر خراج الملقى في عرساتها بمنزلة الحصا
والرمال في الدنيا حل عن عايشة وفيه ابن ميمون وهما ابن حبان والذهبي وابن الجوزي
اكثر ذكر الموت في كل حال وعند الضحك والعجب والشغل ونحوها واكد فانه ذكره يسليك
من السلو وهو الترك بلانامة وفي تذكرة القرطبي قيل يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء
احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم واللييلة عشرين مرة وقال السدي في قوله تعالى انكم
خلق الموت والحياة ليشلوكم انكم احسن عملا اي اكثر للموت ذكرا ولهو احسن استعدادا
واشد خوفا وحذرا غما سواه لان من يذكر ان عظامه تصير بالية واعضاه متفرقة
هان عليه ما فاته من اللذات لعاجلة واهمه ما يجب عليه من الاجلة ابن ابي الدنيا
ابوبكر في ذكر الموت اي في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسل بضم الشين وفتح
الراء ابن الحارث القاضى ولاء عمر قضاه الكوفة وفي رواية عن شيخ وهو هو وكه يذكر
فان ذكره في الجامع الكبير اكثر واذكر الله تعالى حتى يقول لمنافقون انكم مراون اي الى
ان يقولوا ان اثاركم لذكور رياء وسمعة لا اخلاص يعني اكثر واذكره وان زموا كمنافقون

تكريرا وتورا الدين
الشون
قال سهل علاوة عليه
حسب القرآن وعلاوة
القران حبا النبي وعلاوة
حسب النبي حبا السنة
وعلاوة حبا حيا حيا
وعلاوة حبا انفس الدنيا
وعلاوة بنفسها الايمان
منها الا لغة
فلا يمارض بحديث
اقرب ما يكون الرضا
من العبد في خوفه والقبول
اي قالوا فيه لا تكتبوا
جمعة يكون مع ربه
غاليا وقرب تعالى
عبده وتلك للذلة
وقرب من مولاه
والفرق حيا
مسلم

بذلك لانه لا يضر كرهه هم شيئا والله مع الصابرين ص هب حم في الزهد اى في كتاب
 الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو وس بن عبد الله تابعي كبير مرسل صحيح
 اكثر وافى الجوزاء قول لا اله الا الله اى اكثر واحال تشييعكم للموتى من قولها سترافان بركة
 الشهادة تعود على الميت والمشتيمين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الخفية والشافية
 من فضلية السكوت والتفكر في شأن الميت واهوال الآخرة وفيه اجاث الدبلي عن ابن
 بسند فيه مقال اذبا للناس اى من كثرتهم كذبا وخطا الصباغون والصواغون
 هما اسم المبالغاة اي صباغون الثياب وصياغة الخلى لانهم يطلون بالمواعيد كاذبة
 او الذين يصبغون الكلام ويصبغونه اى يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة
 الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا قَمْ هَدَى عَزَى هَرِيرَةٌ
 قال ابن الجوزى لا وثقه ابن معين وضعفه فقط اذبا للناس الصناع مبالغاة صانع
 في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتظعون ثلثا اى الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
 في الكلام ويحتمل الصانع في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروحون صدقا
 في ساعة الدبلي عن ابي سعيد صحيح الهوا امر من باب الاول من الهو والعبوا من باب علم
 عطف تفسير اى فيما لا حرج فاقى اكره ان اذى مبنى للضعول في دينكم ايها المسلمون
 غلظا تشددة وفظاظة واصل للهو كل باطل الهى عن خير وعمامنى والغلظة مثل الغلظ
 الغلظة قال الكشاف من المجاز احد نامهم ميتا قا غلظا وفي فلان غلظة وليجدوا
 فيكم غلظة وما غلظ طباغهم وغلظ له في لقول طب والدبلي عن المنطليبتشديه
 المهمله بن عبد الله بن حنظلة المخزومي قال لي هي منقطع فان صح فانه يرجع الى هو
 المباح وقال الذهبي فيه يحيى النسيان ضعيف وقال لا بأس ما في رواية الآخر في التبيين
 ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون له وفي رواية لها معنى كسرى وقصر الدنيا اى نعيمها
 والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الآخرة ايها المؤمنون ولم يقل
 لى مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة لا تباغعه وهذا خطاب لعمرازاه عمر
 على حصير قد اتر في جنبه وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف وعند رجله
 قرط وعند رأسه اهاب معلقة فقال كسرى وقصر فيما فيها وانت رسول الله
 هكذا وذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب وانك عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
 وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوى عنده ذهبها وترتها فترك
 الغنى لباقي على يقين مشاهدة وآثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما تحلل لها

شرعا فلذا قال ما قال فتبصر شان اهل الكمال حرم عن انس خ مراه عن عمر بن الخطاب عن زيد
 البجلي اما ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة
 فهو وبال على صاحبه اى سوء عقاب وظول عذاب في الاخرة لانه انما يبنيها كذلك
 رجاء التمكن في الدنيا والتشبه بمن يبنى الخلود فيها معافيه من اللغو عن ذكر الله والتفاخر
 والتناول على الفقراء وقد ذم الله بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تتخلدون الاملا
 اى لا بد منه الاملا اى لا بد منه مكر لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها
 مما لا يغني له عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء ليس وبال على احد
 وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال رأى عديت لام قبة مشرفة فقال
 ما هذه قالوا الفلان فسكت حتى جاء فاعرض عنه فشكى لاصحابه فأخبر الخبر فهدمها
 فخرج عليه لتسلام فلم يرها قال فذكره اما انا فلا أصلى عليه وفي حديث خ من اجاب انظر
 الى رجل من اهل النار فلينظر الي هذا يعنى رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه
 قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فمرفا النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ما سبق
 فيه من الشقاوة المقدرة فاخبرانه من اهل النار قبل ظم ورسببه فلما كان كما قال ظهر
 معجزة له ن عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه قال انبى عليه لتسلام فذكره كما في انساب
 امر ملام مفعول بكسر الميم من لدم اذا طمه ويروى بالذال الهمزة من لدم بمعنى لزم للملازمة
 هذه المرض وهى الحى تاكل اللحم اى اذا لازمت الانسان انحلت وضمف من اخذ فكله كلكه
 وتشربا لدم يعنى تحرقه بردها وحرها من جهنم اى بدل من جهنم لمن اصابته من المؤمنين
 كما يوضى خبر الحى حظ المؤمن من النار قال لكشاف يقول لعرب الحى امر ملام اكل اللحم
 وانص لدم قال السيوطى ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة
 وقد جاءت الى خدمت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت بالباب وهى واقفة لديه وتسا
 يعثها الى احب قوم له فبعثها الى الانصار لانهم ذوا والنهى لتكون له وفاء وفاء من ان
 طب عن شبيب بن عمير الشين وفتح الباء بن سعد البلوى شهد فتح مصر وله صحبة
 امر الولد حرة اى حكمها حكم الحرة في كونها لاتباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها
 بازالة ملك وان كان الولد سقطا لم تنفع فيه الحياة ولو سقطا اخفى التخطيط بحيث لا يعرف
 الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من ان صدر الاول ففقد مضى وانقض
 طب عن ابن عباس ورواه قط وضعفه الذهبي ووثقه غيره امتى امة مباركة لا يدرك
 اولها خير من آخرها او آخرها خير من اولها التقاربا واصافهم وتسابها فاعلمهم

وحديث صاحب كل بناء
 وبال على صاحبه يوم القيمة
 الاسجد او نحو ما
 بنى بقصد القرية
 اى كمدارس ورياط
 فانه ليس وبال بل يطلعها
 محبوس بشرطه وقال
 الكشاف ان البناء مشنوعة
 الى واجب وندب و
 سكون اى حره وقال
 ابن الاثير ان اهل العدا
 في الاخرة فلا يرفع
 ولا يوسعه الا بقدر
 الحاجة فاذا فرغ فود
 نودي بالافرن
 الناسقين الى ابن
 مسعود

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب نفوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
 فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تعارفوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاوهم واخرهم
 ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدري من طرفها وهذا لايناقض خيرا لقرون قرف
 لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصره واوروه وجاهدوا معه وقد توجه هذه آخر الزمان
 حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال في الارض الله واما خيرا للناس فخاص بقوم والمراد في القرني
 كالعشرة واما لهم وما سواهم فساوي فاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى ^{عليه السلام}
 ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي مرسل او ثقاه الذهبي
 امتي اي المجتمعون على ملتي امة مرحوفة اي من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها من اي
 مئاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعها الدين
 وفرقتها مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا قرئ الله باسمهم يقتل بعضهم بعضا
 وجعل له كفارة لما اجترحوا الحرام في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل
 في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها الاذنوب عليها بحض عنها باستغفار المؤمنين
 امر القيس بن حجر بضم الحاء ابن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو اول
 من قصدا القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفي رواية قائد الشعراء الى النار
 اي جاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اي تقنها ووضع معانيها ولخصها وكشف
 عنها وجانب التعريض والتقييد بها قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع
 وقال التبريزي اشعر المرء امر القيس وقال العسكري ثمة الشعراء امر القيس ثم النجدة
 ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كره عن ابى هريرة وفيه احاديث كثيرة
 اي في امر القيس والشعراء امرت بقرية مبنية للفقول اي امر في الله بالهجرة اليها ان كان
 قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تاكل القرى اي تغلبها في الفضل حتى يكون فضل
 غيرها بالنسبة اليها كعدم لاضحلالها في جنب عظيم فضلها كانها تستقرى القرى
 بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيا كلون تسلطا
 عليها واقتاحها بايدي اهلها فاستعير الاكل لاقتتاح البلاد وسلب الاموال اليها
 يقولون يثرب اي تسميتها الناس بذلك باسم رجل من العالقة نزلها وغيره وبه كانت
 تسمى قبل الاسلام وهي اي والحال ان اسمها التلايق بها انما هو المدينة او هم يقولون
 ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هي المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب
 وهو الفساد والتوبيخ والملافة قاله النووي وتسميتها في القران يثرب انما هو حكاية

وفي حديث من امي يوم
 اليقظة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في حديث
 مرحوفة ليس عليها
 عذاب في الاخرة انما
 عذابها في الدنيا العز
 والزلزال والفقر
 واليلايا
 مهلا

وشكر كثير من اشعر
 الناس قال الملك الصغير
 قيل ثم من قال التلام
 القليل طرفة قيل ثم
 من قال الشيخ ابو عتير
 يعني نفسه وقال ابن
 عبد البر افصح الشعر
 يا مرو القيس وفتح
 بن كلفة

عن قول المنافقين وهي تنفي الناس أي شرارهم وهجمهم يدل عليه التشبيه
 كما ينفي الكبير فإنه ينفي خبث الحديد رديته والكور موقد النار من حانوت الحداد والكبير
 زفة الذي ينفخ فيه والخبث يفتحون ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
 الشيء الخبيث جعل مثل المدينة وساكنيها مثل الكبير حمخ مبرع عن أبي هريرة ورواه
 النسائي أمرت بعدم الطيل وهو آلة كبير من لدف تضرب من جانين والمزار
 وهو كل ما يصد رائحة وألصوت والمزامير كلها حرام فكبر مقتا المزار عند النعمة
 كما ورد في الخبر والمعنى أمرني الله أن لا استعمل ولا أتقى في امتي شيئا منهما الذي يلي عن ابن عباس
 وفيه أحاديث كثيرة أمرت بالنعلين أي بلبسهما والخاتم أي بلبسه في الأصبع واتخذا
 للختم به فلبس النعلين ما موربه ند باخشية تجس القدمين وتقديرهما ولو لغيره سلبا
 خلا فال بعض الأعيان الشيرازي في كتاب الألقاب وكذا ض وطب عن انس معضل
 أمر بالدم أي أرسله واستخرجه قال القاضي مزارا له ما سألته وأجروا به بشدة وعلى هذا
 أمر بكسر الميم وشدة الراء وقال الخطابي بسكون الميم من أمرني فغلط لأن أصله أمر
 برأين كما هو رواية دود فإن شراحه أي جعله يمر ويذهب بما شئت أي بكل محمدا
 واستثناءه في حديث رافع بقوله ليس لسن والظفر وأذكر اسم الله عز وجل أي على
 الذبح وجوبا بأن يقول بسم الله فقط وتزيد في الأمتية والله أكبر اللهم هذا منك
 وإليك فقبل مني وسنة عند الشافعي وتركه مكروه والذي يجهل جلال طحمدن قك
 حب عن عدي بن حاتم قال قلنا ناصب فلا نجد سكيكنا إلا الظرارة وشقه لمصافدة
 الظرارة حجر الصلب محمدا وشقه المعنى ما شق منها محمدا مسحوا جوارزا على الخفين
 في الوضوء خضرا ولو بلا حاجة ولم ينسج عليته لام هذا حتى مات وقد بلغت أحاديث
 المسح التواتر قال ما منا أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جأني فيه مثل وضوء النهار
 وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأتار فيه في حيز التواتر قال ابن عميرة
 ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف على ضده بل مسح عليها ولم ينزعها إن كان عليه
 في الخف والأغسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار أي وامسحوا على الخمار أي على العمامة
 كما في النهاية قال لأن الرجل يغطي به رأسه كما إن المرأة تغطي به خمارها وذلك إذا عتم
 عمة العرب وأدارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لا يدعى مسح
 بعض الرأس ثم يكمل عليها أو يبل تحتها ثم طب وعبد الرزاق عن بلال بن رباح مولى
 أبي بكر أمسك عليك يا كعب الذي جاء نائبا معتذرا عن تخلفه عن غزوة تبوك

مریدا الاخلع من جميع ماله صدقة بعض مالك واخضع من بعضه بان تصدق به
 فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالصدق
 بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قاربه ممن له شدة صبر
 وكمال وثوق وقوة توكل حرم دت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت برسواله ان من توبتي ان اخضع من مالي صدقة لله
 ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلواتهم وسجودهم لهم ذنون جمع امين اي هم
 حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فحتى قصر وايقم عليهم
 من رعاية الوقت بتقدمه وتأخره فقد خانوا ما ايتنوا عليه من الاوقات وظائف
 العبادات ق عن ابى محذورة الجعفي المكي المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج
 بالصبر عبادة وفي حديثنا انتظار الفرج عبادة وفي حديث طويل انتظار الفرج
 من الله اي انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل
 قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا مخلص ولا منفذ الا بالصبر واما جعله
 في الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه الا ترى
 ان لا سير لو امكنه الانقلاط من الكفار فعليه الانقلاط ويتوكل على الله وانما كان عبدا
 لا قبالة على ربه في تفرج كره وكشف ضره او الظفر بطوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاقى
 عبادة اعظم اذا حمل البلاء وترك الجزع وصبر على ما القضاء القضاء عن ابن عمر وابن عباس
 ورواه مس عن علي ضعيف انزل القرآن على ثلاثة احرف حرف الشئ طرفه وحروف النجوى
 سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا الايناقض السبعة لجواز ان الله اطلعها او لا على القليل
 ثم الكثير واران بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او مخفيا او مؤزلا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا
 او خفيا او مجلا او متشابها كما في حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها
 ظهر وبطن ش حم طب لك من عن سمرة بن جندب قال لك صحيح ولا علة له واقوه الذهبي
 انكوا الايامى اي النساء اللاتي بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرنا وانى جبرا او ثيبا كما
 في الصحاح على ما ترضى به لاهلون جمع اهل وهو الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة
 بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اي ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي
 شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل الشافعي وعند الحنفي لا ينقص عن عشرة دراهم
 والاراك شجرة معروف يستاك بقبضاته والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثير
 الورق والاغصان لها ثمره عدطب ق عن ابن عباس قال قب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

محذورة في نسخة مسندة
 وفي الاكثر بالذال
 المجهلة

وحديث انزل القرآن
 على عشر احرف بشيرة
 ونذير وناسخ ومنسوخ
 وموعظة وشكر وعلم
 ومتشابه وحلال
 وحر او اى عشرة وجوه
 وتفصيله في الفقيه
 والمشارق فان هذا
 القرآن انزل على سبعة
 احرف فاقوه الماتيسه

ان الله تجاوز اى عفا من جازه اذا تعداه لامتنى امة الاجابة وفي رواية تخ يتجاوز الى عز امتي
 عما وفي رواية ما حدثت وفي رواية تخ وسوست به انفسها وفي رواية تخ صدورها
 مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر سواء كان ذلك الخواطر غيبية او كفرا
 او غيره فمن خطر الكفر من غير قصد ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شئ عليه وروى
 بنصب انفسها ويدل عليه حديثان احدهما يحدث نفسه ما لم يتكلم به اى في التلفظ
 على وفق ذلك او تعمل في العمليات بالجوارح وفي رواية مسلم ما لم يتكلموا او يعملوا به
 فيؤخذ واح بالكلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤخذوا به ومحدث النفس في الحلبات
 وعليه واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بمحدث النفس ما لم يبلغ حد الجرم والا
 اخذ به حتى لو عزم ترك واجبا وفعل محرما ولو بعد سنين اثم حاله مردنات هو عن ابى هريرة
 ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجاوز من التفضل بمعنى تجاوز اى لم يجزي
 بل عفى لكم عن صدقة الخيل والريق وفي حديث د ليس في الخيل والريق زكوة الا زكوة
 الفطر في الرقيق اى ليس زكوة عين في الرقيق واما زكوة الفطر فيجب على سيده وفي حديث تم
 قد عفت عن الخيل والريق فيها ثواب صدقة الرقة الخ اى الدرهم المضروبة عد و ابن عساكر
 عن جابر صحيح ان الله جعل الحق اى الشرع اوضه الباطل يعنى اجراءه على لسان عمر فكان
 كالسيف القاطع وفيه ظهور الحق واستعلائه على لسانه ووضع جعل موضع اجزى
 اشارة الى انه كان خلقيا ثابتا وقلبه فكان الغالب على قلبه جلال الله فكان الحق
 معتمله حتى يقوه بامر الله وينفذ بحاله وبقاله وفاء بما قلده الله من رعاية هذا الدين
 الذى ارتضاه لهم ومن ثم جاء في خبر ان غضبه عز ورضاه حكمه تحوت طين من ريق
 طب عن بلال حم مرع لك عن ابى ذر الغفاري صحيح ان الله جعل التسليم بفتح السين
 حجة لامتنى امة الاجابة قال ابن جرير دلالة على ان اسلام شرع لهذه الامة دون الامة
 لكن في حديث انه خلق آدم وذريته وامان لاهل ذمتنا لان معنى السلام عليك سلامة
 لك منى وامان قال ابن جرير قالت طال منهم ابن وهب وعون يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
 استدلالا بهذا وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين كذبوا بآياتهم ولا يقاتلواكم في الدين وقول ابراهيم عليه السلام
 سلام عليك وآية فاصغ عنهم وقل سلاما والجمهور على عدم جواز ابتداءهم بالسلام
 وحل البعض لمنع على ما كان ابتدا وهم لغير سب ولا ضرورة وقال لنووى اذا اضطر
 الى السلام بان خاف ترتيب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العزق وبنوحي
 ان السلام اسم من اسماء الله فكانه يقول هو رقيب عليكم وفيه ثناءه كطرب عن ابى امامة

قال الغزالي خلق الله القلوب
 متانة مطربة مع الخواطر
 ميتة الى كل طارى عليها
 حاضر او غائبا محالا
 او جازرا الخفا او باطلا
 معقولا متخيلا والله الحكيم
 الالبسة ثم عطف وعنى
 عن ابن ماجه الذين يقبلون
 يكونون به متبذرا وعلما
 غيبية يكونون به متكلمين
 متكلما وهو الكلام المتفريع
 فان خالف القول في معرفة
 ان التجاوزة خصوصية الامة
 وانه اذا حدثت لنفسه
 لا يقع عليه عند الشافعي
 والحكي خلا فالله عليه
 وذلك لان من غيبته
 قلبه سلطان الحق منصف
 الحق عز ورضاه عدل
 الحق هو عدل الله فهدى
 بالحق تدلته على اهل
 ملته ومعنى هذا حكم
 انه اذا رضى عنى لم يجر
 القاضى الى ان الشاى الذى
 لا يسع انكاره بل لا يجازى
 الثابتة والاخلاق
 والا فوالله مسته

ضعفه النسائي ان الله جميل له الجمال المطلق وكل جمال في الوجود من آثاره فله جمال الذات
 وجمال الصفات ولولا حجاب النور على وجهه لاحترقت سبحات وجهه منتهى بصيرة
 يحب الجمال اى التجمل منكم في الهيئة او في قلة اظهار الحاجة لغيره وذلك انه كامل في اسما
 وصفاته فله الجمال المطلق من كل وجه ويحب اسماؤه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه
 وانه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب الجود
 قوى يحب القوى فالقوى من القوى الحسب من المؤمن الضعيف حتى يحب اهل الحياء والوفاء
 شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصديقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك *
 الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكره
 وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمض والمعنى واحداى اختقرهم وهذا
 على حذف مضاف اى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث د الكبر من بطر
 الحق وغمط الناس م ت عن ابن مسعود صحيح قوى ان الله عز وجل حرم على الجنة جسدا
 اى دخولها مع السابقين الاولين اعذى بحرام بالذال المعجمة ط امام الغدو وبالذال مطلقا
 وقية وعيد شديد يفيد ان كل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث هب كل جسد نبت
 من تحت فالنار اولى به عبد بن حميد ع عن ابى بكر الصديق ان الله عز وجل حيث للكان
 خلق الداء اى اوجده وقدره خلق الدواء فتداؤوا امر من النفا على اى بكل طاهر حلال
 وكذا غيره ان توقفا لبرء عليه بخبر عدل حاذق ولم يجده يقوم مقامه والتداوى
 لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات
 والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حمط ابى السنن عن اشرف
 قال الهيئة صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بحميم
 فوحدة تحتية فمشاة فاعلة من جيا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلو
 ويعارضه حديث حمردت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث
 ويحباب بانه قبض من الجابية قبضة ومن جميع الارض ومن جها ونجته باب ضرب عطف على
 خلق اى خمره يقال عجن الخبز الجين اذا خمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فية اشارة
 الى انه وان خرج منها وسيعود اليها فكان بديع فطرته ويحب صنعته فاعظم به اكرامه
 فلم يكن يصلح مكان يليق به مع هذه المكارم الا داره فتوجه بتاج الملك وكساء
 كالجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابى هريرة صحيح ان الله عز وجل ذبح
 اى حل ما فى البحر لى آدم تصوير لكرامة بنى آدم وجود الله عليهم وانعامهم كثير من نعم

كل من حديث ابن عدى
 ان الله جميل يحب الجمال
 منى عجب الحياء
 نظيف يحب النظافة
 مفضل

قال بعض العارفين
 ادافع عليك بالظهور
 فأت البيوت من أبوابها
 واداك والفعل بالهبة
 بغير آلة الا ترى ان الله
 كيف خمر طينة آدم
 وعجنه وسواه وعده
 ثم تنفخ فيه من روحه
 وعلمه الاسماء والاعداد
 الاشياء على ترتيبه
 ونظام ولوشاء ان
 يكون ابتداء من غير خلق
 ولا عجن لفعل

وقية يجوز اكل دابة البحر غير ذبح كما حديث طب كل دابة من دواب البحر والبر للبهائم
 منعقد فليست لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طاهر مأكول عند الشافعي مطلقا
 وعند الحنفي ان لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وأبو نعيم في المعرفة عن
 شريح الجازي صحيح قوي ان الله صانع بالتونين وبعده كل صانع وصنعتاى صنعة
 فهو خالق للفاعل والفعل لقوله تعالى وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ وبهذا اخذ اهل السنة
 وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكال الصنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الي صانعها
 وهذا الحديث قد اخرج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اصلاق الصانع عليه وانخرج
 من قال لايمان صفة الرحمن غير مخلوق كذهبنا كذهب ضح في خلق افعال العباد
 عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م
 ان الله تعالى ضرب مثل ما يخرج من ابن آدم من لبول والغائط الذين كانوا طعاما
 قبل الاكل ثم صار اوما صاروا وخرجا مثلها مثلا للناس اي لذاتها وقذارتها والذيات لو
 حضر ثم علق منها ما كانا اخبث من لبول والغائط يعني ما يخرج منه كان قبلة الواطية
 ناعمة سايفة فصارت عاقبة الى ما ترى فالذيات في زينتها ولذتها حلوة وخصرة
 والنفس تميل اليها فالجاهل بما قبلها فيتنافس فيهلك فيتبدل نعمها عذابا وسرورها
 نداما ولذتها الما حرم طب هب والبعوى عن الضحك صحيح ان الله تعالى غير معذبك
 بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك قاله لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي حرم
 وذرياتك على النار بسبب الاحسان والاجتناب عن كل الحرام كما في حديثك ان فاطمة
 احصنت فرجها فحرمها وذرياتها على النار فالمراد في حقها التحريم المطلق واما في غيرهم
 فالحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد
 بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المامون فظفر به فبعث لاخيه على الرضى
 فوثقه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرابة
 ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا من خرج من بطنها كالحسن
 والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه
 الذي فرض له في آيات الموارث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لو ارث
 ولو بدون الثلث ان كانت مالا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله
 في الخبر الاخر الا ان تجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عند النزول
 لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية الموارث واجبة

للاقرين فلما نزلت بطلت آن عن عمرو بن خارجه هـ قطض عن انس ورواه حمود وت عن
 ابى امامة ان الله قد اجار وفي رواية باسقاط قد امتى اى حفظ علمائها ان تجمع على ضلالة
 اى على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا في شئ رذوه الى الله ورسوله
 اذا الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرده عليه آلا الرسول صلى الله عليه وسلم
 ونكر ضلالة لعمها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدى هذه الامة رحمة وتوسعة
 على الناس في الفروع لا الاصول كما في حديثنا اختلاف امتى رحمة قال القاضى في الفروع التى
 يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكي لاشك ان الاختلاف في اصول ضلالة وسبب كل فساد
 قس و ابن ابى عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
 الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفي الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
 اى صير اجره اى اجر عبد الله بن ثابت الذى تجهز للغزومع حديث رسول الله صلى الله عليه
 فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته اى فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
 وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابي ويحتمل العموم ثم دن هـ حبك وما لك
 والبغوى عن جابر بن عتيك وفي نسخة عبيد صحابي جليل اختلف في شهوده بدر ان الله تعالى
 قد جعل لجعفر بن طالب جناحين هذا تصوير لكماله وليس الجناح الطائر لان صورة
 الادمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشدة الراء بمعنى التاطع اى مضبو
 بالدم لشرف دم الشهداء يظهر هذا الاثار يطير بهما مع الملكة لانه شهيد والشهدا
 كلها احياء ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
 وهذا قاله لوديه لما جاء الخبر بقتله وقطع يديه قطك عن لبراء ورواه ت بلفظ رأيت
 جعفر بن طالب ملكا فى الجنة مع الملكة بجناحين اى على صورة الملك يطير فى الجنة
 ان الله كره لكره ثلاثا اى حرم كما في رواية عليكم عقوق الامهات خضمن وان كان له باعظما
 لان عقوقهن افجع ودعائهن اسرع فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهار العظم موقعه
 والعقوق صدور ما يتأذى به من قول وفعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
 الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وندا يا واد بفتح الواو
 وسكون الهمزة د فن البنات احياء حين يولد وكان في الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
 فيهن فخصهن للاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهى اليه ومنعنا
 بسكون النون بغير تنوين ورواية تخ مع التنوين قال القاضى وانما لم يتنون وان كان
 مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مراد اى كره منع ما عنده او حرم مع الواجبا

وفي حديث آخر على مثل
 جعفر فلتك الباكية
 اى جعفر بن طالب
 الذى جهز بغيره
 متوفيا انه قد بذل
 نفسه لله وقابلته
 قتل في سبيله اثارا
 لاخرة على الدنيا
 مستجاب

من الحقوق وفي رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبني على الكسر فعل امر من الايتاء
 اي حرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبر بهما عن الجمل فكه ان يمنع الانسان
 ما عنده ويسئل ما عند غيره طلب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره
 لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجزني في امتي وفي رواية ان لا يعجز
 امتي بفتح التاء وكسر الجيم اي اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحسنة وفي رواية عند
 ربها ان يؤخرها في هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمس مائة عام
 اخذت من آية وان يوما عند ربك كالالف سنة وقال مجاهد في قوله تعالى في يوم كان
 مقداره خمسين الف سنة قال له نيامن ولها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرك
 كم مضى ولا كم بقي الا الله حل عن سعد بن ابي وقاص ان الله لو شاء اي لو اراد الله
 ان لا يعصى له بني ادم ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما في
 ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد منها تكيس رأسه واعتراف عجزه
 وتبرؤه من العجب كما في حديث هب لولم تكونوا تذبون لحفت عليكم ما هو اكبر من
 ذلك لعجب العجب وحديث حم لولم تذبوا لجاء الله بقوم يذبون ليغفر لهم حل عن ابن عمر
 صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب في الدنيا والاخرة عن الامة اي امة الاجابة
 بصدقة رجل منهم اي الامة اي ليمنع الله عذابه عن جميع امة اجابة في الدنيا ويطفيئ
 سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة لان الصدقة ترذ البلاء وتزيد العمر وحديث
 هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا يتخطا الصدقة ابن شاهين والديلمي عن ابن
 عباس صحيح ان الله تعالى يستحي ان يعذب الشيخ الكبير اي يعاملهم معاملة المستحي
 فليس المراد هنا حقيقة لكفاء الذي هو انقباض النفس عن الرزائل لانه تعالى منزه عن
 الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما في حديث حل ان الله يحب بناء السبعين ويستحي
 من بناء الثمانين قالوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازي عن انس موصو
 ان الله عز وجل يدرأ من الدرء اي ليمنع بالصدقة اي بسببها او بجرمتها ويركتها سبعين
 كناية عن الكثرة ميتة بكر الميم من السوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنبا وقابظا
 من رحمة او محتوما له بسني عمل اولدبع عقربا وحية او غريق او حريق او نحوهما مما
 استعاذ منه النبي عليه السلام كما في حديث ت ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة
 السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات
 قال للكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مد عينه

وما قرر من اجل الحديث
 علي بن ابي بصير
 وتأويله ما ذكره
 بعض المحققين
 ابن جرير على ظاهره
 قال نصف اليوم خمسة
 سنة فاذا ضم الحديث
 ابن عباس ان الدنيا سبعة
 آلاف سنة توافق
 الاغيار فيكون الالف
 الوقت الحديث ستة
 آلاف سنة وخمسائة
 تقريبا وفيه ما فيه و
 التفصيل في النضر
 كما في الحديث ان الالف
 مائة
 وفي حديث ابو الشيخ
 عن عياشة بنت الله
 في بناء الاربعين
 فقال يا محمد قد غفرت
 لهم قلت فبايها غفرت
 قال اني قد غفرت لهم
 فبايها السبعين قال قد
 غفرت لهم قلت فبايها
 السبعين قال يا محمد
 اني لا استحي من عبدي

او مدت عينها الى اخرى واخر وهذا من المجاز وقول لهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق
 فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبعوض ان يتزوجها او تزوجه بقصد
 ذوق غسيلتها او غسيلته ثم تحصل المحارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لذلك
 وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل وادام العشرة
 وحصولا لانفة وسرعة المفارقة مفارق مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن
 وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن
 ان الله تعالى يتلى اي يختبر ويمتحن عبده وفي رواية عبده المؤمن اي عبده القوي على
 احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اي بطول المرض ويجوز فتحها حتى يكفر عنه كل ذنب
 فيجب على العبد ان يشكر الله على لبلاءه لانه في الحقيقة نعمة لان عقوبات الدنيا
 منقطعة جزئي وعقوبات الآخرة دائمة ومن عجبت عقوبته في الدنيا لا يعاقب في الآخرة
 قال القرطبي والمكفر بالمرض الصغار بشرط الصبر اما الكافر فقد يزدله بالبلاء في المال
 والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما في الفيض طب عن محمد بن جبير بن
 مطعم عن ابيه ورواه لك وفيه ضعيف وثقه ابن حبان ان الله تعالى يفيض البذخين
 بباء موحدة وذال وخاء مجتمين اسم فاعل من البذخ اي الفخر والتطاول الفرجين فرجا
 مطغيا لافرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرجين الملح
 وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماخة والكبر والاشرو البطر والاستغراق في الهو
 والفرح بما اوتوا ايدينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم في نفسه واختال وافتخ به وتكبر
 على الناس فهو من الفرجين المهلكين ويجب كل قلب حزين اي لين كثير العطف والرحمة
 او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من نقصيره كما في حديثك ان الله يحب
 كل قلب حزين الدليلي عن معاذ بن جبل ان الله يفيض المؤمن الذي لا زبر له بزاي مجة فوحدة
 ساكنة اي لا عقل له يزيدة اي ينهاء عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل به او لا تماسك
 له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرمة كذا قرره جمع يعنى الشدة في الحق
 تفسير من الراوى وروى بدال مجة اي لا نطق له ولا لسان يتكلم به ولا فهم ولا اتقائه
 ذكره ابن الاثير وفي رواية الضعيف بدل المؤمن عتي عن ابى هريرة في ترجمة مسمع الاشعرى
 ان الله يتلى بالجميم اي يكشف جماله واسراره التجلي يكشف على مراتبه لاهل الجنة في الجنة
 في مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كتيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونة
 عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال في مقداره ولم يكتب بقوله في كل يوم الجمعة

ان عمره سبعين سنة
 يعيد في الاشرار
 شيئا ان اغديه بالذاد
 فاما ابنا الاحقاد
 ابنا الثمانين والستين
 قاني واقف وفي نسخة
 واقفهم يوم القبية
 فقاتل لهم ادخلوا
 معكم من احببتم
 الجنة

لان الجنة ليس فيها نار ولا ليل كالدينا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جناز
 ان يراه توأ العين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولو كان الرؤية تؤثر في المري
 لاحتنا ما فقد باننا المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل
 انهم يرجعون الى نسايم فتجيبون مما يزيد لهم من النور وخالفه المشمس الجوهري وقال
 ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع وآلف السيوطي رسالة سماه الكساء على النساء
 واستدل فيه باثار لا يجمع بها خط عن انس قال ابن جوزي لاه ان الله عز وجل يجب
 من عباده من يجب التمر بمشاة فوقية اى اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر
 وفي الصحيح عن عايشة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
 الماء والتمر عدطب والتخطيب عن ابن عمر وبن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل
 يجب العبد المؤمن المحترف اى المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة
 وتمر عمر رضئ الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون فقال لا بل متاكلون انما المتوكل
 من التي حبه في الارض وتوكل على ربه في طلب المعاش والمعنى به في الاسباب على تدبير الله
 وترك التفويض والتوكل انما ترك التوكل بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا
 فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتنبه عليه واخرج ق عن الزبير اشترى
 في العار البطالة الحكيم طب هب عد وابن النجار عن ابن عمر ضعيفا ومتروك اولاه
 ان الله يقول انا مع عبدي بالرحمة والتوفيق والهداية ما ذكرني اى مدة ذكره لي في
 فامصدرية وتحركت بشفتاه فهو مع من يذكره بقلبه ومع من يذكره بلسانه لكن
 معينه على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبة وذكره
 لما استولى على قلبه وروحه صار معه وتزوم الذكر عند اهل الطريق من اركان الموصله
 الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفتايم
 عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق مشهودا لهم في كل حال قالوا وليس
 للسافر نفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تأثيره وتجلياته ما لا يدرك
 الا الذائق حم لك هب عن هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء
 وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين
 الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يتعمق في النفوس من تصور المكان تعالى الله
 عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومنابر كل خلقه قطعها وكل وجود مقهوره ان يخطأ
 بالبناء للمجهول ابو بكر الصديق اى يكره ان ينسب احد من الامة الى الخطأ في الارض كما ان عقله

واصابته للصواب فيما يشربه ويراه ومناصحته لنبيه صلى الله عليه وسلم واخلاص سريرة
 وانتصب لناواة المشركين وذبت عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهتب سوقا لندنيا
 وعزبها وجاهد بمهجته في الله وبدل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين واعلنه الحارث
 عن معاذ وقال ابن الجوزي انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقة انا الارواح
 في الهواء في مقامهم جنود مجتدة اى جوع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقى فتشام ان
 تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشتمون من الشم فالتعارف اى توافق في التصفا
 وتناسب في الاخلاق منها ايلتف اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يقال الوفاء مؤلفة
 وقاطير وماتناكر منها اى لم يوافق ولم يتناسب اختلف اى نافر قلبه قلب الاخر وان تقا
 جسدهما فالاختلاف والايلاف للارواح والقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة
 على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن على وله شواهد كثيرة انا الامير اذا ابتغى
 الريبة في الناس اى طلب التهمة بنية فضايحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم
 بسوء الظن فيهم فيؤذيهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا فالمراد به خصالها
 على التغافل وعدم تتبع العورات فانه يقوم النظام ويحصل الانتظام والانساق اقل ما يتم
 من عيب فلو عاملهم بكل ما قالوه اشتدت عليهم بل يستر عيوبهم وعن ابن مسعود قيل له
 فلان تقطر لحيته خمر فقال ناقد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شئ ناخذ به دحم لك
 حباق عن جبر بن نفي بنون وفاء مصغر بن مالك الخضرى وكثير بن مرة الخصى تابعى
 حديثه مرسل وعن المقداد وابى مامة ورجاله ثقة انا لايمان ليخلق اى يكاد ان يسلي
 في جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان
 بالشئ الذى لا يستمر على هيئته والعبديتكلم بكلمة الايمان ثم يدتها بسوء افعالها
 واذا عاد واعتذر فقد جدد ما خلق وطهر ماد نس فاسئلوا الله وفي رواية تعان الجدد
 الايمان في قلوبكم حتى لا يكون في قلوبكم وكه لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه
 اجلس بنا نو من اى نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله فقط كذا
 لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الاختها به طب لك عن ابن عمرو بن لعاص حسن ان البر اى الاحسان
 والصلة اى صلة الرحم عطف التفسير والاول يعبر بالوالدين واطاعتها والثاني احسان
 القرابة ولو بعيدا لطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمين وعمر الانسان مدة حياة
 هناكية عن التوفيق في الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العماره
 كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانها من الاتقاء والاتقاء

فكل ما نشأ كل منها في عالم
 الارض تعارف في عالم الخلق
 وكل ما كان في غير ذلك في
 عالم الارض تارك في عالم
 الخلق فالمراد بالتعارف
 ما بين ما من التناكب والتناكر
 والتشابه وان التناكر ما بين
 من التناكب والتناكر وذلك
 لانه تعالى عرف ذاته
 للارواح منوعة فترى
 بعض بالغم والجلال
 وبعض بالظن والجلال
 وبعض بصفات شتى
 ثم استنطقها بقوله
 الشئ يتكلم ثم اوردها
 في الايدان فالتعارف
 والتناكر يقع بسبب ذلك
 وهما جيل وطباع فيه
 فكل يرجع الى اصله
 والتفصيل في الفيض

اعظم

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن
 الياد ويزدن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجار جمع فاجر لان هذه الصلة اغلبت لانه
 تظني غضب الرب الخطيب والديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان البلاء يا اسرع الى
 من يجنى لقربه وصفا وباطنه وديانته وقوة ايمانه ولا ان الرجل يبلى على حسب دينه
 كما في خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبلى الرجل على حسب دينه فان كان
 في دينه صلبا شد بلاءه والحديث ولا ان الله يديم البلاء على اصفياه ليكونوا دائما
 بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شئ الى هذه
 من التسلل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومجمله كما قال النار في المرسي والله لو تجب عنى
 رسول الله طرفه عين ما عدت نفسي من المسلمين حب عن عبد الله بن منفل وله شاهد
 ان البيت الذي يذكر الله فيه اى باقى نوع من انواع الذكر ويحتمل القراءة خاصة كىضى
 لاهل السماء الملائكة كما تضى النجوم لاهل الارض اى كاضائهم المنع في الارض من لادنى
 وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذي يذكر فيه الله ليسير لاهل السماء كما تنير النجوم
 لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذي يقرأ فيه القرآن يقرأيا لاهل السماء كما تقرأيا
 النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد انه يضى حالة الذكر اود وام الاضائة وعبر
 بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث وهذه الاضائة اما حقيقة او مجاز تشبيه كما
 في القرطبي والاضائة فرط الانارة والاشراق وهى على من النور بدليل جعل الشمس
 ضياء والقرنورا ابونعيم في معرفة الصحابة عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه له شواهد
 ان الحماة في الرأس اى في وسطه في خلقه دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعروف
 هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اى ضعف البصر وعدم الابصار ليلا وفي الصحاح
 العشا مقصورا لعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشا الناقصة التى
 لا تبصر اماها وركب فلان العشا اذا احبط امره على غير بصيرة واعشى منه اعرض
 ومنه قوله تعالى ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقض له شيطانا والبرص الابيض والاسود
 وهو يترى في البشرة قال الاطباء ان من اقتصد فاكل ما لحا فاصابه بهنق وجرب
 فلا يلبس الا نفسه والصداع وجع الرأس ويروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
 وديار الحارة طب عن امسلة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط المذكور في الفتا
 لا يبصر كبايتهما بدأت في سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
 العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هب الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمره تطوع وتمسك به من قال بانها سنة لك عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
 ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما في حديث انس الحج سبيل الله
 تضعف فيه النفقة بسبع مائة ضعف وان عمرة في رمضان تعدل حجة مر معناه فحديث
 اعترى لك عن امر مقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتجى الى حيث للمكان
 خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
 يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا لا والمعنى ان الايمان اولا يخرج منها
 لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد الفتح اليها فعلى هذا مجاز
 من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وضع اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
 ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
 والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة وروى حمق هان الايمان
 ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها ان الرجل ذكره وصف طردى والمراد المكلف
 رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية ولذا قال
 من الخير بين الناس ظاهرا وانه كئافق بسبب سيسة باطنية لا يطلع الناس عليها فلا
 يصح عنه العمل لانه كافر باطن يلعن الائمة اى الصحابة والخلفاء الاربعة او المجتهد
 الاربعة كل من الخوارج والروافض الى هؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذهبهم
 وعقائدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم مناء الله فى الارض واولياء الله
 والمقربون لله فظاهر الاعمال فى المنافقين لا ينجمهم فكان مصيرهم فى ادرك الاسفل
 كما في حديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبد وللناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
 وشداد وله شواهد ان الرجل يصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند مؤخرا
 اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى الله اى فيتم الله بكم
 بذلك بسبب الضرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوة اى ما نقص من زكوة
 وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث ه ان الله تصدق
 عليكم عند وفاتكم بثلاث موالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يجابى
 العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
 لمثلثه انظر واهل تجدون من تطوع فتكلمون بها فبيضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
 الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
 كما يطلب اجله اى غاية عمره قال لبيد معنى ان ما قدر له من الرزق يأتىه لا يد

فلا يجاوز الحد في طلبه والاهتمام بشانه والحرص على ازدياده ليس نتيجه الاستغفل
 القلوب عن خذمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال
 ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطوائك بصيرتك
 وهذا لا يعارض بجبر استنزول الرزق بالصدقة لان ما هنا في العلم الازلي وذلك
 بالنظر لما في صحف الملثثة او اللوح كروا البزار عد حل طب هب وكذا قطف عن علي
 الدرداء قال قال رجاله ثقة ووثقه طب ان الرقي بضم الراء جمع رقية اي التي لا يفهم معنا
 لا التعوذ بالقران ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتائم جمع تيمة واصلها
 خزرات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة
 والوثكة بكسر التاء وفتح الواو كعبثة ما يجيب المرأة الى الرجل من السحر والحبل الذي ينفث
 عليه ويجوز بضم التاء وفتحها منكر داحية شرك من الشرك سماها شركا لان
 المتعارف في عهده عليه لتسلام ما كان في الجاهلية وما شتملا على ما يتضمن الشرك
 اولان اتخاذهما يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك ذكره القاضي وقال الطيبي
 المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثيرينا في التوكل حمده كقوله عن ابن
 مسعود قال لك صحيح واقرة الذهبى ان السلف بفتح التين القرض مجرى شطر لصدقة
 اي نصف الصدقة بل ككل الصدقة لان قرض الثمن ونحوه عند الحاجة اعظم شئ وسد
 حاجة انسان صدقة كما في حديث قى قرض الشئ خير من صدقة وفي حديث انس قرض
 قرنين في عفاف خير من صدقة قررة اي عفاف عن الربا وما يؤدى اليه حمده عن ابن مسعود
 وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالثلثة عقيران اي معقوران يعني يكونان
 كالزمنين في النار لانها خلقا منها كما جاء في خبر اخر قرأ البوا او يجعلان في النار ليعذبا
 اهلهما فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور
 المسبت بالجر احات طاع وابو الشيخ في كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزي
 موضوع وتعقبه السيوطى ان الشمس والقمر اراى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا
 تكرر تنوينه للتقليل اي شيئا قليلا جدا اذ لا تطبق المخلوقات النظر الى كثير منها
 حاد عن مجراه اي مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليها من الجلال
 والخسوف فوائد منها ظهور التصرف في هذين الخليقين العظيمين وازعاج للقلوب
 الغافلة وايضاؤها وكبرى نموج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها
 على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقاً الا له تغيير وتبدل ليستدل به
 على ان له مفيراً ومبدلاً ولان النيرين يعبدان مزدون الله فقضى بسلب النور ليعلم
 انهما لو كانا معبودين لدفعنا عن أنفسهما ما يعيرهما ابن النجار عن انس وروى عن
 ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما
 عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم اذ الصدقة صداع في الرأس اي كفا
 في الذنوب وهو وجع الرأس كله او احد شقيقه واتواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة
 الصداع سخوة الرأس واحتقان النجار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام
 منه وحريق في البطن كانه ناز في البطن كما ناكل النار الحطب وهو ناكل الذنوب ش حرطب
 والباوردي عن جبان بن ميمون الصدائ وله شواهد اذ العامل اي من نصبه الامير على
 اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اي الزكوة بالحق اي بالصدق والعدالة وعدم
 الخيانة كالغازي في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي محل
 اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه عنه حماد بن عمار بلفظ العامل بالحق على الصدقة
 كالغازي في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اي ان العبد قريب
 من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان او كلام و مناجات ما لم يخدم ميني
 للفعول فاذا خدم وجب عليه الحساب اي فاذا اتخذ خذماً وجب عليه حسابهم من الاثم
 والنقصان او من الزنا والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا
 قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بعين فعليه مثل اثم من غير ان ينقص
 من اثم من شئ لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها من ق ابي
 الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العيانية
 خلاه الشيطان والعبادة اي مع عبادته والتي عليه الخشوع والبكاء اي وارسل عليه الخشية
 والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ما شاء ليرتب عليه ما هو دابة من السعي بين الناس
 من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الاوان وجائر الحكام ومؤذي الانام ابو نصر عن انس
 وروى عد عن عقبه اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكي بهما متى شاء ان العبد ليصدق
 بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اي تزيد عند الله حتى تكون في العظم والنش
 مثل احد بضمين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب لمرت عليها
 الا انها تكون كالجبل لانها تنفي وتنقض عند تناولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها
 على صفة خبز الجنة طب عن ابي بردة قال الهنثي فيه سوار بن مصعب ضعيف

وقد حدثنا الدبلي
 المتفق عليك عينيه
 بكي كاشاء وفي التور
 اذا استكمل العبد النفاق
 ملك عينيه ومن ثم
 قول مع الفلج حاض
 وسيف في اذاتة
 فجور العبد الخ
 سلم

ان العبد

ان العبد يعطى مبنى للفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده
بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار في الصراط من العذاب والدمشة
وان آثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف واثار
الجمال كما في حديث طس في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
لولا ان الله بعث ملكا شد فؤاده ربط قلبه بادخاله في ماء الحياة او بمس جناحه
وقوى بعده نظره وتحملة الديلى عن انس وله شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه
بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبي الا ورعاها كما في حديث الديلى او ان
اصلها من الجنة تخرج للانبياء فامسحوا رغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين
المهلمة المخاط وبفتح الراء والغين المهجمة التراب وصلوا امرابضها اى محل بيتوتها
وسكانتها وفيه جواز الصلوة في مرابضها مع الكراهة ق عن ابى هريرة وله شواهد
ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريب والظن من الايمان لانها
وان تمارج فيها داعى الطبع وحق النفس لكونها بما يجدها المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن
احق واوجب وان المرء هو الجدل الباطلة من النفاق اى النفاق العلمى وفي رواية
هب الغيرة من الايمان والمذآء من النفاق يعنى يدخل الرجال على اهله ثم يدعهم
بما ذى بعضهم بعضا ابو عبيد في الغريب ق عن زيد بن اسلم مرسل وله شواهد
ان الذى يرفع الحديث اى ينقل الكلام المكروه الى المقول فيه هو القنات بالفتح والتشديد
الغام والكذاب يقال رجل قنات اى تمام وكذاب الخرائطي في مساوى الاخلاق عن جدي
وفيه تفصيل ان المؤمن لينضى بنون وضاد مجمة مكسورة وفي رواية ينضى شيطانه
اى يهزله ويجعله نضوا مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسير تحت قهره وتصرفه ومن اعز
سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن
ينضى شيطانه دائما كما ينضى احدكم بعيه في السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمن
رته واذا عرض لنفسيه احترز عنه بذكر الله فهو ابد ينضف فالبعير ينحشم ثقالمولته
فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن ينحشم ثقالمولته منه لما يراه من لطاعة
والوفاء لله فوقه منه بمنزلة الكلب ناحية وأشار بتعبير ينضى ون يهلك ونحوه الى انه
لا يتخلص احد عن طامات الشيطان ما دام حيا فانه لا يزال يجاهد القلب وينارعه
والعب لا يزال يجاهده لا آخر لها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له
حم والحكيم عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا في مكابدا الشيطان ضعفه الذبى ووثقه

بقال بخله من نعم
من انفس
وسياتى الغنم
دواب الجنة وفي حديث
سلا

ان المؤمنين واولادهم في الجنة لا شك في دخولهم في دار الخلود واولادهم يدخلون
 بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب
 وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين
 واولادهم في النار والمراد بهم الكفار وهذا في حقهم لا شك وانكاره كفر وكذا في شكه
 واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على ان اولادهم في الجنة سبق في حديث اطفال
 المشركين خدماهل الجنة وفي حديث سئلت ربي فاعطاني اولاد المشركين الحديث
 عمر عن علي وله امثال ضعيفان المجالس اي اهلها ثلاثة اي ثلاثة انواع سالم وغاف
 وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهله اي هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوي الموفق
 يعني سالم من لا تم غانم للاجر وهالك وتمته في الميزان واللسان وغيرها فالعالم
 الذكور والسالم الساكت والشاحب الذي يشجبين الناس جمع حبس عن ابي سعيد
 الخدري ان الملت ولو اعمى ولو جاهلا فاسفا ليعلم من يغسله وفي رواية يعرف من يكلمه
 ومن يغسله ومن يكفنه وسقط في رواية ومن يدليه في حفرة ومن يلجده ومن جلب
 عليه التراب وغير ذلك ونسب بالمتكورات على ما سواها وذلك لان الموت ليس عدم محصر
 والشعور باق حتى يعرف زائره كما في عدة اخبار ونقل القرطبي عن دينار انه ما من ميت
 يموت الا وروحه في يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يمسيح وكيف
 يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لا يناقض ان الارواح اذا قبض
 صعد بها الملكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدي الله تعالى وتسجد له
 لانه ثم يصبط وافتي ابن جبر بان الملت يعلم من يزوره فان الارواح اذا وزلها
 في التصرف وثاوي الى المحلة في عليتين اوسجين طس جم ومسدد عن ابي سعيد الخدري
 ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذ اراوا المنكر
 اي علوا المعصية والظلم ولا يغيثوه اي ولم يمنعوه اوشك اي قاربا واسرع
 الله ان يعهم بعقابه اما في الدنيا والاخرة او فيها التضييع فرض الله بغير عذر
 فلم ان من الذنوب ما يجعل عقوبته ومنها ما يمهلها الى الاخرة والسكوت
 عن المنكر تعجيل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانس والثمرات وركوب
 الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
 لا عين اذا المقصود ايجاد معصية او مفسدة لا تكليف فرد فردا فانا اطيقوا على
 تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطالعة
 تركه امر معروف

عليكم انفسكم فمتناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تفصير غيركم ثم عن ابي بكر
الصديق قال يا ايها الناس تقرأون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النيمة اي نقل
القول المكروه الى مقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن في النار وكذا الشتم
والشتيمة والحجة والافنة والغيرة الباطلة كما في حديث النيمة والشتيمة والحجة
في النار لا يجتمعان في قلب مسلم اي في مؤمن كامل لكل منهما ضدان قطعاً وذلك كما
شاعة هذه الصفاة لا تجتمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر وله شواهد
ان الولد بمخلة بفتح الميم اي يحل ابويه على البخل ويدعوها اليه حتى يجلا اليه لاجله
ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن او ذاته جبن عن الهجرة والجهاد
وفي رواية مجهولة تكونه يحل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله مخزبة بالفتح
اي كثرة الحزن لكونه ان مرض حزنا وان طلب شيئا لا قدرة لها عليه فاكثر ما يقوت
ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان شب وعق فذلك الحزن الدائم لاق عن علي بن مينا
وقيل ابن مرة او منبه اسناده صحيح وفي رواية زيد مجهدة قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي عليه السلام فضمهما فذكره ان ابراهيم خليل الله حرم مكة اي بيت الله
وما حوله من الحرم اي اظهره حرمتها بامر فآظهار التحريم اليه من حيث لتبليغ والافها
لا من حيث لا يجاد فان الله حرمه قبل ذلك وانه دعا الله فحرمها بدعوتة فلا ينافيه
خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لانها كانت محرمة يومئذ فلا رفع
بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فآظهار الله احيائها
على يده وبدعوتة واني حرمت ما بين لآبتيها ثنية لآبة وهي الحرة وهي ذات حجاز سو
محرمة كانها حرقت بنا وارا دهننا حرتان يكفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من
مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها
ولا يتلف ولا يزج كما في حديث مران ابراهيم حرم بيت الله وآمنه واني حرمت المدينة
ما بين لآبتيها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها حرم عن رافع بن خديج وفي احاد
ان ابغض الخلق الى الله العالم الذي يزور القمال اي عمال السلطان الذين يعملون ما يحل
لان زيارتهم توجب لغضب والنسب بهم والاضلال الى بيع الدين بالدنيا ابن لال
في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة وفيه منكران ابغض الرجال الى الله الالة بتشديد
الدال صفة من لة وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

وفيد تحذير عظيم لمن
عن ابي فكيف بن من
فكيف بمن رضى فكيف بن
اعان اخرج ابن الدنيا
في كتاب الامم المعروف
او حتى اتقوا اليوشع عليه
ان يهلك من قومك اربعين
الفان في ارضه وستين
من شراره فقال يارت
هؤلاء الشرار فبال الآ
قال لهم لم يغضب الغضب
وكانوا ككؤنهم وشاكرهم
واعلم ان قد تيقوم كثرة
رواية الكرم مقام اركان
لسبب القلوب بنور الخبير
والانكار لان المكان
اذ انك ووردوها على اظنه
وتكررت العين ثمودها
ذهب عظمها منه يشا
فتشا الى ان يراها فلا
يحضر بالها انها مسكر
قال القرظي العالم المخرج
اليه في الدين يحتاج في
الخلق الى من يشديد
احدهما صبر طويل

فيكون الخصم تأكيداً للالدة واللام فيه للمهد يعني الالدة الخضم مع الله وهو الكافر وخصومة
 انكاره انشاء الاموات كما قال وكرميرا لاينسان انا خلقناه من نطفة فاذا هم خصيم مبين
 وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالدة الى الخصم فيكون الخصم
 بسكون الصاد ومصدراً تقديره الذي له خصومته اي اشتدت كما في ابن ملك الحر اظلي
 في كتاب مساوي الاخلاق عن الزبير ورواه مخمر عن عايشة ان ابليس اي الشيطان واسمه
 الاول عزازيل من ابليس اذا ابس فاذا هم مبلسون يقول لا تباعه وحيوشه نصفا
 ابغوا اي اطلبوا من بني ادم البغي والحسد اي الخروج عن اطاعة الامير وازالة نعم الغير
 او تغيير فانها بعد لان عند الله الشرك لشناعتها وكثرة ضررها وفسادها للقلوب
 والعباد كانهما يساويان الشرك والكفرة وهذا اعظم فتنة وورد في الخبر ان ابليس
 يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فاذا ناههم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث اي اقرن
 منه كالدليلي عن علي وله شواهد ان ابواب الربي بكسر الراء افضل مال خال عن عوض
 شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اي ضربا من لاثم وفي الحديث ربا قبل
 توبتي واغسل حوبتي اي اشي واغفر لنا حوبنا اي ثمتنا وهو بفتح الحاء المعجمة وتضم وقيل
 الفتح لغة الحجاز والضمة لغة تميم ادناه كالذي ياتي امه اي يجامع امه او ينكح امه كما
 في حديث هاربا سبعون حوبا يسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم
 الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة في الاسلام اي بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله
 بن سلام وله امثال كثيرة وفي حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك
 ان احبنا الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلوب بالمعجمة اي اكثرها ثمتنا وقيمة
 واسمها اي اكثرها شمتا وكما يعنى التضحية بها اكثر ثمتنا باعند الله من الهزيمة قال الشيخ
 والاسمن افضل من الردى وكثير اللحم غير الردى خير من كثير الشحم ق عن رجل من
 الصحابة ورواه حمك بلفظ افضل الضحايا ان احصاهم اي الناس لهذا القرآن من امتة
 الاجابة منافقوهم اي الذين يتناولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه
 ويحفظونه نفية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر
 النبي عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريالان كلامنها ارادة ما في
 الظاهر خلاف ما في الباطن وقيل اراد نفاقا لعمل الاعتماد لان المنافق اظهر الايمان
 بالله الله واضرره الكفر عصمة دمه وماله والمرأى اظهر بعمله الاخرة واضرر ثناء الناس
 وعرض الدنيا والقارى اظهر ان يريد الله وحده واضرر حفظ نفسه وهو الثواب

والمعنى العظيم ونظر لطيف
 واستعانة بالله دائمة
 الثاني ان يكون في هذا
 سفورا عنهم وان كان
 بالخصم مهم فان كانوا
 كلهم اوزاروه عظم
 وشكرهم واغرضوا عن
 اقتسامه وان صادوا
 المنافق وشركا جرحه
 بل زجر هو ان رجا قبولهم
 ثم يقوم بحقتهم من زيادة
 وعبادة وقضا حجة
 اذا مكنته ولا يباطل بهم
 بمكافاته ولا يبرح
 وبديل اذا قدر وتجد
 اذا هم وتظهر لهم البشر
 واللطف وغيرها مما
 يليق بالعلماء

ويرى نفسه اهلاله وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر
 خصال لقراء الأربيع الأمل والعجلة والكبر والحسد وورد أكثر من اثنى قرأوها
 محمد بن الربيع وابن مندة عن محمد بن مسلم بن جامل بالحاء المهملة ان احق اسمائك الى اجها
 عندي وعندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تسمية الشخص بأكثر
 من كنية فان عليا كانت كنيته ابالحسن روي عن سهل قال كانت اجبا سماء على
 ابو تراب وكان يفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وسبب تسميته
 غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يتبعه
 فقال هوذا فجاءه وامتلاء ظهره ترابا فجعل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يمسح التراب عن ظهره
 ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي لطفيل قال جاء علي السلام وعلى نام على التراب
 قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جاء معوا نسائهم من الاميين
 او الحور عاده وابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس ففي كل مرة
 اقتضاض جديد لكن يظهر ذلك لانه في المرأة ولا كلفة على الرجل كما في الدنيا
 فان تلك الدار لا الم فيها ولا عنا ولا مشقة وقال ابن العربي اهل الجنة يكونون
 جميع نسائهم وجوارهم في آن واحد نكاحا حاسبيا بايلاج ووجود لذة خاصة
 بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم الدائم والاقطار الالهى والعقل بجزء دراك
 حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة القدسية الالهية طاص وابو الشيخ
 عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون افضل من الهون بالضم الذلة والحقارة
 الخلق على الله العالم بزور العمال سبق معناه في حديثا بغض الخلق والعمال جمع
 العامل الحافظ ابو لفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف
 المؤمن به من الاتحاف بتشديد التاء وهو التحفة كربة وهو ما يعطى النعيم ^{المتبرع}
 والبر واللفظ اذا دخل قبره ان يغفر مبني للفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه
 وهذا في المؤمن الكامل اكرامه وفي رواية خرج في جنازته ان من شان الملك ان
 قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يجاع عليه
 ويجيزه بجائزة واذا قدم العبد على سيده التحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
 اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن
 ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبذل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القومية
 التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام والاعتقادية والعملية رجل من بني امية

وفي حديث عد الخوف
 ملاخاف على من كل من
 علم السمع او عالم العلم
 منطلق للسان بكنه
 جامل والعمل فاس
 العقيدة مغز للناس
 بشفتة لتنافيع
 بسبب اتبا عطق كثير
 في الزلل وكان بعض
 لا يظهر الحاد من الاعلى
 اشرف احواله خوفا
 ان يقفك به فيها اويبو
 ظنه فلا يتفجع به
 تفصيله في حديث
 ان اخوف الحديث
 قال في التاء والبس المراه
 ان الواحدة منهن يسند
 فيهما كما كان الاليس في
 ذلك كبر شانه من التوف
 متصفية جميع صفات
 العروس البكر من حيث
 صفها وكثرة حياها
 ومزيد نطقها وكونها
 التي رهماوا عذرها
 واضيق مسكها واليخزها

يضم الهزرة يقال يزيد قاله الروياني وابن عساكر وقال البيهقي في كلامه على الحديث هو يزيد بن معاوية الخنبري يعلى وأبي نعيم وابن منيع لا يزال امرأتي قائما بالقسط حتى يكون اول من يثله رجل من بني امية يقال له يزيد قع عن ابي ذر الغفاري ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفاى ائمة ان اطعموهم من الاطاعة اكفروكم اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا او مناققا فعلينا الموافقة لهم في امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة في حال معصيتهم وضلالهم كما في حديث مرء ستكون امرء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئى من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفي حديث طب ستكون عليكم امرء من بعدى يا مروانكم بما لا تعرفون ويعلمون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون ائمة الكفر بدل من الاول او عطف بيان اى افعالهم كائنة الكفرة او ائمة الكفرة ان استحلوا المنعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم ومضلون غيرهم ع طب عن ابي برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتيكوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم وكيف ما كان تحذير شديد من علم بلا عمل وفي رواية لما قصوا هلكوا وفي رواية الجاهل لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصاص وعولوا عليها واكفوا بها طب ص في المختار عن خباب بتشديد الباء ابن لارت ورواه البزار لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى كتبوا بعد موسى عليه السلام كما با موافقا على اهو ائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد الذين فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية اى لما اتبعوا المقتضى اهو ائهم طب عن ابي موسى الاشعري ان بين يدي الساعة اى في الساعة ثلاثين رجلا اى افعالهم افعال الدجال في ضررهم الامة واظهار الضلال والفساد والفتنة والبدع كذا بقولهم وفعالهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعية واهل العقائد الزائفة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال في الدجل اى الكذب والستر بسهمه وابليس في التلبس اى التاخر عن الحق بالخوف والاستعاذة من شره ولازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبیح افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويورد ما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

وانها تلاعبه وبلاعبها
وتفضله وبعضها وغيرها
من اوصاف الكبرياء
الاجبار واما مجرد
انسداد الفرج بمجسدة
تزلزل بادنى تعامل
عليها بالذکر فلا اثر
وتفصيله في الفيض
س

وفي حديث طب لا تنفوا
الساعة حتى يخرج نسبو
كذابا اى يعبرون
الاحاديث ويكتبونها
ويذعنون النبوة والامور
الفاسدة والاعتقاد
الباطلة وغير ذلك
وزاد في رواية آخرهم
الاعور الدجال
مسوح العين البصري
كانها غيبة
س

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غير ذلك والحمل على الاعمال
 ثم عن ابن عمر وروى حم مران بين يدي الساعة كذابين فاخذ روهما ان دين الله نتا
 اى الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اى من حفظه
 واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اى دور وحاط كلاءه اى حفظه فالحياطة
 الحفظ والحيلة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او ينصحه وسعيه
 وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين النصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
 الدليلي عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اى باسم من اسمائه او صفة
 من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به اليهود ويشد المواثيق ولذا قال الذي لا اله الا هو
 اى المتصف بالهوية والاشارة الحقيقية كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق اللسان
 فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كما لهم لا والله ورب الكعبة وآيم الله ويحتمل اليمين
 اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدمة الكفار حرط بن عن الزبير وله شواهد
 ان سالما وهو مولى النبي ويحتمل غيره لان السالم كثير شديد الحب لله لو كان يخاف
 الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية ومحارمة ستمية بل كل بالايلاق
 المؤمن فطهرة ومهدية عنه فاذا قارنت بخوف الله قوى حال المؤمن وكثر كاله وزكى
 عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله شواهد ان شر البرية بفتح الباء وشدة الياء جمعه
 البرايا اى الخلائق والسوى عند الله تعالى يوم القيمة من اذهب آخرته اى عمل آخرته
 او ثواب آخرته وراحة آخرته وآبهم بمن تحقيرا وتوبيخا حيث ترك رضا مولاه لرضاء
 من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
 حال الا واقع مثلا واخر كسبا واد في تجارة واظلم نفسه وانقلب على دياره الخراط
 عن ابى هريرة ورواه في المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
 اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اى صومه كما
 في الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اى باخراجها فقوله
 والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تافعا
 مرضيا بل رفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون وث
 في الجزاء له الدليلي عن جرير ورواه ابن مبرى قاضى القضاة ان صلاح ذات البين اى
 اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم حوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
 والفتنة التي بين القوم اعظم من عاعة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

اولية التسمية
 كما يقال بين الصادق
 نسج
 خلا

هي الحالقة والمهلكة وهي اعظم المصيبة فاذانتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة
 وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع
 على الخير ولذا ابيح فيه الكذب طب عن علي ورواية حمدة الا اخبركم بافضل درجة
الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
 ان طالب العلم تبسط اى تضع له الملكة اجتمعتها جمع جناح اى تبسطها له وتفرشها
 تحت قدمه او تواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تقيمه
 وتيسر له السعى في طلب العلم او تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له
 بسبب العلم الذي يطلبه او بالعلم الذي هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد
 ان في الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو
 الطوبى وشباب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنت الحلى والحلل من اغصانها مستقلة
 على ساق واحد اى اصل واحد لان وجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة
 يحتمل ان السبعين للتكثير لا للتحديد اى ز منا طوبى لا كما في رواية عمر طوبى شجرة في الجنة
 لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اى عامتا
 فلا ينفى فيه رواية مائة عام وقال المناوى ان المائة للماشى والسبعين للراكب
طب عن سمر وله شواهد ان في هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت
 الظاهر على عموم الداء لكن في المناوى المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة
 لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اى الموت عن عايشة ورواه ابو نعيم
 بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اى مياها
 بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها يهدم بسقط ويجب
 عمل مائة سنة اى يجب من الاعمال لصاحبة التي قدمها عمل مائة سنة يفرضاته
 عمر وتعبه مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه
 والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب ك وابن عساكر عن حذيفة
 اليماني رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنصر القرآن هي من ذرية سليمان عليه السلام
 بينها وبينه اربعة وعشرون ابسا قالت الله ان يطعمها كما لا دم فيه اى الدم كسائل
 فاطمها الجراد وتماه عند الطبرى فقالت اللهم عشه بغير رضاع وتابع بيته
 بغير شياع وفيه حل كل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقتره وقد
 ورد فيه اخبار منها حل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحره وهذا صريح في حمله
 خلا فالمن وهم وإنما لم يأكله لعذر كالقصب بل روى أبو نعيم أنه آكله عتق وأبو الشيخ
 عن أبي هريرة ورواه الطبراني عن أبي مامة وكذا الدبلي إن من اشراط الساعة أي قرينة
 وهي جمع شرط وهو العلامة إذا كانت التحية أي السلاطة ونحوه على المعرفة أي على
 من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة أن يمز الرجل في المسجد لا يصل في
 ركعتين وإن لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه دون من لم يعرف وإن يزيد الصبي الشيخ
 وهو من الأبراد أي يجعله بريدا أي رسولا في حوايجيه ومن اشراط الساعة الفحشاء
 والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الأيمن وآيتمان الخائن والتباهي في المساجد
 حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة أن من امتى الأضافة للتشريف والمراد بها الإجابة
 لرجال لا مه للابتداء أي رجالا كاملا الإيمان أي التصديق والاذعان أثبت اسم
 التفضيل أي أمكن وأكل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسي لتمكته وشغفه ولسرته
 وهذا من كمال الإيمان كقوله تعالى في ذلها عليلا م قد شغفه حب المباشرة حب يوسف ^{عليه}
 وكاله في قلبها ولا كاله من جميع أركان الإيمان كقوله عليلا م الإيمان بضع وسبعون
 شعبة الحديث وكقوله الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب
 وعمل بالأركان وأعظمته كقول المصلي اللهم صل على محمد زنة عرشك ابن جرير عن أبي
 اسحق السبيعي وفيه أحاديث أن علامات البلاء أي الشدة والعقوبة واشراط
 الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا الأسهم
 علامات يعرفونها أن تغرب العقول أي تذهب للعقول فينبذ يكون كلكيوان
 في بحر الشهوات والميل والمخروط والزيع والضلال والمراد العقل القدسي والمعاد
 وتنقص الأحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة
 ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر
 الفتن أي الشرهنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة
 والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء وأجنون والمال والأولاد
 والآعجاب بالشيء طلب عن ابن عمر وله شواهد أن ملائكة النهار الذي في الأرض أرف
 أي أشد رجة من ملائكة الليل أي فادفوا موتاكم بالنهار ولا تدفونهم بالليل كما
 جاء مصرحاً به في خبر الدبلي أد فو بموتاكم ملائكة النهار فانهم أرف من ملائكة الليل
 وقال الدبلي في عقبه يعني يدفن الميت نهارا ولا يحتسب في البيت ليلا ابن الجار عن ابن عباس

ومن اشراط الساعة
 ان يخذل المساجد
 وهذا كالمسجد وكثرة
 المطر وقلة لبنان
 وكثرة القراء وقلة
 الفقهاء وكثرة
 الامم وقلة
 الامناء

ورواه عنه الدليل ان ناسا من امتي اى امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه
 وحرامه قطعي واستحلاله كفر وقليده وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر يجس كل ما به
 يسمونه بغير اسمها اى يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء محرما من ان يسمونه خمر
 طاب عن عبادة كذا عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشربا منى من بعدى
 الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امرؤ همران هؤلاء اشار باسم الاشارة
 الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخليفة بعدى اى كانوا على
 خلافة الكبرى من بعد موفى يعنى تفسير من الراوى ابا بكر تقدم لكونه افضل من كل
 بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في تقوا غضب عمر وحده
 واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان ولتى في الدنيا وولتى
 في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدها من جميع الصحابة
 وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حتى تستحي منه الملكة
 اى كثير الحياء والحياء يتولد منه اجلال الحق وفي حديث حل عثمان اجى امتى واكرمها
 حب عن غطفية بن مالك وله شواهد ما ذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر
 وفي رواية خضرق والثناء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال
 اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الدنيا
 فلا تبعموا الثمر فهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والتمر جنس الفاكة حتى يبدو صلاحها
 اى يظهر منافعها وكما لها سيئاتى في نهي عن بيع الثمر طاع عاب عن زيد بن ثابت
 وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حمرت ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن
 اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما سيئاته بنفسه من مال الله ورسوله ليس له
 يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يفيضها الله من الافعال يعنى
 تفسير من الراوى الاضطجاع على البطن للنوم والراحة وفي رواية دطخه اهل النار
 وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعنى النوم على وجهه واخرج هـ عن ابي ذر انه
 قال مرتضى صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني رجله وقال يا جنيد بالتصغير
 في اصله انما هذه ضجعة اهل النار طخم ده طب حل هب عن يعيش بن طخفة بن
 قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السنين زائدة وترون مضارع مخاطب
 والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة
 لا تشكون فيها ولا تجحدون في تحصيلها ولا تضامون كأن لايناكم ضمم وظلم

وتفصيله في حديث
 طب من شرب بصقعة
 من الخمر اى شيئا قليلا
 بقدر ما يخرج من الفم
 من البصاق فاجلده
 ثمانين جلدة ان كان
 حرا ونصفه ان رقا
 وما اسكر كيزه
 قليله حرام
 م

فيراه بعضهم دون بعض او تنضم بعضهم لبعض كما في رؤية شئ خفي كما في حديث
 انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته الخ ط عن جرير وقال فيه
 زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اي يتم الله العدد بكم سبعين
 انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
 ومنازلهم في الجنة ومقامهم في الموقف ووقوفهم على ثل يشرفون عليهم الى غير
 ذلك وما فضلوا به من الزكاء والفضيلة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
 وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم ينله احد ممن قبلهم الا ترى
 ان بني اسرائيل عاينوا من الايات الملمحة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديقه
 فكليم كما نفجار البحر ونشق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا
 لن نؤمن لك حتى نرى الله جملة وما تواتر من معجزاته على الامم امور معنوية
 كالقرآن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة يدركها الاذكاء ثم كاد طب تحسن
 عن بهز بن حكيم ورواه ن ه تم عن معاوية بن حميدة انكم تعرضون على في الدنيا
 والبرزخ والاخرة باسمائكم اي فاحسنوا اسمائكم واسماء اباؤكم لان الدعاء ابلغ
 في التعريف واشد في التمييز بان تستموا عبد الله وعبد الرحمن وحاتر واهام واسماء
 الانبياء لا بخو حرب ومرة وكليب وفيه تستحب تحسين الاسماء بل واجب وسماؤكم
 اي هياتكم وشماؤكم فاحسنوا الصلوة على اي اتموا الفاظها واكملوا وجوهها ومعانيها
 عبد الرزاق عن مجاهد مرسل وفي حديث حم د انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
 اباؤكم فاحسنوا اسمائكم انما اخاف عليكم شهوات لغتي وهي تروع النفس الى محبوب
 لا تتمالك عنه وقال لكشاف طلب النفس للذة والفي الطغيان والجهل اي تميل
 صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة في بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
 قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر في عاقبه عاجلا ولا آجلا
 شعرة تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فلب شهوة ساعة اورثت خزنا طويلا
 * وخصها بالذكر لانها مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اي اهلاك اهوية نفوسهم
 لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
 والهوى بالفتح عرضي نفساني ناش عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابى هريرة الاسلي
 وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اي الكعبة والسعي بين الصفا والمروة اي جعل
 السعي بينها وفي رواية سقط السعي ورى الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعني انما

وفي حديثهم يدعون
 باسماء اهلهم سزا
 منه على عباده والاعراض
 ما في الشرح لا يمكن
 الجمع بان من صعبه
 يدعى بالاب وغيره
 يدعى بالام
 *

وفي حديث ذلك
هبنا من ابي البيت
العتيق لان الله اعف
من الجبارة فلم يظهر
عليه جبار قط

مطل

شرع ذلك لاقامة شعائر النسك واداء الاركان والفرائض لاغيره اى لاغير ما ذكر
 لعل المراد الحث على الذكر في الطواف كد هب عن عايشة وقال ك صحيح على شرط
 وقدر واه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور الجبار
 وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على
 اليهود والنصارى فاذا صالحوا على المشروقات لعقد اوق على ان يدخلوا بلادنا للجهاد
 ويؤد العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من
 المسلم حرام وتخصيصها ليس لاجرا غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار
 بانها اذا وجبت مثلا عليها وهما هل كتاب فحق المعطلة والثنية اولى والنصارى
 جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى لابيائه النسبة وقال الكشاف
 ابياء للبالغة كاحرى لانهم نصر والمسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصره
 قريتان دق والبغوى عن جرب بن عبد الله بن عمير رجل من بني تغلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف ياخذ الصدقة من قومه فقال انا عشرهم فذكره ورواه تخ في تاريخه وت في الزكوة
 رجال ثقة انما جزاء السلف بفتحين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقرض المقرض
 والشاء عليه واداء حقه قال لغزالي فيستحب للمدين عند قضاء الدين ان يمد المقضوله
 بان يقول له بارك الله لك في هلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت
 الحكم المذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على
 سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبي ثم هت
 طب حل قرض وابن سعد وابن التستبي عن ابن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف
 النبي صلى الله عليه وسلم من اربعين الفاحين غزاحينا فجاه مال فقضاه وقال بارك الله في هلك
 ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا
 اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما في الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع
 فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقص الحدث لا عين النوم
 وليس مظنة النقص الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقص
 بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن
 ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
 اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير في الدنيا وهو لفظ عربي سمي به لخصوصه
 اذ يقال لكل امرئ الصحرى وقيل فارس معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

لكن

لكن مخصوص بالرجال بادلته خارجة لاختلاق له في الآخرة يعني لا نصيب ولا حظ له
 من ليس الحرير في الآخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير
 وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرماني ربما يتوهم ان فيه دليلا
 لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس في الحديث الاذن له في لبسه وهو مخاطب بالفروع
 فيحرم عليه كالمسلم والخلق الحظ الايق بالخلق والخلق وقال الراغب الخلاق
 ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال لكشاف الخلاق النصيب وهو كال
 خلق للانسان اى قدر من خير طمخ مردان ه مالك عن عمر رأيت حلة مسيرة عنده
 باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
 اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل
 غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضميره معفوله وفيه لشدة غضبه حيث
 اوقع خروجه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
 على قول من جوز ان يكون ضميرا وروى عن حفصة ان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له
 قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة ورواه م بلفظ
 انما يخرج من غضبة يغضبها معنى الدجال انما الشفاعة اى شفاعتى فى القيمة لامتى
 واللام للعهد اى الشفاعة التى اعطانيها الله تعالى ووعدتى بها لامتى اذ خرتها
 لاهل الكبار الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم الكبار من امتى من الانس والجن ومن
 شاء الله فلا يدخلون بها النار واخرج من النار من دخلته ذنوب الكبار وشفاعتها
 انواع كدخول الجنة بغير حساب وثقل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفى الدنيا
 والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفى حديث حل شفاعتى مباحة الامسبت
 اصحابى انما اتخوف على امتى ضعفا ليقين وهذا اعظم شئ لان سبب ضعفه ميل
 القلب الى المخلوق وبقد رميله له يبعد عن ربه وبقد ربعده عنه يضعف يقينه
 وايمانده اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى فى الكون بقضاء الله وعله ابن المبارك
 عن ابى هريرة ورواه ب بلفظ ما اخاف على امتى الاضعفا ليقين انما يخرج على النار
 اى انما يمنع من دخول جحيم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة
 والوقار ليقين مخفف ليقين بالتشديد فيعمل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على
 الانسان بالضعيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن العربي يمدح بهما مخففين وهم

بهما مثقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوائجهم ويخدمهم وينقاد للستار
 فى امره ونهيه قال لما وردى بين فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويخرجه
 على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهلا لمرئكة لين الجانب طلق الوجه
 قليل الفخور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة فى مواضع مستحقة فان تجاوزها
 الخير صارت ملقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملقى ذل والنفاق لوم
 حَب عن ابن مسعود ورواه تَطَبَع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على
 كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل الحوم الاضاحى لاجل الدافة اى التجهيز
 التى دقتى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة ولا افضل ان تأكل
 الثلث ويتصدق الثلث ويهدى الثلث والايجاب التصديق بجزء منها واذا خروا قاله
 للاصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصحاب الناس فالامر للاباحة
 لا للوجوب حَب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا الحوم الاضاحى
 واذا خروا انما مثل امتى كمثل ماء اى مطر انزله الله من السماء من خزينته وهى
 البحر المسجور لا يدري لبركة فى اولها او فى اخرها قال العلقمى لا محل لهذه الحديث على
 التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاولى هم المفضلون على سائر القرون
 من غير مرتبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفهم فى بيتا لشريعة
 فالمراد وصف لامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقالت
 المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت
 لاختصاص كل طبقة منهم بمخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
 المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها سبق فى حديث امتى امة مباركة الراهمزى
 عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفى رواية تعالى يغضب عليه اى من
 لم يطلبه من فضله يسخط لانه ما قانط واما مستكبر وكل واحد من الاميرين محبوب
 الغضب قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى اى
 عن دعائى وهو يجب ان يسئل وان يبلغ عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض
 مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه فى مسأله وطاعته واذا رضى
 الرب تعالى فكل خير فى رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة فى غضبه فالدعاء عبادة
 وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين
 فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ومن حديث دافع
 ابن مسعود ايا جهل
 يوم بدر اى اجترأ
 عليه ومنه يواكل
 ما ذاق لا ما ضف
 يعنى الطيور يتحرك
 اجتمعهم عند الطير
 وما يتحرك اجتمعهم
 لا يواكل قاموس
 مسهل

ورواه حم هـ ح في الادب والبرازك كلها عن الخوري بضم الحاء انه اوحى الي
 انكم تفتنون مبنى للفعول اي تخترون من جواب منكر ونكير في القبور او المراد
 عذاب القبر اودهشته او ضفته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتخبر في عذاب
 لذلك وقد يكون لغيرها كان يجب بالحق ولا يتخير ثم يعذب على تفریطه في بعض
 الامورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تقتنون في القبور
 الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقادر
 كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفي حديث قت
 اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ
 انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورات تترك وفتنة
 وانواع كثيرة الحيرة والضلال والاثم والقضا والكفر والفضيحة والعذاب
 والصد والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والحسف
 والكسف والفرق والزلازل والبرد والصواعق ونزول حجر وكثرة المطر والثلج
 والقحط والمحن والمكروه والريح الشديد والقتل والالتباس والفجور والبغى
 والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة المال والجاه والاولاد وظهور الاشراق واختلاف
 الاراء واعجاب المرء والعقائد الفاسدة والنيات الباطلة والشبهات والاخلاق
 الذميمة والعبث في البلاد وعدم الامن وما يشغل القلب وكل ما يفتن الباك
 وكل ما يورث الهم وكل ما يخاف الانسان وكل ما يفرعه او يعظم عليه وكل ما يصرف
 عن وجهته وكل ما يضلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فابصر فتتبع
 فاعذ والبلاء صبرا حم هـ ط ب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة
 انه سيكون في هذه الامة اى امة الاجابة المجدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون
 في الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيها واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة
 على التلث في الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصرخ
 وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالي ان يتكلف في السجع والتفصيل في نتائج
 الاخلاص ش د هـ ح حبك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة
 انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شر الخلق اي ويحضرها
 شر الخلق اي فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر وراه حم بلفظ ستكون
 معادن يحضرها شر الخلق انها الضمير للشان ليست اي الشاة التي ذبحت

مطل
 انواع البلبو والفتن

قبل العيد باضحية انما هي شاة لحم اى ليس من انسك انما الاضحية بعد الصلوة
 روى عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم الفخر بعد الصلوة فقال من صلى صلواتنا
 ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة ففك شاة لحم طب عن بردة
 ومذهبا خفية وجوبا لاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب واجمهورانها
 سنة كما في القسطلان انها ستكون فتنه وفي رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
 ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من البطل وكذا القاعد فيها خير
 من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي كما ورد في الحديث
 قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل ان تفتن
 فليستعدوا واولسوا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
 في القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بنيت طائفة على الامام فامتنعت من
 الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
 قادرا الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
 الدخول فيها وان شرها بحسب العلق بها طب عن ابى واقد وله شواهد انى مكارثر
 اسم فاعل من كثر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
 بعد موتى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض قال العلقمى يحزم يضرب بشرط مقد
 على انه جوابا للشرط ويرفعه على الاستيناف او حال فعلى الاول يقوى الجمل على الكفر
 الحقيقى ويحتاج الى تاويل كالاستحلال وعلى الثانى لا يكون متعلقا بما قبله
 ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوى مستحلبين لذلك اولئك
 افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين ثم عن الحسن بن يحيى ورواه الستة
 وق ثم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض انى كنت ارى
 بضم الهزرة وفتح الراء ليلة القدر ثم شبيها متكلم ثلاثين من النسيان وهى في العشر
 الاواخر من معناه في حديثا رأيت ليلة القدر وهى ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
 مستقيمة لراحة ولا باردة ابن ابي عاصم وابن خزيمة ضرب عن جابر وله شواهد
 كثيرة انى كنت اعلنتها متكلم مبنى للمفعول من الرباعى وفي رواية المصابيح اعلمها
 يعنى الساعة التى في الجمعة وفي رواية تات المسوا الساعة التى ترجى في يوم الجمعة
 بعد العصر الى غيوبة الشمس وفي رواية الستة ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها سلم
 يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال علي بن ابي طالب وهى ساعة خفيفة

ثم انسيها كما نسيت ليلة القدر كذهب عن أبي سعيد وفي رواية مرش قال ابو موسى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة اني لا رجوان لا تقجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه
في حديثان الله لن يعجزني حم دق عن سعد بن ابى وقاص اني نهيت صرفت وزجت
بما نصب لي من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين
وانما سمى المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على
الايمان والهي لحكم الواقع من الفعل التزاما اليه بمنزلة اثر الفعل المسمى به لمنعه
عما تهوى اليه النفس مما يتصرفه النهي دق عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بجث خضب يديه ورجليه بالحنا فنفاه فقلنا الا تقتله فذكره ضعيف *
اني لا اصاغ النساء وفي رواية طباني لا امس ايدي النساء قاله لامية بنت رقيقة
لما اتته في نسوة تبايعنه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين بهتان يضربينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فقال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واكفعتن فقلن الله ورسوله
ارحم بنا هلم بنا نبأ بعثك على ذلك فقال فذكره ولكن اخذ اسم فاعل عليهن ما اخذ
ماض فلا في الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد ورواه ت هان عن امية بالتصغير
اني لا اصاغ النساء فقط اني لا اري التمرة في الفراش او في البيت فما يمنعني من كلها
الا مخافة ان تكون من تمر جنس والاول وحدة الصدقة وهو بيان حرمة الصدقة
عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباه
للايقع في الحرام واما صدقة التطوع فباحة لال النبي عليه السلام لما روى عن جعفر بن محمد
انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة ف قيل له اشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه في المشارق بلفظ اني لا اتقبل
اهل فاجد التمرة الحديث اني لم اوامر متكلم مبني للضعول ان انقب متكلم من الثقيب
اي انا فتش عن قلوب الناس الذي لاعلم لثما فيها ولا اشق بطونهم يعني لهد او مران
استكشف ما في ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابى سعيد
المخدري قال لما جئى بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن وليد ضرب
عنقه فنهاه فقال لعله يصلي قال خالد وكم يصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره
اني لست مثلكم اي لستم مثلي في صفة ومنزلة من ربي اني ابيت وفي رواية اظلم

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدهر وما اى فا عند ربي دائما ابدا
 يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او يجازعما
 يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقربه وغذا
 القلوب ونعيم الارواح اعظم اثر من غذاء الاجسام فلا نبياء جهة تجرد وجهة
 تعلق فبالنظر للاول كذا يفاض من المبدأ الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر
 من ضعف وجوع وعطش وفقر وبالنظر الى الثاني يلحقهم ظاهر الواقعة لتؤخذ
 عنهم اداب الشريعة وكولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات
 وبواطنهم ربانية مقتدية بلذات المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر
 من شدة الجوع فتبصر حمخ م عن انسح عن ابن عمر ط عن ابي سعيد الخدري ورواه
 حمخ م ايضا عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم الحديث اني لارجوان طال بي عمر
 فاعل طال ان لقي اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة
 في قرب الساعة وختام الدنيا فان تجمل مبنى للفعول من التجميل بي موت وهذا رخا
 لبيان التحقيق وهذا مبنى قبل علمه عليه السلام مدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى
 منكم خطاب للامة عموما ومواجهة بعض الامة يكفي فليقرأ مني السلام وهذا
 السلام امانة في الامة لان حم عن ابي هريرة وفيه عجائب ان كان اى السمن حامدا
 كشيئا صلبا فالقوما اى فاخرجوا الفارة وما حولها اى وما اصاب الفارة من كسمن
 وكلوا ما بقى من كسمن فانه طاهر وكذا وعاءه وان كان ما يعلو لينا رقيقا مثل الدهن
 او قريبا منه استصبح مبنى للفعول به ناسبه اى يوقد في السراج ونحوه فلا تقرب
 اى باكله واستعماله في محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع في السمن قال فذكره ق حم د عن ابي هريرة
 وفيه تفصيل في الفقه ان لقيم عشارا جمع عشارى مكاسا يعنى ان وجدتم من لايخذ
 العشر على ما كان ياخذ اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره
 اول تركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب
 قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندي
 المصرى قال لذهبي فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حمخ في التاريخ ان كان
 في شئ مما تد او ون بجذ فاحد التائين من الدواء اى ما استعمالون في داء كره به خير
 اى شفاء ذكره القرطبي واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء في البخاري

وغير الشفاء في ثلاث فحقق فالجمامة اي فهو او فيكون في الجمامة وهي استفرغ
الدم وفيها جميع ضروب المعالجات وفي معناها الفصد فمنها استفرغ بالعرس
وما في معناها من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكتي فانه يخفف الرطوبة واما ما كان
من العلل من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يقوى به من الاثرية ومن انفعها العسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
حم د ه ل ك ق عن ابى هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم
خيرا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة ينار توافق داء وما احب ان اكوني ان يتكم
من السرور خطاب للاصحاب شامل للامة الاجابة كلها ان تقبل صلواتكم اي يقبلها
الله ويشيكم عليها فليؤمكم امر من ام يؤم خياركم خيرية علم او عمل او خلق اي العالمون
العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابى امامة ورواه طب بلفظ ان سرركم
ان تقبل صلواتكم فليؤمكم علما وكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اي لواسطة
في الفيض ان امر بالبناء للمفعول عليكم عبد ناشب الفاعل مجدع منقطع الاذن
والانفا ومنقطع الاطراف كلها اسود مبنى على الاكثر لان غالب المملوك من السودا
يعنى استعمل الامام اعظم اميرا عليكم اماراة خاصة او عامة ليس من شرطها الحرية
او يريدا العتيق فتماء عبدا باعتبار ما كان يقودكم صفة ثانية له اي يعاملكم
بتكباب الله اي بجدود الشرع فاسمعهوا له فاقبلوا امره واطيعوا وهذا على السمع
والطاعة للامام ولو جازا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام
وقوع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوي اجمعوا على عدم صحة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوفا لفتنة حم خ م عن ابن عمرش
م ه ح عن ام الحصين ورواه ه عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وانا استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ^{عني} يعني وان كان صغير الجنة او في الحقارة والسود
انا بري براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من لاقامة بين اظهر المشركين اي بين
حماية الكفار او وسطهم وتحصل المشركين لغلبتهم يعني اقام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يارسول الله قال لا تزايا وفي نسخته
لا تزايا اي حتى لا تزايا مضارع تشنية من راى برئى فخذ فالهجرة اي حتى
لا تزايا حل واحد منها نازاها من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهجرة واجبة دت طب ق من جريرت ن عن قيس بن جرير وله شواهد

اي في الدين لان الامامة
ورائفة نبوة وشفاة
دينية فاول الناس
بها ازكا هو وانعام
لجسنا لاداء وقيل
الشفاعة ام
مكلا

الذعة بمعنى اوراق
وله نبوة في وجود
الطاعة بين ما ينشئ
على النفس وغيره
ووجوب الاستماع
لكل غيب طاعته
كالزوج والسيد و
الوالد والاسد لوليه
على ان الامام ان امر
بعض رعيته بالبقاء
زراعة وتجارة و
عمل اربنتين على امر

من عينه لذلك و
 ينتقل من فرض الكفاية
 الى فرض العين
 بتعيين الامام كما
 في الفيض
 مستخرج

انا واصحابي خير للامة والناس خير اى غير الصحابة خير للامة او هذا تحسين بين الطرفين
 من هاجر ومن لم يهاجر لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لا هجرة واجبة من مكة
 الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لمصير دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفتار
 فباقية قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقتلة
 المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
 افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد ولكن جهادا ونية اى الهجرة
 بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله كطلب العلم والفرار
 من لفتن باقيان مد الدهر ط ش ح م طب ك ق عز ابى سعيد ورافع ورواه
 عن ابن عباس بلفظ لا هجرة ولكن جهادا ونية ورواه عن ابن مسعود لا هجرة
 بعد فتح مكة انا الشاهد على الله اشهد في الله اخرى وجوده ان بان لا يعثر بعين
 مهمله ومثلثة مضمومة اى يزل عاقل اى كامل العقل الارفعه اى وفقه
 من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الارفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة
 الارفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويفضله
 حتى يصير ويرجع اليها وآفاد بذلك ان العبد اذا سقط في ذنب ثم تاب منه عفى عنه
 ثم اذا سقط فيه عفى عنه كذلك وهكذا وان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفطر
 تواب وتحض العاقل لان العقل هو الذى يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب
 والتوبة منه فقير العاقل غافل لا يبالي بما يرتكبه طس وابن النجار عن ابن عباس
 اسناده حسن ثقة انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوما القيمة اجتمع الحجة
 والقرب والكرامة وانواع اللطاف في قبة تحت العرش اى في مسكن خاص له عليه السلام
 لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عز ابى موسى الاشعري نادى دعوة
 ابراهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
 وقائده بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوباً وجو
 ناليا للكتاب ومطهر للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء
 وكان آخر من بشرني اى بعثتى عيسى بن مريم بشر بذلك وقوعه ليؤمنوا به عنه
 مجيئه او ليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكايته عنه ومبشرا
 برسول ياتى من بعدى اسمه احمد وسماه به لانه مستمى في انجيل ولانه ابلغ من محمد
 ابن عساكر عن عبادة بن الصابت وقدرناه الحارث والطيا لسي وكذا باتم من هذا

ولفظه انا دعوة ابى برهيم وبشارة اخى عيسى ولما ولدت خرج من اتمى نور اضاء
 ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مباركة لا عذاب عليها او نصف
 اهل الجنة وفي حديث آخر م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
 قال اترضون ان تكونوا ثلثا اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده انى لارجو
 ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس وله شاهد
 وفي حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا
 وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جزأ بالضم وسكون الراء جمع اجد صفة مشبهة
 مُزْدٌ كذلك اى لا شعر في ابدانهم ولا لحاهم قبل الامرون عليهم فان له الحية الى ستره
 كحل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لا يفنى لازم من باب الرابع شيابهم فاعله
 ولا تبلى شيابهم قيل اراد الشياب لمعينة لا يلحقها البلى ويحتمل ارادة الجنس بل لا تزال
 عليهم شيابا لجدد كما لا تنقطع اكلهم من جنس ثمرها بل كل مأكول يخلفه مأكول آخر
 وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى ت عن ابى هريرة حسن غريب اهل الجنة
 اى من يدخلون من خارج من ادمى عشرون ومائة صفانتم منها ثمانون صفا
 لا يعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفي رواية
 نصفهم لان النبى صلى الله عليه وسلم رجا اولادهم ان يكونوا شطره فاعطاه الله ثم زاده
 طب ك عن ابن مسعود وله شواهد اهل الفارس والفرس اسم جمع لاهل فارس
 وفارس معرب فارس وهو اسم لپارس بن ناسور بن سام بن نوح وهى بلاد كثير
 بناها المزبور وبلاد المشهور الشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن برهيم عليه
 السلام لان اكثر الفارس من اولاده الى ما وراء النهر ولذا ورد في مدح اهل فارس ان الله
 اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن اليمع فارسا وفي المشارق لو كان الايمان
 معلقا بالثريا لئلا يات الفارس لك في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن
 اى حفظته الملازمون لتلاوته العالمون باحكامه في الدنيا وقيل اهله من حيث
 صن اسرارهم وما ينتم اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص
 اهل الانسان به وسموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيتا لله وقال الترمذى وانما هذا
 فى قارى انتفى عنه جوار قلبه وذهبت خيانه نفسه فامنه القرآن فارتفع في صدره
 وتكشف له عن زينته ومهابته فقتله كعروس مزين مسد يده اليها دنس متلوث
 متاعلح بالقدر فهمى ثقافه فاذا تطهر وترزين وتطيب فقد ادى حقه واقبلت اليه

وهكذا لا يقال الا بدين
 مركبة من الاجزاء متضمة
 الكيفية مسترضة
 لا يستحال ان المودة
 الى الانفكاك و
 الاخلال فكيف
 يعقل خلود فى الجنان
 لاننا نقول انه تعالى

بميد هاجت لا
 تقربها الاستحالة
 بان يجعل الجزأين مثلا
 متلازمة متلازمة
 لا ينفك بعضها عن
 بعض على ان قياس
 ذلك العالم والحواله
 غارقة لانتهاه
 نقض عقل وضمن
 بصيرة
 مخلص

بوجه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من ظهر من الذنوب ظاهرا
 وباطنا وتزين بالطاعة فينشد يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة
 ان يكون من الخواص ابوالقاسم بن حيدر والرافع عن علي واخرجه ن وه حم لك عن انس
 باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اي ما خالف الكتاب والسنة بمجلا
 او مفضلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد
 بالخلق من خلق وبالخليقة سيخلق او اخلق للناس والخليقة البهائم وانما كانوا
 شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعراف للناس بالايمان واشهرهم تمسكا
 بالقران فضلوا واضلوا وطب حل عن انس وله شواهد او تر امر من الايتار بخمس
 اي بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس في ثلاث ركعات والامر للوجوب كما ذهب
 ابى حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله
 فان لم تستطع بثلاث فواحدة اي فركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقياس
 والركوع فاوحي امر باثبات اليا هنا وسقوطه في او تر على لغة ايماء مصدر ويحتمل
 ان يكون فاوحي ماضيا وسئلت عايشة بكم كان يؤر عليه السلام قالت يوتر
 بربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
 من ثلاث عشر وهذا كله عند الشافعي وليس عند الحنفي الا ثلاث ركعات
 ثم عن ابى ايوب ورواه البغوي باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اوتيت
 مبنى للمفعول متفاح كل شئ وفي رواية متفاح جمع مفتاح والاول جمع مفتح
 مصدر رمي الا الخمس المذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
 الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب
 غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن ليس كماله
 وينبغي للفتي والعالما اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك
 بل هو آية ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال على كرم الله وجهه وابدتها
 على كبدى اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله
 اى اتقاء امر الله ونواهيته وما يستحق به النار وان تسمعوا اى وان تقبلوا
 وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اى تركوا وذرروا اتباعهم في افعالهم
 فانهم ذروا الراى المصيب والحدث العظيم والعقل لذى لا يخطئ ولا يخيب لكن
 قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاخذروا فعلهم واقعدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

وهذا مستند من قوله
 قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعوني وان هذا صراط
 مستقيما فاتبعوه ولا
 تتبع السبل الا ذل قال
 مجاهد السبل البع وهو
 ما خالف اصول الشرع
 والاكوفع المذموم
 وتدوينها وتقليد السبل
 وتغير القواعد وكثرة
 التفرع ووقوع ما يقع
 وببيان حكمه وتفسيره
 والسنة واكتساح علوم
 الادب وتبني كلام الغي
 فعبود واهل لبيد
 الخلق بل الخير الخلق
 وافضاهم
 اى اعطى الله لى فى الشفا
 قدا وقرى خرا من الارض
 ومفاتيح البلاد ومنه
 قوله تعالى وعندنا مفاتيح
 وهو خاتمة عن قها عليه
 وعلى منه بعد وجباية
 اموال الهم واستخرج
 كثر قلوبهم وتلوعج
 التوصل اليها كما يقول

عن عامر

عن عامر بن شهر بمجة المهدي بن الكنود وهو احد عمال النبي على اليمن اول من بصر اللام
قال ابو البقاء ضمة بناء يصاحفه الحق اى اول من بواصله الله تعالى يوم القيمة عمر
فاعل يصاحف واوّل من يسلم عليه ناسبه او مفعوله اى اول من يلقي اليه التحية
والسلام هو واوّل من يأخذه بيده اى الله فيدخله الجنة اى اول من يدعى
بالتشريف والتكريم والتعظيم الى الجنة هو واوّل ليته بالنسبة الى الامة وسبق
فضله في تقوا غضب عمره كعد عن ابى بن كعب وله شواهد اول شئ اى اول
ما كول ياكله اهل الجنة في الجنة اذا دخلوها زيادة كبد الحوت اى القطعة المتعددة
عن الكبد المتعلقة وهي اطيب الكبد والذة وفي رواية من زائدة الثور اى ثور الجنة
وحكمة خصوصية اكلهم منها لانها اساس لدنيا لانها مركبة على متن الثور
على ظهر الحوت والحوت في الماء والاكل منهما اشارة الى خرابا لدنيا وبشارة بفساد
اساسها ومن لم يود اليها وخصر الاكل بالزائدة لما بينته الاطباء ان لعله اذا وقعت
في الكبد دون الزائدة رجى برؤه فاذا وقعت في الزائدة هلك العليل لا محالة فاكل
منها ادخل في البشرية ط عن انس ورجاله صحيح ورواه طب كر بلفظ اول ما ياكله
اهل الجنة كبد الحوت ورواه خ اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ياكل
منه سبعون الفا اول من اشفع له عند الله يوم القيمة من امتى اى الامة الاجابة
اهل المدينة النبوية واهل مكة المكرمة واهل الطائف المبررة ولا يعارضه
حديث اول من اشفع له يوم القيمة اهل بيتي الحديث لان هنا بالنسبة الى البلاد
وهناك باعتبار الاحاد والجماعة كانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل
بيتى الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ويحتمل البدائة في قرينش باهل المدينة
ثم مكة ثم الطائف وكذا من الانصارى من اهل بيتى طب عن عن عبد الله بن جعفر
قال لهي شئ فيه مجهول اول شئ يرفع من هذه الامة المجدية الخشوع اى خشوع الايمان
الذى هو روح العبادة وهو الخوف والسكون او معنى يقوم في النفس يظهر منه
سكون الاطراف يلايم العبادة قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحده ثنا
ونحده فاذا حضر الصلوة فكانه لم يعرف ولا وخرج بخشوع الايمان خشوع النفا
والفرق بينهما ان الاول خشوع القلب لله تعالى بالاجلال والوقار والمهابة والخيا
والثاني يبذو على الجوارح تصنعها وتكلفها والقلب غير خاشع حتى لا ترى فيها خاشعا
خشوع الايمان بل نفاق فيصير الواحد منهم ساكن الجوارح تصنعها ورياء ونفسه

بالمفاتيح الى ما خلق
عليه من اهل باوق مسلم
مرفوعا بينا انا نائم
او بين مفاتيح خزائن
الارض فوضعت يدي
اى في تصرف وتصرف
انتم
وقد حدثت للمشاركة
ان هذا الامم قريش
لا يواد بهم احد الا كره
الله على وجه ما اقاموا
الدين اى عده محافظتهم
الدين واهل وقيل انهم
به الصلوة والجماعة
رواية ما قاموا بالعبادة
ولكن على هذا انما يشع
اذ انطق قوله ما اقاموا
بكتبه لا يقوله ان هذا
من لم يبع الصلوة لان منهم
يعرف عن الامر وفيه
دلالة الخشوع الى الامة
مقرين ومعنى يخشون
كله ويجمع بطوننا في
ذلك بمنزلة واحدة و
سبب الامر واحد من قريش
سبب

في الباطن شابة طرية ذات شهوات واردة فهو يتخشح في الظاهر طرب عن ابى لدرء
 سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
 رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اى في اوله يصيب الله تعالى
 الرحمة على الصائمين صبا وفي وسطه يغفر نضوامة وفي آخره يعتق من النار جميعا
 كما ورد في الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه
 عظيم يفضل هذه الامة الدليلي والخطيب عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا في فضل رمضان
 وابن عساكر اول من غير من لتغير دين ابراهيم وفي رواية دين اسماعيل اول من بدل
 احكام شرائبه وحولها وجعلها على خلاف ما هي عليه عمرو بن لحي بضم اللام
 وفي رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تقارض لان عامر اسمه ولحي لقبه او عكسه
 او احدهما اسم الاب والآخر الجدة فنبهت تارة لابيه وتارة لجده بن قعدة بن خندف
 بكسر الحاء المجهمة وسكون النون واخر فاء وهو ابو خزاعة موال لقبيلة المشهورة وهو
 اول من ولى البيت وورد لابن اسحق في بيان ذلك لتغير قال نصب الاوثان
 وسبب السوايب وجر البحيرة ووصل الوصيصة وحى الحامى قالوا وسببه انه كان
 له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال رحبا بو ثمامة فقال لبيتك
 من ثمامة فقال دخل بلاء ملامة فقال انت سيف جدة تجده آله معدة فخذاها
 ولا تهب ودع الى عبادتها تجب فتوجه الى جده فوجد الاصنام التي كانت تعبد
 في زمن نوح وادريس وهي ود وسواع وبعوث وبعوث ^{اي جده} ونسرفلها الى مكة ودعا اليها
 فانتشرت عنه عبادة الاصنام في العرب طرب عن ابن عباس وله شواهد
 اول الناس هلاكا قرين اى لقبيلة باسرها بنحو قتل او فناء واول قرين هلاكا
 اهل بيتي فهلاكهم من اشراط الساعة واما راتها الدالة على قرب قيامها فانقرض
 علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طرب عن عمرو بن العاص
 ورواه خ في الضمفاء وضيقه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء
 قرين واول قرين ابو هاشم اول من فتح مني الفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
 اى اول من نطق لسانه بالعربية وهي ما طبق العرب على نطقه المبنية اى الموضحة
 الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال للكشاف ويسمى ابو الفصح
 قال في الروضة هونى مهمل الى جرهم والتماليق الذين كانوا بارض الحجاز فامن بعض
 وكفر بعض وهو ابن اربع عشر سنة اى انطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها ابن اربع عشر وقال في المصباح يقال العرب
 العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديس
 والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغة الحجاز وما والاها
 وقال بن جرافاد بقيد المدينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
 والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمة الله العربية الفصيحة
 المدينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازي عن محمد بن علي طب والديلي
 عن ابن عباس وحسن بن جراسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
 اي شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا
 السفلى ومن مات في المعركة بسبب لقتال يغفر له ذنبه كله الا الذين بفتح الدال
 وفي رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسبها
 من حلال الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام في دم
 القتيل او ما ادى اليه لا في دم جراحه لم يميت منها وظاهر المراد بالدين دين
 الادعي لا دين الله طب كذا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
ابن واهب الانصاري قال الميثمي رجال لطبراني صحيح اول من يشفع يوم القيمة
 عند الله تعالى الانبياء الفائزون بالاحاطة بالعلم والعمل الجا وزون
 حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء الذين يكون عرفانهم بالبراهين الثلاثة
 وهم العلماء الراسخون في العلم العاملون به الذين هم شهداء الله تعالى في الازمنة
 ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا
 مهجتهم في علاء كلمة الله ابو الشيخ والديلي عن عثمان ورواه خط والموهبي
 ورواه الذهبي في الضعفاء اول ما يسأل مبني للفعول عنه العبد ناسبا
 يوما لقيمة ينظر في صلوته مبني للفعول ونائب فاعله العبد اي يحاسب
 بالصلوة المفروضة وهي الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهي علا
 وبنو الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
 والسنن وشملها القول هذا صلحت فقد اتم اي فاز وسوع له في سائر ايامه
 وله ايضا بق في شئ منها في جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت
 بان تكن كذلك فقد خاب اي حرم وخسر اي نقص والخسران ذهاب رأسه
 وهو عمره ونفسه وهو في جميع سعيه وصر في عمره في اشغاله في مهلكة نفسه

واتخذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكملة بها
 ان عرض عوارض قال لطبيي الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكالمه وانما
 والفساد ضنة ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح
 صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد
 يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
 اول من اتخذ الخبز اى فضل الخبز وعمله بصنایع لطيفة الملبس ورد بالميم
 مضموما اى بلبليس وهى مليكة السبا زوجة سليمان عليه السلام بعد اتیان
 عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملة
 الدليل على عن نبیط بن شريط وله عجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة
 شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشدة تسويتها مع الشفة بان قطعوا ما طالك
 عليها من معناه فى احفوا الشوارب الدليل على عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى
 اى ينادى يوم القيمة ابنا الستين اى ابنا بلغوا ستين سنة فى الدنيا
 او السبعين لانهم بلغوا المراد الذى عذرهم الله واقام عليهم الحجة وهى قوله تعالى
 او لم نؤتكم ما تريد كرفيه من تذكر اى عمرنا كمر القظ فيه العاقل الذى شأنه ان يعظ
 فيه وقد احسن الله الى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح
 على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه
 قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر حاكم الحكام من الستين والى مثلها الدليل
 عن لوليد بن مسافع ه عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس
 اول ما نهى فى ربه عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضى
 وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بمشربين فلم تبع له قط وقوله عن عبا
 الاوثان لا يقتضى انه عليه السلام عبدها قبل الوحي حاشاة من ذلك اذا الانبياء
 معصومون قطعا وعن ملاحات الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنافرتهم
 ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهى الستم ولم يكن التسلف
 يتناظرون على ذلك بل القصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعى ما نظرت
 احدا واحببت ان يخطى بل ان يوفق ويسعد وييمان ويكون من الله عليه رعاية
 وحفظ وما كملت احد الخط الا وانا ابالى ان يظهر الحق على لساني ولسانه وقال
 على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يكر بكم

اوجاهل يعجل لكم مما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب اني فاذا اجتمعنا فلا بد
 من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصداً المحسن ش عن عمرو بن رويح
 مرسل ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
 شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكاً فارس سبق معناه في اهل فارس
 ثم العرب على اثرهم بكسر الهزة اي ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجسر
 وفي حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومرهلا كقريش من اشراط الساعة
 وفيه عجائب قيم بن حماد عن ابي هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطأ
 للراوي اي ارشدك على باب من ابواب الجنة وفي رواية الا ادلك على كنز من كنوز
 الجنة قال بلي قال لاحول ولا قوة الا بالله فانها لما تضمنت برائة النفس من حولها
 وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى
 مقصود قال ابوالبقيا يحتمل ان موضع لاحول الجريد لا من باب كنز والنصب
 بتقدير اعني والرفع بتقدير هو كطب هب حم ت عن قيس بن سعد عن عبادة
 قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال لك على شرطها واقره الذهبي الا ادلكم على اكرم
 اخلاق الدنيا والاخرة اي تظهر نتيجته في الدنيا والاخرة تقفوا اي ان تقفوه وهو مفرد
 وكذا بعده جملتين عن ظلمك ماض وتغطي من حرمك وتصل من قطعك لما فيه
 من المشقة في مجاهدة النفس وارغامها ومكابدة الطبع لميله الى الملوأخذة والانتقا
 وكان اشد على النفس من سائر الاعمال لساقفة فكان اكرم قال الراغب فالعفو
 عن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل
 افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العد وخليلا او صيرورته قليلا
 وتنتكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا ق عن علي وله شواهد كثيرة ورواه حم
 طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتغطي من حرمك وتصفع عن ظلمك
 الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد
 الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء لمعصوم محتاج وفي رواية
 بان يحمه اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقى الماء افضل من كل شئ لانه حيوة
 كل شئ مقدم على كل شئ له سمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل
 الجنة افيضوا علينا من الماء وقال لطيبى وانما كان افضل لانه اعم نفعاً في الاجور
 الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وانزلنا من السماء ماء طهوراً

قال عيسى عليه السلام
 لقد قيل لكم من قبل ان
 السن بالسن والافعال
 بالافعال والاذن بالاذن
 اقول لكم لا تنقوا ابوا
 الشر بالشر بل من ضرر
 خذوا البني فقولوا لايسر
 ومن اخذك دارك
 فاعطه ازارك قيل
 امهات الاخلاق و
 الغضاب اربعة الحكمة
 والصبر والعفة و
 العدة التكا في الفيض
 مستح

لِيُعْنَى بِهِ بَلَدَةٌ مَيْتًا وَنَسَقِيَهُ الْآيَةَ وَقِيلَ إِذَا عَظُمَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَالْحِجَازِ وَالْجِهَادِ
 وَالطَّرِيقِ الدَّبَلِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ دَهْرٌ لَكَ حَبَّ حَمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ بِلَفْظِ
 أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ سَقَى الْمَاءَ إِلَّا دَلَّكُمْ عَلَى دَائِكُمْ أَيْ لَعَلَّةٌ وَهِيَ حَتَّتِي وَمَعْنَى
 وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي وَدَوَائِكُمْ عَطْفًا لِدَاءٍ وَهُوَ أَلْعَاجُ وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ دَائِكُمْ
 الذَّنُوبُ كَبِيرًا وَصِفَانَا رَاقِصًا وَسَهْوًا عَمْدًا وَذَهْوًا لَظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي نَفْسِهِ
 وَفِي غَيْرِهِ وَدَوَائِكُمْ الْإِسْتِغْفَارُ بِالنِّيَّةِ وَالْحَضُورِ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَحَقٌّ
 لِلذَّنُوبِ لِأَنَّ الْإِدْمَانَ عَلَيْهِ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الذَّنُوبِ وَفِي الْآثَارِ الْإِسْتِغْفَارُ
 مَحَاتٌ لِلذَّنُوبِ أَيْ مَذْهَبٌ وَفِي أُخْرَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَحْدَقًا
 بِأَعْمَالِ الْخَلَائِقِ لَهُ زَنْبِينَ حَوْلًا لَمْ يَشْرَحْ يَقُولُ حَتَّى حَقَّ سَأَلُ بَعْضِهِمْ أَيْمَا أَفْضَلُ لِتَسْبِيحِ
 أَمْ التَّهْلِيلِ أَمْ التَّكْبِيرِ أَمْ لَا اسْتِغْفَارَ فَقَالَ لِتُؤْتَى لَوْ سَمِعَ أَحْوَجَ إِلَى الصَّابُونَ مِنْهُ
 الْجُورِ وَلَا يَدُ مِنْ قَرْنِ التُّوبَةِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ الدَّبَلِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ وَهُوَ شَوَاهِدٌ
 إِلَّا أَنَّ سَيِّدَ الْأَشْرِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءَ لِأَنَّ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَاحِدًا رَكَانَ الْعَالَمِ
 وَفِي الْحَدِيثِ خَيْرُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ كَذَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صَبِيحٍ
 عَنِ ابْنِهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ طَبِيعٌ سَيِّدَ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ سَيِّدَ الرِّيَاضِ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَغَاغِيَّةُ أَيْ نُورُ الْحِنَاءِ إِلَّا أَنْ كَلَّمَكُمْ مَنَاجٍ أَيْ مَنَادٌ مُتَضَرِّعٌ
 رَبِّهِ وَالضَّهِيرُ لِلْمَنَادِ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَا يُؤْذِينَ بَنُونَ التَّأَكِيدُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ
 بِالْمَجْهُرِ وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ شَكَ مِنْ الرَّوِيِّ
 هَذَا أَنْ اشْتَقَلَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَوْ كَمَا يَأْتِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْجَاهِرُ
 بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرِبُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِبِ بِالصَّدَقَةِ أَيْ لِأَنَّ الْأَسْرَارَ
 أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَكَانَ أَفْضَلَ وَكَذَا قَالَوا مِنْ قَرَأَ عِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ
 كَالصَّنَائِعِ وَالْحِجَامِ فَالِاتِّخَاذِ عَلَى الْقَارِي وَمُنْعِ السَّلَامِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ
 وَالْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَمْدُكَ قَدْ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْأَقْمَلِينَ بِأَشْفَاءِ بَكْسِرِ
 الْمَجْمُوعَةِ وَالْمَدَّ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرِو هَذِهِ رُقِيَّةٌ بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ وَتَحْتَمَلُ
 النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ الثَّانِي مِنَ الْقَمَلِينَ أَنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّغْفِيلِ فَافْهَمِ الْفَمْلَةَ
 وَهِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِينِ وَقَدْ تَخْرُجُ فِي غَيْرِهِ فَتُرْقَى فَتَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَسْمَى
 فَمْلَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَحْسِرُ فِي مَكَانِهَا كَمَا نَهَا فَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ وَتَقْمُضُهُ وَقَالَ فِي الْهَيَاةِ
 أَنَّ هَذَا مِنْ مَزَاجِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِحُجُوزٍ وَذَلِكَ أَنَّ رُقِيَّةَ الْفَمْلَةَ

شيء تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية الغنم التي
 كانت تعرف بينهن ان يقال لعروس تحتفل اي تتزين وتختضب وتكحل وكل شيء
 تفعل غيرها لا تصح الرجل كما عكسها الكتابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلي
 حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
 علي حفصة رقية الغنم الا في الله اي في ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
 التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تحير فيه فلا يطبق
 مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطبقون د واما النظر بل سائر الخلق احوال
 ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فقال الصديقين
 كحال الانسان في النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطبق د واه فكذا
 النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
 وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون
 حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال ولما جبلتم عليه من النقص ثلاثا
 اي يقول هذه ثلاثا لا تفكروا في عظيم ما خلق الله ثلاثا اي تأملوا في المخلوقات
 وعظيم الموجودات ودوران القلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسي
 وسجاد البحار والانهار وتفصيل الجنان والنار وفي حديثنا بن عباس تفكروا
 في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء والسابعة وكرسيه سبعة آلاف
 وهو فوق ذلك وفي رواية له وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية
 من زوايا العرش على كاهله وقد مرقت قدماه في الارض السابعة السفلى ومرت
 راسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازي اشار
 بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تجبر وتردد بل عمى
 فان نور جلال الالهية يعمي احداق العقول وترك النظر بالكلية في المعرفة بوقوع في الضلال
 والطرفان باطل والحق بالبحث المعتدل وترك العمى ابو الشيخ عن بولس بن ميسرة عن
 ورواه طس عد تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله الا كلكم يدخل الجنة الا من شره
 على الله شراد البعير على اهله الشر والشراد الفرار قال في النهاية اي خرج عن الطعنا
 وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناع من الايمان فواضع والا فالمراد نفى
 الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاذه حم لك ض عن ابى مامة صحيح ورواه لك
 طس غير الا الا قلت كيف تكون خيرا منى وابي هرون وعمى موسى وزوجى محمد يعنى صفية

٣٠
 مطلقا
 قال ابن عطاء الله الغفر
 سبر القلب في ميدان
 الاغيار وسراجه فان
 ذهبت فلا ضارة له
 وانفكته فكذلك ان تصيد
 وازعان وهو لا رباب
 الاعتبار والمستدين
 بالصفة على الصانع
 وشهد الخالق بالخالق
 استمداد من قوله او كيف
 بربك انه على كل شيء شهيد
 وقال المناوي والتفكير
 اربع فكرة في آيات الله تعالى
 وعلامتها قوله الخبي
 وفكرة في وعد الله و
 علامتها قوله الرغبة
 وفكرة في عبادة العبد
 وعلامتها قوله اليه
 وفكرة في جناء النفس
 مع احسان الله وعلامتها
 قوله لبياء من لبياء وقال
 الفكرة قوة مطروحة للعلم
 الى العلوم وهو غير
 عقلي والتفكير جولة
 تلك القوة بين المواقف
 ليستقر العقل وحينئذ

انها من اولاد هرون عليته السلام ونسبها الى اجدادها لدفع وحشتها وازالة المهاو في كصحيح
 عن انس قال بلغ صفة ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي عليه السلام
 وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة اني بنت يهودي فقال النبي عليه السلام
 انك لابنت نبي وان عمك لني وانك لتحت نبي فقيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
 ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليته السلام وقال مظهر يعني ابى اسحق وعنى اسماعيل
 وبعل محمد ففى اتي شئ تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
 لك عن صفة وفيه عجب لا اخلاق وفضل الصفة اياك منصوب بفعل مضم
 لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
 واللق بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسه فان اللويق عمل الشيطان
 اى يورث الكبر والعجب والجبارة وعدم الانس واللفظ وكلها عمل الشيطان
 الحكيم الترمذي عن ابى هريرة وفيه اخبار اياك والتتم فان عباد الله ليسوا بالتتميز
 لان التتم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة
 فى التتم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى به لك وغيره ان النبي عليه السلام
 اهديت له حلة اشترت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم
 وليس غير مثله فان المعصوم واقف على حد والمباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف
 غائلته من خواطر وبطروا شر ومداهنة وتجاوزا الى مكروه ونحوها واما غيره
 فما جز عن ذلك حم وابونعيم عن معاذ وقال المنذرى بعد ما عزاه لاحد واليهوى
 رواه احمد ثقة اياكم وشرك السرائر جمع السراى الشرك الخفى ويقال الشهوة الخفية
 اى الرياء والسمعة وقيل لرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
 الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى من كان يرجو القاء
 ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذى يملك هواه مالك
 والذى يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
 ونفسه ان تتم من التما ركوعها وسجودها لما يلحظه اى لما يراه من الحدق وكلف
 بيان الواقع لان المرادى يتمنى الرؤية والسمعة منهاى من سواد العين واللحظة
 فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفي حديثه ان اخوف ما اخاف على امته
 الاشرار بالله الخ اياكم والكذب فان جرثته عظيمة وعاقبه وخيمة وحسابه
 جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن اوله يفعل كذبه الله وكذبا يمانه

اشكر الفكر وربما من
 الفكر واخطا والفكر
 لا يكون الا فيماله
 ما يصح ان يجعله صورة
 فى القلب ولا قال
 عليته السلام تفكر فى خلق
 الله ولا تفكر فى الله
 فهلكوا قال ابن العرب
 حدائق عنده من جنة
 هي معك واية بين
 والممكن واما ما اخذ
 الفكر انما يقوى وصحيح
 من ابراهيم الوجودية

ولا بد بين الدليل و
 المدلول من وجوب
 التعلق له نسبة الى
 الدليل ونسبة الى
 المدلول فلا يصح
 مجتمع الخلق والتعلق
 فوجد ابدأ

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد
 افترى على الله فيكذب به ايمانه فلذلك قال فان الكذب بجانب للايمان اي تجيب
 له بنصر القرآن فانه تعالى علل عذاب المنافقين به في قوله لهم عذاب بما كانوا
 يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق اي انا بان الكذب قاعده
 مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لما فاته لو وصف الايمان والتصديق
 وروى عبد البر ان ابن جراد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن
 قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيئ الرزق
 عد وابن لال وحمم و**ابو الشيخ** عن **ابي بكر الصديق** قال لعراقى اسناد
 حسن وقال **قط الأصح** وقفه **اياكم وخضراء** على وزن **حمراء** الذين بكسر الدال
 المزبلة وهو عبارة عن **شعبة الشجرة** التي تنبت في **المزبلة** وهي كناية عن
 المرأة السوء ولذا قال **المرأة الحسناء** بدل الكل منها في **المنبت** لشؤ مثل **خضر**
وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات وبضم الميم ارض ذات النبات
الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة **قط** والديلي عن **ابي سعيد الخدري**
ايما امرأة تطيب ماض من **تفعل** اي استعملت **الطيب** الذي هو **ذو السرج**
ثم خرجت الى المسجد اي مسجد الجماعة لتصل فيه لم تقبل لها صلوة اي
مادامت متطيبة حتى تغتسل اي حتى تزيل اثر ريح الطيب بغسل او غيره
اي انها لا تثاب على الصلوة مادامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن
القضاء مسقطه للفرض **فعبّر** عن نفى الثواب بنفى القبول **زجرا** وفي حديث **جم**
ن عن ابي موسى اي امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية **قال الطيبي** شبه خروجها من بيتها متطيبة
مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا
وتشديد عليها **ه** عن **ابي هريرة** وله شواهد **ايما ناش** اسم فاعل اي **حادث**
نشأ في طلب العلم والعبادة **تقيم** بعد تخصيص حتى **يكبر** اي يطعن في السن
اعطاء الله تعالى كرامة له **يوما** لقيمة ثواب اثنين وسبعين سنة يقا
مبالغة الصدق اي مثل ثوابهم **اجمعين** قال في **الفردوس** **النشأ** الاحداث
والواحد الناش مثل خادم و**خادم** و**اشاء** الرجل اذا ابتداء والنشوات **النشأ**
وظاهر الحديث ان الثواب لموعود انما هو في علم شرعي قصد بطلبه وجه الله

طَبَّ عَنْ أَبِي مَامَةَ قَالَ فِي الْمِيزَانِ مَنْكَرٌ وَقَالَ لَهَيْثُمِي مَتْرُوكٌ وَصَحَّ غَيْرُهُمَا
 أَيَّمَا رَجُلٍ اعْتَقَ امْرَأَةً أَوْ مَلُوكَةً لَهُ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ عَتَقِهِ وَمَضَى ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بِمَهْرٍ جَدِيدٍ أَوْ سَمِيَ مَهْرًا غَيْرَ عَتَقِهِ فَلَهُ اجْرَانُ اجْرٍ بِالْعَتَقِ وَاجْرٌ بِالْعَلِيمِ وَالتَّزْوِجِ
 خُ مَطَّبَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَيَّمَا عَبْدٍ أَوْ قَتْلٍ مَاتَ فِي بَاقِهِ أَوْ حَالِ تَغْيِيهِ
 عَنْ سَيِّدِهِ تَعْدِيًا دَخَلَ النَّارَ يَعْنِي اسْتَمَقَ دَخُولَهَا لِيُعَذَّبَ بِهَا عَلَى عَدَمِ وَفَاثِهِ
 بِحَقِّ سَيِّدِهِ وَإِنْ كَانَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَتْلًا فِي حَالِ بَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَطْعًا طَسًّا وَكَذَاهِبَ عَنْ جَابِرِ
 رَجَالِهِ ثِقَاتٍ أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ شَابِيهَا أَوْ قَلَعَتْ مَا يَسْتُرُهَا مِنْهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا
 أَوْ حَمَلَتْ سَكْنَهَا خَرَقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرًا لِأَنَّهَا لَمْ تَحَافِظْ عَلَى مَا أَمَرَتْ بِهِ
 مِنَ السِّتْرِ عَنِ الْأَجَانِبِ جَوْزَتْ وَعَوَّقَتْ بِذَلِكَ وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَالظَّاهِرُ
 أَنْ نَزَعَ الشَّيَابَ عِبَارَةً عَنْ كَشْفِهَا لِلْأَجَانِبِ لِيُنَالَ مِنْهَا الْجَمَاعُ أَوْ مَقْدَمَاتُهُ
 بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَعَتْ لِلنِّسَاءِ مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ إِذَا لَوَّجَهُ
 لَدَخُولِهَا فِي هَذَا لَوْ عِيدَ حَمُّ طَبِّ كَذَهَبَ عَنْ مَسَلَةِ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي مَامَةَ أَيَّمَا رَجُلٍ نَتَفَ شَعْرَةً بِيضًا أَوْ قَطَعَ
 الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ وَقَلَمَهَا وَكَذَلِكَ اسْتُرَهَا بِغَيْرِ الْحِنَاءِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ
 عَنْ نَسْرِ لَا تَغْيِرُ وَهَذِهِ الشُّعُورُ فَمَنْ كَانَ مَغْيِرًا لَا حَالَةَ فَلْيَغْيِرْهَا بِالْحِنَاءِ
 وَالْكُتْمِ وَأَخْرَجَ حَمُّ هَ لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّ نَوْرَ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ شَبَّ شَيْبَةً
 فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً
 مَتَّعِدًا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَطًا مَعْفُوصًا رُحِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْعَمُ مِنْهُ لِلْمَعْفُولِ بِهِ
 أَوْ بِالرَّحِمِ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ نَسْرِ وَرَوَاهُ تَهْ بِلَفْظِ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّعْرِ
 أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَهَى شَهْوَةً أَوْ مُسْتَهَى مِنْ مُسْتَهَيَاتِ النَّفْسِ فَرَدَّ شَهْوَتَهُ أَوْ مَنَعَ
 وَلَمْ يَقْضِهَا وَأَثَرَ مَاضٍ مِنَ الْإِثَارِ أَوْ تَقَدَّمَ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ احْتِيَاجِهِ
 غُفْرَانَ اللَّهِ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ غُفْرَ لَهُ ذُنُوبُهُ أَوْ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ فَالْإِضَافَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَمْدًا
 وَلَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ الْجِنْسِ فَلَا اسْتِفْرَاقَ لَكِنْ الْمُرَادُ فِي مِثْلِهِ هُوَ الصِّغَارُ فَإِنَّ الْكِبَارَ
 لَا يَغْفِرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَمَنْ جَمَلَةَ التَّوْبَةَ الْقَضَاءُ وَاسْتِرْضَاءُ الْخُصُومِ وَالْكَفَارَاتِ
 فَأَقِيلَ فَإِنَّ لَمْ تَوْجَدْ صَغِيرَةً فَيَغْفِرُ الْكِبَارَ فَيُرَدُّ قَوْلُهُ تَمَالَى أَنْ يَجْتَنِبُوا كِبَارَ
 مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ الْآيَةُ قَطُّ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَرَوَاهُ حَبُّ وَقَالَ تَمَالَى

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي مزيد حاجة أيما زائر من زار
 يزور اسم فاعل زار أخاه في النسب والدين للزيارة أكرامه وأظهاراً لمودة
 وشوقاً إلى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس زور له افطاره فاطر أي يقطع
 صومه ويتعدى اطاعة واجابة وأكراماً واجلالاً الا كتب الله تعالى له صوم
 ذلك اليوم لتطيبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضاً او قضاءً رمضان
 أو نذراً أو كفارة أو نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موثماً
 لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه طيب
 بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه
 ذلك فرضاً او قضاءً رمضان او نذراً الله ورسوله مولا من لا ولي له وفي
 رواية الجامع من لا مولى له أي حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له ^{كأن في السنخ} فحفظ
 الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان
 مولا لله لا يذل ولا يخزي فغداً المولى ونعم النصير قال الرازي من كان ربه هادياً
 لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولا لا يضيع والحال وارث
 من لا وارث له وفي رواية زيد يفك عانه أي عانيه يعني ما يلزمه وما يتعلق به
 من الجنايات التي سبيلها ان تتحمل لعاقلة هكذا عند من يورث الحال ومن لا يورث
 يقول معناه انها طعمة اطعمها الحال الا ان يكون وارثاً كما في ابن الاثير

حم ت ع حب ن ه قط ق ض عن عمر وثمان عن ثلاث مر معناه ورجاله صحيح
 الآخذ اسم فاعل من الآخذ والمعطى كذلك من لا عطاء في الرباء سواء وفي رواية
 الجامع سواء في الرباء أي الآخذ والمعطى في الأثم سواء لا مزية لاحدهما على الآخر
 فليس الأثم مختصة لاخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجاً لكن قيل لظاهر
 انه يكون عند احتياجه اقل اثماً فالتساوي في الأثم لا في مقداره كعنه في سعيد
 الخدرى ورواه الطيالسي وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهي هنا
 محل تجاذب الأدلة وتعارض المعاني والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر
 بالنبيذ أي يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالاً ويستحل السمك بالهدية
 أي يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما يأخذه من الرشوة بانه هدية وسمحت
 بضمين واسكان لثاني كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكاة بموحدة
 وخاء معجمة وسين مهمله ما يأخذه الولاية اسم المشر والمكسر يتناولون فيه الزكاة

والصدقة فالأخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمة تشبهاً بمجرد احتمال المحض
 لا سبب له في الخارج إلا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له كمنصوباً احتمل
 أباحه مالكه الديلمي عن علي ورواه عنه أبو نعيم وأبو الشيخ الأعمى بالمد بالمرح
 أي بالشئ المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع
 كفاعله في حصول الأجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معان في أن الناس
 إذا رأوا المنكر الديلمي عن عبد الله بن جراد الحفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان
 في مشيخته وفيه لاء الآيات جمع آية بالمد أي العلامات بعد المأتين مبتدأ
 وخبر أي تتابع الآيات وظهوراً لا شروطاً على التتابع والتوالي والتعاقب بين المأتين
 قال الطيبي لظاهر المأتين بعد الاختيار وهذا قاله قبل أن يعلمه الله تعالى بانها
 تتأخر طويلاً وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مأتين ولم يكن في الآيات شئ
 أقول يحتمل أن يكون المأتين بعد الالف ولهذا عند اجتهاد أكثر الأولياء ما يتم
 المائة الثالثة وظهر الأشراف والمهدى إلى الرسول من الأشراف عند الشافعي
 وأكثر الحنفي كما في الأشاعية للبرزنجي وغيره هـ كـ وتعقب وأبو نعيم عن السنن
 عن أبي قتادة قال كـ على شرطها وشنع عليه الذهبي وقال أحسبه لاء
 الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة أي خرزات منظومات في سلك بالكسر
 أي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات وسمط خيط عليها
 خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيتبع بعضها
 بعضها أي فيقع بعضها أثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا
 حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره
 بسند جيد موقوفاً وأخرجه عنه الطيالسي مرفوعاً سبق للناس بعد طلوع الشمس
 من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بأن المدة ولو كان عشرين ومائة
 سنة لكنها تمر سريعاً كمقدار مائة وعشرين شهراً أو دون ذلك كما ثبت في
 مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث
 حم ش كـ عن ابن عمرو بن العاص قال لهيثم حسن الأبدال بفتح الهزرة جمع بدل
 في أهل الشام سميت بالأبدال لأنهم إذا غابوا تبدل في محلهم صوراً وحانية
 بخلقهم وبهم ينصرون على الأعدى وبهم يرزقون أي يطرون فيكثر النبات
 وفي السماء وما توعدون ولا ينافي في تقييد النصرة هنا بأهل الشام إطلاقها

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وقيل هم تنالون بهذا
الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجموع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع
ترك بدله فيه حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه
هذا لولى فان ظهر شوق من اناسي ذلك المكان بتشد يد لهذا تجسدت لهم
تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم
وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره
وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتعمروهم بغياث اهل
الارض ويكثر اذ راد الفيض وبعضهم على قلبا براهيم وبعضهم على قلب موسى
صبر عن عوف بن مالك سنة حسن الاثم حواز بالفتح اى الغم والكدر
والحجبان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمن اليه القلب وان
افتاك المفتون كما في الحديث اى جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على
الميل الى الحق والسكون اليه وركن طبعهم حبه وذلك لان على قلبا لمؤمن نورا
ينفذ فاذا ورد عليه الحق لقي هو ونورا لقلب فامتزجا واثلثا فاطمن القلب
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطر القلب فحينئذ وما من نظرة
مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها مطع بالفتح مصدر اذا بالنظر تحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال ويميل بالوسواس ويفتح ابوابا لشور ولعنا
ان السمع والفؤاد كل اوكك كان عنه مسؤلا والله يعلم خائنة الاعين وما تخفى
الصدور رهب عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم
بلفظ البر حسن الظن ولا اثم ما حاك صدرك وكرهتان يطلع عليه الناس الا اثم ثلاثة
شامل الكبائر والصغائر الا اشرك بالله اى بذاته وصفاته وهذا من الكبائر ونكت الصفة
اى نقض العهد وهذا ايضا من الكبائر وترك السنة وهذا مكروه عندنا وصغائر
عند الشافعي وثبت بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه ولنهيكم عنه فانتهوا وان ترك
عامه السنة او ترك عناد افرام اتفاقا وهذا من نقض فيعد كليها واحدا والخروج
من الجماعة اى فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده او بيده ولسانه
وفي الحديث ثلاثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من لها كين ابو الشيخ
والدبلي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اى التخلق والتكلف

وفي حديثهم الابدال
في هذه الامة ثلاثون
قلوبهم على قلب ابراهيم
خليل الرحمن كما مات
رجل بدله الله سنة
ربلا قال ابن عمر بانما
قال على قلبا براهيم
لان الولاية مطلقة
ومقتضية والمطلقة
الولاية الكلية التي
جميع الولاية التي
والمقتضية تلك الولاية
وكل من تجسدت وكنية
تطلب ظهورها ولا ينبت
فدظهور هذه الامة
الكلية بجميع ولاياتها
على سبيل الارز ولاياتها
قال على قلب ابراهيم
وفي حديث ابراهيم
قلب موسى وفردون
وفلان ونيينا عليه السلام
صاحب الولاية الكلية
لان باطن تلك النبوة
الكلية المطلقة الكلية
ولما كانت الولاية بكل
من الابدال في هذه الامة

والعادة والانس اليها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة
 وثواب الله وافرة في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمان المسجد
 خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن للقوم بدرس وذكر وان لم يكن احداً وفي صلوة
 يقول للسلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجأوس
 (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم مسل السيف (٥) وعدم طلب الضالة
 (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم
 تحطى رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد في الصنف
 (١١) وعدم المرور بين يدي المصلي (١٢) وعدم مزاحه فيه (١٣) وعدم تفرقع
 اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود
 (١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة
 فينشد اجتنابه نفاق فالمؤمن في المسجد كالسهم في الماء والمنافق فيه كالطير
 في القفص الذي يلي عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول
 في البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والآى
 وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان في قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم
 قال في الفيض صورة الاستيذان ان يقول لسلام عليكم ادخل ثم هو مخير يسبي ولا
 قال ابن العربي ولا يتعين هذا اللفظ وقية انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم
 انه لم يسمع زاد على الاصح وفي حديث فقط الاستيذان ثلاث فالاولى تسمعون
 والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل
 الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم شيا بهم ويؤذنون له او يردون
 بالمنع عليه م عن ابى موسى الاشعري وابى سعيد الخدرى م عن ابى بن كعب وله
 شواهد كثيرة الاستغفار في الصحيفة اى في صحيفة المكلف التي يكتب فيها كاتب
 اليمين يتلاؤ نوراً يحتمل ان ذلك التلاؤ يكون يوماً لقيمة حين يعطى كتابه يمينه
 ويحتمل انه في الدنيا فهو يتلاؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليسة
 للاستغفار وهو من الغفران واصله من لغفر وهو لباس الشئ بما يصون من الناس
 ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى
 ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلي وابن
 عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر في التاريخ عن معاوية

مظن كان من طوائف
 الابدال على قلب واحد
 من الانبياء مثل
 اى الخطيئة في النفس و
 تردد في القلب والروح
 نوره ولم يظهر اليه
 ومنع رفع الصوت بالآلة
 الا للفقرة والخرج القوم
 من دبره ويسكن كسبه
 وتنظيفه وتطيبه وقوله
 وايقاده وتقديم يميني
 على اليسرى عند دخوله
 وعكسه عند خروجه
 ومن اعتاد المرور في
 ولا يجوز اعارة مسكن
 الى سبب آخر واعظم
 المسجد المسجد الحرام
 بيت المقدس نورهم
 ثم الكوا مع ثم مسجد
 ثم مسجد الشارع ثم
 مسجد البوع معة
 قال ابو سعيد كان في
 مجلس عند ابى بن كعب
 فاتي بوموسى منضبا
 حتى وقف فقال انشدتم

بن حيدة وفي الحديث الاستغفار نوحاة للذنوب اي مذهب الاسوكة جمع سواك
وهو ذلك الاسنان بمود ونحوها وفضلها الاراك ولذا قدم عليه لتسليم فقال ثلاثة
اراك بالفتح هو شجر خمض يستاك باغصانه فان لم يكن اي الاراك فعمم بالفتح الشجر
الاصيل الذي له اغصان حمر او بظلم بالضم الشجر البنوس له ثمار يقال جبة الخضر ابو نعيم
في كتابا لسواك عن ابي زيد الغافقي وفي الحديث اذا استكتم فاستاكو عرضا *
الاسلام ثلاثمائة شريعة اي طريقة واضحة الشرعية والشرع الطريق البين
والدين والعادة الالهى يقال شرع له شرعا اذا سنن ويقال عمل بالشرعية وهي
ما شرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها
اي من هذه الشرعية المعدودة بهذه المقدار شريعة اي دين ووضع يلقي الله بها
اي بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اي بهذه الوحدة الجنة لان كلها
حق ووضع الهى ونجاة وطريق مستقيم رب اهدنا الصراط المستقيم طيب طس
عن ابن عباس وضعف مر معناه الاصابع جمع الاصبع سواء اي مساوية في الدية
كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما والاضافة في عشرة من الابل
اي لواجب لكل اصبع عشرة من الابل لان تمام الدية مائة كما في حديث حم في اصابع عشر
عَبْنُ هَرَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ تَبْلُفْزُ دِيَةِ اصْبَاحِ اليدين
والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع الامة تجمرو وفي رواية تجلب الرزق اي سبب
تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة النمام له ورغبة الناس في معاملة من اتصف بها
والخيانة تجر الفقر والشدة وفي رواية تجلب ايضا اي تحقق بركة الرزق وتنفر الناس
عن معاملة من اتصف بها وذلك لان الامة سعادة عظيمة فمن اتصف برغب خلقية
الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله في ادنى خاصته القضاعى عن علي ورواه الديلمي
بلفظ الامة غنى الامراء من قريش اي الامة من جنس القريش من ناواهم اي عاداهم
او اراد ان يستفز اي يفرعهم ويزعجهم ويجهلهم على الضيق والسوء تحت تحتات
ماض من بابا التفاعل من تحت بالشدة السقوط الورق اي ورق الاشجار وذلك
كناية عن اهلاك من اراد بهم سوء وعن ذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب
بن عجرة وفي حديث لك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاثا ما رجوا اذا ستر رجوا
واقسطوا اي عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اي لامنية والسلامة
والعافية اي صحة البدن وقال الشبلي هي برية الدين من البدعة والعمل من الآفة

بالفتح هل سمع احدكم
ان رسول الله صلى الله
وسلم يقول الاستينان
الفتح قال ومثله ذلك
قال استأذنت على عمر
فقلت ثلاثا ثم انصرف
فقال قد سمعناك
ونحن على شغل قلونا
استأذنت كما سمعت
قال فوالله لا وجهين
ظهر لك ويطنك واليا
بمن شهدك فقال لبي
والله لا يغير معك
الا احذثنا اسمك يا ابا
سعيد فقلت ونهت
وفي الحديث الاسلام
عشرة تاسمهم وقد خاب
من اسمهم له شهادة
ان لا اله الا الله وهي
الملة والثانية الصلوة
وهي النظرة الى الله
وفي حديث في الاثمة
اذا استوعب جدود
مائة من الابل وفي زيد
نفسون وفي الرجل
نفسون

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة على الدين ومصاحبة
الصالحين وزيادة الطاعات على مر الساعات وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس
بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء وقال بعض العارف
هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عندك دين قويم وقلب سليم
وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم وكذا قال علي السلام نعمتان مغبون فيها كثير من الناس
لان بهما يتكامل النعم والنعيم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة على
وزن قناة اى التانى خير لانه من الله ومما يرضى له ويثيب عليه كما ان لجملة من الشيطان
ومما يحل عليها بوسوسته وتمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في العمل الصالح
لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى
بادروا الى الاعمال التي توجب المغفرة كما في معاليه العسكري عن جابر بن محمد معضلا
وله شواهد الانبياء احياء حياة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل
افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم
ليست بظاهرة عندنا بل هي حياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث
قال السبكي وهذا يقتضى ايجاد الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حياة
الشهداء قطعاً والقرآن ناطق بموت النبي علي السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال لتستدبرن الاكبران محمد اقدمات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك
فالوجه انه احيى بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حياة
الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين
اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها
بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم
بالسلام الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدري
ما هو فيه ولا ينافيه نومه علي السلام في الوادي عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصيرة
الديلي عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبى
الاواه الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازاً في صاحب علم اليقين
وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الزحم والرقعة والفقير والعالم
ولهذه المعاني قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستجمع فسله
فيستغفر الله استغفاراً مقروناً بالتوبة الموقرة الشروط الديلي عن ابن عمر

وفي العين خمسون و
الماومة ثلث النفس
وفي الجانفة ثلث
النفس وفي النخلة
خمس عشرة وفي الوخلة
خمس وفي السن خمس
وفي كل اصبع مما
عنه عشرة *
سبعة

ورواه هب بلفظ حقيق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
 منها الايمان بمان اي منسوبها الى اهل اليمن لاذعانهم الايمان من غير كلفة ومن انصف
 بشئ وقوى يمانه به نسب الى يمن اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون في ذلك نفي له
 عن غيره فلا تعارض بينه وبين خير الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجودون
 حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمن وهو نسبة اليمن واليه عوض عن بقاء النسبة
 فلا يجهت اهل اليمن ما على يمن الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
 من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه يقال يمانية ومنها
 ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشارة الى ناحية
 اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الاصل حتى جبال جذام اي قبيلة جبال
 وقبيلة جذام وبارك الله في جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
 عن روح بن زنباع مرسل ورواه تخم بلفظ الايمان بمان الايمان بضع بفتح
 الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اي ثمرته وفروعه واطلق
 الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولو ازمه شعبة بضم
 اوله واصلها الطائفة من الشئ والغصن من الشجر شبه الايمان بشجرة لا غصنا
 وشعب كما شبه في حديث نبي الاسلام على خمس بناء ذى عماد واطناب وان كانت
 التاء للتكثير والمراد المحصر فيقال ان شعبا لايمان وان كانت متعددة لكن
 حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومحسن
 وذلك ان يحسن ويستقيم في العمل وقال الطيبي ذكر البضع للترقي يعني الايمان
 اعداد مبهمه ولانهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اي الحياء
 الايماني وهو المانع من الفعل لقبح بسبب الايمان لا النفس ان المخلوق في الجبلة
 وخص بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحق يخاف فضيحة الدنيا
 وفضاعة الآخرة تخ حب عن ابى هريرة وله شواهد وفي الحديث لايمان لصبر
 والسماحة وفي اخرى لايمان بالقدر نظام التوحيد البادية الى اخيه المسلم
 بالسلام اذا لقيه ولم يكن موانع الشرع برئ من الصرم بضم الصاد المهمله
 وسكون الراء الهجر والقطع فاذا اتلاها رجلا ن مثالا ثم تلاقيا فحرص احدهما
 على البداة بالسلام دون الاخر فقد خلع من اثم الهجران دونه وفي رواية
 برئ من الكبر والمراد على الروايتين من يلقى صاحبه وهما ستان في لوصف

ورواه هب ان الحياء قد
 يمنع الامم المعروف
 فكيف يدعو الى سائر
 ما يمنع اجيب بان هذا
 ليس حياء حقيقيا
 بل عجز وعياء والخلق
 الحياء عليه مجاز وانما
 الحقيق خلق حيث على
 تقيم قال الكشي
 جعل الحياء من الايمان
 لانه قد يكون مطلقا
 في سائر اعمال البر
 وقد يكون عزوا
 استعماله على قولهم
 الى بينه فهو من الايمان
 لهذا وفي الحديث لايمان
 يذهب علم والحزن وفي
 اخرى لايمان عفيف عن
 الحمار عفيف عن الطعام
 وفي اخرى لايمان بالنية
 والسنن والجمعة والفسر
 والمال وفي آخر الايمان
 والعمل اخوان شريكان
 في قول لا يقبل احدهما
 الا صاحبه وفي لوى
 الايمان نصفان

بان لا يكون احد هاراكبا والآخر ماشيا او ماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك
 والا فالراكب يبدو الماشي والماشي القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود
 وفيه احاديث البربري نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبشة كان سودا
 وكفة منهم سموه لبربرية في كلامهم وفي الفائق ان ابا بلقيس لما غزاهم قال ما اكثر
 بربريتهم فسموا به لايجوا وزيانته تراقيه جمع ترقوة عظم بين النحر والعائق وهما
 ترقرتان من الجانبين قال الديلمي زاد السنن في رواية اتاهم قبلي نبي فذبحوه وطجوه
 فاكوا لحمه وجلسوا مرقة طس عن ابي هريرة قال الديلمي وفي البياض البركة
 في صنع القرص اى في تصغير اقرص الخبز وطول الرشا بالفتح الجبل الذي يسقى به الماء
 وقصر الجداول اى النهر الصغير فالنهر لقصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر
 والزرع من لطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسلفي عن
 ابن عمر قال ابن الجوزي لاه وقال ابن حجر كذب وقال السخاوى هو بلا سنده
 وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث مرفوع تدبر البركة مع اكاركم المجرمين
 في سور المحافظين على كثير الاجور فما السوهم لتقتدوا برايمهم وتهتدوا بهديهم
 والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلاله حفظ الحرفة ما منحه الحق
 وقال المشهاب هذا حديث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمراجعات الكابر
 لما خصوا به من سبق الموجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالى
 قال كبيرهم اتمتعوا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا وكان في يد النبي عليه السلام
 سؤلك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبر كثيرا اى تعطى الكبر
 في عظمة الاكبر حيب طس كحل هب والخطيب والحرايطي عن ابن عباس قال لك
 على شرط فتح وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اى شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على
 العتقين وان كان تضييع الشئ عبثا وبمعنى الانتكار قلة التضر لان هذه الصفات
 من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه
 والعبادة اى وكثرة السعى والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اى قلة الطعم من لذة
 أهوى والمعاصي لان فعل المعاصي وتلذذاته سم قاتل مهلك شديد للعبادة و
 سعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا لسأته بطر وكسل
 وتقل والطغيان وانواع الشهوات لك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد
 البغايا جمع بغى بالشدة وهى لفاجرة التى تبغى الرجال اللاتى يتكهن انفسهن بغير بيعة

اى بغير شهود فالنكاح بدوهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهوة
 اوله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من لولى وكيف ما كان شبهة فتسميته
 بالبغايا زجر وتغليظ ق ت عن ابن عباس رفعه عبد الا على وقفه غيره
 وقال الذهبى عبد الا على ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كين
 فى النفس القوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلى اصل الجبر الفهر والذنبية والسطوة
 والتعاطف والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلى عنه ضعيف لكن
 شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جباراً وما
 يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء اينا سالهم وجبر الخواطرهم من التواضع
 التى تطابقت الشرايع والمثل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس
 عما هو طبيعتها وسجيتهما من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلى عن انس
 وفيه محمد السلى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين
 زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والثريد بركة لما
 فيه من المنافع التى ربما ظهرت على اللحم قال الديلى زاد انس والمسورة بركة
ابن شادان فى مستنسخته عن انس ورواه الحارث وابو يعلى والديلى عزايه هريره
 الجن لا تخيل بالفتح من الخيل بجاء مبهمة وموحدة اى نقصان احدا اى لا تذهب
 عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا افسد عقله او افسد عضواً من اعضائه وجرل
 مخبل بتشديد اللام اى قطعتا طرفه فى بيته عتيق اى مادام فى بيته كريمة
 من الخيل يقال فرس عتيق كريمة وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع
 كثيرة منها حفظ صاحبه من تخيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحديث ع طب
 عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فثناة تحتية فموحدة
 الجلاوذة بفتح الجيم جمع جراد بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرط والشرط
 على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون
 واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلابا وينجئون على اهلها
 نبيج الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل
 عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحما فى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر لشيئ
 عرباينا القدم او من الحفوة بالضم عرباين القدم احق اى اليق بصد الطريق اى بالشيئ
 من المتغل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لانا الطريق مشترك على الاطلاق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب في الله والبغض في الله فريضة اي لاجله
 وبسببه لا لفرض آخر كميل واحسان فقهي بمعنى اللام المعبر به وقال لعيني في اصلها
 للظرفية لكنها هنا للسببية اي بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه
 اكل به ايمانه فقهي خبر ابي دود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
 استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال
 الكشاف فاحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الذي يلي عن انس وفي حديث
 حم احبنا لاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله الحج قبل التزويج قال المناوي
 فاكثر النسخ التزويج اي مقدم عليه لاحتمال ان يشغله التزويج عنه ما لم يخف
 الوقوع في الزنا الذي يلي عن ابي هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان
 لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوماً الاحد شفاء من الامراض الظاهر وفي حديث
 الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
 والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وقال الغزالي اذا اعتقدت انه عليه
 مطلع على خواص الاشياء فلا ترض اطباء فانو بنية صادقة فاشف من كل داء
 وهذا الاينا في ما ورد من انه يورث يوم واحد وغيره كحديث هرك الحجامة على الرقي مثل
 وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي لعقل فاجتمعا على بركة الله يوم الخميس
 واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واجتمعا يوم الاثنين والثلاثاء فانه
 اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه
 اليوم الذي ابتلى ايوب وما يبذل جذاً ولا برصاً ولا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء
 لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفي حديث جابر الحجامة تكرر اول الهلال
 ولا يرجي نفعها حتى ينقص الهلال اي بان ينتصفا لشهر لان الدم والاخلط لم تكن
 قد تحركت وهاجت في اوله الجرمين الله في الارض اي بمنزلة يمينه ومصافحه فمن
 قبله وصافحه فكما نما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان
 لا يعصيه اي صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصي فلا يعصيه بعده وفي الحديث
 في طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء
 ولولا امته من رجس الجاهلية ما امته ذوعاهة الابري الذي يلي عن انس ورؤ
 ابن خزمية بلفظ الحجر الاسود يا قوتة بيضاء من يا قوتة الجنة وانما سودته خطايا
 المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استله وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

ومن اذم الحب في الله
 حب الدنيا واهلها
 ومن اذم طاعتهم ففناء
 الله لهم وطلاعة امرهم
 في الدنيا من مصاديقه
 في الدنيا والآخر ولا ينفع
 في الآخرة وقال لغزاه
 لوجه قيل انفس الاشياء
 اكل فيه والعباد انهم
 في الكمال الحقيقي ليس
 الله فكل قال العالم فوافقه
 خاتمة مطلقاً فهو من
 الله وبالله والى الله
 لم يكن صبه الا الله و
 في الله وذلك يقين
 ارادة طاعته فلا تفر
 المحبة بارادة الطاعة
 واستنتمت اتباع رسوله
 وابن عطاء الله الحب
 في الله معصية من الله
 وشأن من اتبع الحبيب
 وتوكل في الله واغنى الله
 والحسين لله فالحق لله
 ابتداء واحب اليه
 في الله وبالله
 سطره بيننا والحب

من حجارة الجنة قال المناوي حقيقة أو بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشاركه
 جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حُفنة بحاء مهمله مفتوحة وفاساكنة ونون
 مفتوحة اى عُرفَةُ ملاء اليد من الماء من جناح جبريل اى حرفها بجناحه لما امر
 بحفرها وفي رواية هزيمة بدل حفنة اى غمر يقال هزم الارض اذا شقها الذي يلى
 عن عايشة وفي الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفي حديث ش زمزم طعام
 طعم وشفاء سقم اى تشيع كما يشيع الطعام وتشفى السقم ان شرب بقصد
 التداوى الحداثر جمع الحر وهن زوجات ليسن بمملوكة صلاح البيت لانهن
 مدبرات ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وجهه كثيرات
 وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء
 مبدلات ولاخشية لهن على عرضهن ولاخبرة لهن باقامة نظام البيت غالبا
 الثعلبي والديلمي عن ابى هريرة وضعفه السخاوى والحوار لعين اى زواج اهل الجنة
 فى الجنة خلقن مبني للفعول من لزغفران اى زغفران الجنة ولاينا فى هذا ما روت
 عايشة الحور لعين خَلِقْنَ من تسبيح الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا
 والبعض خلق من ذلك ابن مردويه والخطيب عن انس وله شواهد الحام بالفتح
 والتشديد حرام على نساء امتى اى دخولهن بلا عذر كحيض ونفاس ومرض لانه بيوت
 الشياطين والفساق ومع ذلك نزع سترهن وثيابهن غير سيوتهن لا يجوز وبه
 اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهية لك عن عايشة وله شواهد ورواه ابو
 دود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
 فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
 الحياء والعنى بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع فى البهتان
 لاعى القلب ولاعى العمل شعبتان من الايمان اى اثنان من آثاره والبذاء بذال معجمة
 ومذ الفحش فى القول والبيان شعبتان من لنفاق وهو الذم والتعق بالنطق
 والتفصيح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من لعجب والكبر ولذا قال
 فى رواية اخرى البذاء وبعض البيان مذموما وقال المناوى راد انهما مخلصتا
 منشاها النفاق حمّت لك عن ابى امامة قالت حسن وقال غيره صحيح
 وفى حديثك لك الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء
 والجفاء فى النار الخضر بوزن كُثف وفلس وضرس هو الياس اى الحضرة لقبه

هو ان تفرقه واذ ان
 تفرق عليه سواء
 فى الله ان تحب فيه من
 والاه والحب بالله ان
 تحب لعبد ما احب
 وما احب منقطع عن
 نفسه وهو الهوى والحب
 من الله ان ياخذ من
 كل شئ فلا تحب الا لآيات
 وعلاوة الحبيب لله دوام
 ذكره والحب فى الله ان
 تحب من تحسن الله وجهه
 بالله باعشاش كسلف
 بنور الله مقهورا
 والحب من الله ان تشكر
 الله ويجعل ماسوا
 مستورا مغلغلة

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذلك باسمه فلا تدافع
 بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الورد
 الذي بناه ذوالقرنين بين الناس وبين يا جوج ويا جوج ويحجان ويعتمران كل عام
 ويشربان من زمزم بشرية تكفيهما الى قابل ابن مردويه عن ابن عباس قال ابن محمد
 هو من اكبر ائمة الشافعية وهو اغرب ما اى عجيب ما روى لانه عجيب اسمه عجيب
 قصته الخط الحسن اى الكتابة الحسننة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية
 ووضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش لانه افضل
 اكسب الدبلي عن سلمة وكانت له صحبة للثبي علي السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع
 من الوقوع فى الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء
 عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديث الدبلي الخلق
 الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون
 لك في تاريخه وكذا ابوالشيخ عن ابى موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية
 والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انت خال منى وبرى منى
 والحرام وهو قوله انت حرام على لا تحل اى زوجة التى ترمى عليها هذه الالفاظ
 حتى تنكح اى الزوجة زوجا غيره ان ينوى الزوج عند رمى احد هذه الالفاظ ثلاثا
 وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخارى اذا قال فارقتك او سرتك
 او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والافلا
 ويدل عليه قوله تعالى واسترحقن سرا حيا جميلا فهو يجهل التلويح والارسال
 الدبلي عن على وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعنى الراكبون يمشون خلف الجنازة
 وعله المشى خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعبرون وينتهون عن نوم الغفلة وعله
 المشى قدامها ان لما مشى شفعا الميت الى الله تعالى والشفيع يمشى قدام المشفوع له
 ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر امام الجنازة كما حديثا لبغوى
 ولما مشى حيث للمكان شاء منها من الجنازة من جوانب الاربع والطفل يصلى عليه
 لانه الفطر الذى يسبق القوه ليهى له الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والتعلق
 عليه ان يقول اللهم جعله فطرانا ولا يوبى اى جعله مهيا للمصالحها فى الآخرة
 ولللام للعهد اى طفل المؤمنين ق هـ من عن المغيرة بن شعبة ورواه بلفظ
 صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم وفي حديث والسقط يصلى عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بيا وقيل
 بزيادة الالف وقيل
 النيرة وقيل ليس وقيل
 عامر وقيل خضر وان
 ملكان بن فاله بن عامر
 بن صالح بن زخشد بن
 سام بن نوح وقيل اسمه
 ارميا بن علقا وقيل غير
 ذلك وكنته ابو العزير
 وقيل كان قبل ابراهيم عليه
 السلام وقيل بعده ولا خلاف
 بيني واختلف في رسالته
 فقيل انه ارسل الى قوم
 في البحر يقال له صهيح
 واجمع الصدوق في علي بن
 وتواتر عن الاولاد في
 كل عصر لقائه كما في القصة
 ٩
 قال البخارى باب من قال
 لامية انت على حرام
 الحسن البصرى نيته
 اى فان نوى طلاقا
 وان نهد او طهارا
 وقع النوى لان كلامها
 يتضمن التمسك بها
 كى عنده بالحرام ان يرد

الراكب

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
 اوصحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
 باقية وعلما باق وجزء النبوة ليس نبوة كسا ان جزء الصلوة ليس صاوة
 ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما في حديث
 ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
 والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم ه عن ابن عمر
 طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضمرا
 من الاثم والحوب الاثم فقوله الربا اى اثم الربا هو نها اى ايسرها مثل وقوع
 الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاخبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
 ياذن بالقيام يوما لقيمة بالبر والفاجر الاكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الله
 يتخبطه الشيطان من المتس ابن جرير عن ابى هريرة كما فرغ ان ابواب الربى وفى
 حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا الحديث الزكوة احد بناء الاسلام فى خمس
 فى البر والشعير والعنب والنخيل والزيتون وفى حديث طس الزكوة فى هذه الاية
 الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية بدل الاربعة خمسة وزاد الذرة
 قال الكشافا لذكوة من الاسماء المشتركة يطلق على لعين وهى لطائفة
 من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل الذى هو التزكية كما فى خبر زكوة الجنين
 زكوة امه ومن الجهل بهذا انى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى والذينة
 للزكوة فاعلوا ذاهبا الى لعين وانما الفعل اعنى التزكية كذ فى تاريخه عن ابي
 ورواه كذ ق بلفظ لا تأخذوا الصّدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
 والزبيب والتمر ورواه ثقات السحاق وهو اوصاف الستية للنساء مثل
 المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا يبهن اى مثل الزنا فى حقوق
 مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغظية ولا حدة فيه بل التعذير فقط
 لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم جهاز طب
 عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
 نصف العلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه ووضح له ما اشكك
 لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيضنا والرفق
 نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افقر من قصبه

سما او موتا الخ
 وقت والاشارة
 ولا يشاء
 الكافر
 والظواهر
 بقائه هذا
 وقال الكافي
 واحدة
 وان
 واحدة
 بنو طلائع
 وبصير
 الماكية
 ولا يشاء
 كما فى القصة
 سبط

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتقريط وفي حديث خط الاقصاد نصف المعيشة
 وحسن الخلق نصف الدين كذا عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقصاد
 فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
 السمت بالفتح مائة اهل الخير والتانى والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة
 وسبعين جزءاً من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء
 فضائلهم فاقتلوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تنجزى
 ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والمرسالة والروح
 غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعى اليها الانبياء
 وان من جمعها اليه الله لباس التقوى الذى البسته الانبياء فكانه جزء منها
 والقياس خمس على التانى ثبوتها وعمل الخصلة حذر عن انس وفي حديث ت عن
 عبد الله بن مرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً
 من النبوة الشحيح الخيل الحريص لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها
 اما بالتبديل والتوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو والعذاب فى الآخرة وانما سمي
 القلب قلباً لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه
 الجنة واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان هو الشئ فخاب وخسر الخطيب فى
 كتابه بالخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ
 بالشفعة قهراً فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى
 ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل
 على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة
 فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحداً ان الشفعة تثبت
 فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو
 مقرر فى الفروع ت ق عن ابن عباس وصحاح ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع
 وفى حديث ه الشريك احق بصقبة ما كان بالصداد والسين ما قرب من الدار
 الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعاً حق تملك قهرى
 يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود وفي جميع حد
 وهو الفاصل بين شيئين وهوناً ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت
 الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين المحصر
 بوقوع الحد وقال الرافي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع
 وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لاء
 وله شواهد الشرك في متى اخفى من ذبيبا للفل وفي رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون
 الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من ذنوبه
 اولياء فلا يخرج عنه المؤمن لا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب
 الارباب فالشرك الحفي ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احدا ويسمعه او يبلغه او يشعر
 فيعتقده او يحسن اليه وسماء شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية بحجب افراده
 بالمعبودية على الصفا اي انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيه لفضل يقينهم
 فانه وان خطر لهم فهو خطور حفي لا يؤثر في نفوسهم كما يؤثر ذبيبا للفل على
 الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم وثقتهم بالله
 الحكيم الترمذي عن ابن عباس واخرج عده حطب حم عن ابي بكر وفي حديثك
 الشرك الحفي ان يعمل مكان الرجل الشفعة او الى اي حق من الجار اي بشفعة جاره
 اي لشريك احق بشفعة شريكه وهذا اظهر ما يستدل به الحنفية على شفعة الجار
 واما حديثا لسافعي في مسنده لا شفعة الا للشريك قالوا انه مضطر وقال
 المناوي وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه احق بالبر او الصلة
 او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال فلا حجة
 فيه للحنفية من ثبوت لشفعة الجار وجوابه في الفقه كثير والجار اولى من الحسب
 لان الشفعة بالاشتراك في الطريق او التجارية عب عن الشعبي مرسل ورواه خ د
 ن عن ابي رابع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والآربعة عن جابر بلفظ الجار
 احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر
 وجوها الى العرش وقفاؤها بالفتح والواو بعد الالف وفوقه هنرة الى الناس
 وفي رواية الى الدنيا اي كالشاهما حرارة وضوء الى الاعلى فهذه الضوء الواقع
 على الارض منهما من جهة القضاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضواء وكذا الحرارة
 التي يلى عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اي نوره وضوءه
 لما روجوها الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيها بمعنى في او للمصاحب به
 اي ظهر مصاحبا بالمشرق اي بجزاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق في القيمة

مطلوب
 فان الاركان مستلذة في القضا
 بقدر الاستقامة في غير
 الشرك فانها من اذنب
 ظاهرا وهو الشرك الظاهر
 والاستقامة في الدين لا يخل
 الا بغير الشرك فلا يتجمل
 لله انداد او ضم اقران
 ظاهر لكنه يقول في لوجه
 ذلك التوحيد كما يغيب
 السعادة والخير الى
 النجوم والكواكب والصحبة
 او المصلح الدوا والقدرة
 او الفعل والقدرة الى العبد
 استقلال كل ما يبطل
 الاستقامة في غير الحق
 ومنهم من تزاد كل ذلك
 كنه يطبع النفس واثلا
 اجبا تا واليه اشار بقوله
 اوزيت من اخذ له هوه
 وهذا النوع من الشرك الظاهر
 واما الحالة التي لا يخل
 الخ وهو الايمان بالجنة
 فالشرك لا يخل في حق
 عند التفتيح كما بينا ان يصح
 عدم الاستقامة في حق
 وفي حديث ثعلبان

وقال المناوي اظا هران المراد به جملة بلاد المشرق كالعراقين وما والاها
كبيرة الاشجار المتلذذة والغياض الموافقة فان لجنة اسم لذلك والافقدورد
ان لجنة فوق السماء السابعة لك في تاريخه والديلي من طريقه عن انس اى
اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اوردته الديلي مصرحا الصدقات بالغدا
جمع غلة الضحوة وهى مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع منفر
مؤنث وفي الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهى لآفة والظا هران المراد
ما يشمل الآفات الدينية والدنيوية وفيها ما ان الصدقة بالعشية تذهب
العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان في بذلها السلامة من فتنة المال انما
اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذى
عديله روحه فصارع عبدا لله حقا وفيه ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله
فى الله الديلي عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبى وثقه ابو حاتم واخرج
خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاد اهونها الجذام والبرص
الصدقة ميزان اى ميزان الايمان من اوفى بها وفي رواية الجامع فن وفي بان
حافظ عليها بواجباتها ومنذوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات
بدار الثواب والنجاة من العذاب وبالصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل
مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلى وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لا شئ الا
عند المحب من الخلو بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كفى تاريخه هب عن ابن عباس ورواه
عنه الديلي الصيام جنة بضم الجيم وتشد بد النون اى ستره ووقاية بين لقبائه
وبين النار وحجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولهذا قال
وحصن حصين من النار اى نار جهنم لانه امسك عن الشهوات والنار مخوفة بها
ولذا قيل ان الصوم افضل العبادات البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعى والحنفى الى ان
افضلها الصلوة حم هب عن ابى هريرة قال لهيتمى صحيح حسن ورواية نه عن عثمان
بن ابى العاصى الصيام جنة من النار لجنة احدكم من لقتال ورواية طس الصيام
جنة ما لم يخرقها بكذبا وغيبة اى فانه اذا اغتاب فقد حرق ذلك السائر له من النار
الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرتلان صيد
اى مباح صيده فاذا اصابه الحجر اى اساده ففيه جزاء كبشر اى جنائنه قيمة كبشر
ويجزمه الحنفية اكله ويجعله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربي وعجبا لم يجزم

اول اشراعا الساعة تار
عشر الناس من المشرق الى
المغرب وفي شرحه فيه
اشارة الى ان الدنيا شرق
والآخرة مغرب منها
قال السهروردى اشتقاق
الصلوة من الصل وهو ان
والخشية المموجة اذا
ارادوا تقويمها ففرغوا
النار وفي الجهد اخرج
لوجود نفسه لا ملة
وسبها اوجه الا لو كانت
حجابا العرف من ادركت

يصيب المصل من وجع
السطوة الالهة والجنة
ما ينزل به اعوجاجه
يحقق به مراحه فالصل
كالصل بالنار من صل
بنار الصلوة وزال بها
اعوجاجه لا يبرض على
النار الا تحلة القسم
س

الثعلب وهي تفرس الدجاج ويبيع الضبع وهو تفرس لادمي ويأكله انتهى ومع كونه لا يؤكل عند الحنفية ويضمنه الحرم بالجزء عندهم مستن اسم فاعل وهو ما دخل في السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفي حديث قت هـ الضبع صيد فكلها وفيها كبش مستن اذا اصابها بتأنيث الضمائر لانه مؤنث سماعي ولا يناقضه خبر الترمذي وابن ماجه انه علي السلام سئل يؤكل الضبع فقال يأكل الضبع احدا وفي روايته من لا ينجح به لضعفه كما بينه احمد فلا يقاوم هذا الصبيح قط كق عن جابر ورواه دت ن هـ عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد وفيه كبش الطيرة وهي بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه في المرأة والدار والغرس اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسولا لله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان الجاهلية كانوا يطيطون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها لانه اخبار من النبي علي السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربي هو جواب ساقط لان الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقاداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب لقلب بها مع كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحة والركوب وتوكل لم يعتقد الشوم فيها ثم عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمي الظلمة واعوانهم في النار اى نار الآخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير موضعها عدل بهم عن دار النعيم واصيلوا عذاب الجحيم وكانوا ونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دارا لهم والهوان والبوار وكان الداعي الى الظلم الطيس والخفة الناشئ عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبهم وبهذا ختم الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وما للظالمين من انصار الا الذي يلى عن حذيفة وفيه مترج ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا ينفق الله وظلم ينفق وظلم لا يتركه الخ العائد في هبته كالعائد في قبته بالفتح ما خرج من معدة الحيوانى اى كما يقبح ان يقى ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشئ ثم يسترجعه بوجه من لوجه كشرائه من المتقبل اليه فشبه باحسن الحيوانات في احسن احواله زيادة للتجهين والتفجير فيكره قيل تحرمها وقيل تنزيها او يتصدق ان يشتره حتى من انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

مطلبه
 وفي حديثهم ولا ريب في الطيرة
 الشرك اى من شرك لان
 العرب يعتقدون ان ما ينشق
 به سبب مؤثرا في حصول
 المكروه وملاحظة الاسباب
 في الجملة شرك حتى كيفية
 انضم بها جملة وسوقها
 ومن اعتقد ان غير الله ينفع
 او يضر مستغلا لا فقد شرك
 وزاد يحيى القطان عن شعبة
 او ما شاع الاى من يعترف به
 او وهم قهرا ولكن الله يوبخ
 بالتوكل والفرق بين الطيرة
 والنظير ان الظير الظن
 الذى بالقلب الطيرة الظن
 الذى بعينه وقد جاء في
 عن الطيرة فثبت السماوة
 وفي التوبة لا تطير وليس
 الطير
 فانما بهذا الحديث
 الامر بغيره البر والالتفات
 وهو نظير الامر بالفرار
 من الجذوم مع جوع الحيوان
 والراد جسم المادة وسد
 الزريعة لئلا يوافي شيئا
 من الغد فيعتقد من وقوع

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك له ثواب
 هبته اما الرجوع في الموهوب فمنعه لحد والشافعي ان وهب لاجنبي لا لفرعه وعكس
 ابو حنيفة وقال مالك للابا رجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما طخم خم دن ه
 عن ابن عباس ه عن ابن عمر وابن الجار عن جابر خطه عن انس وتام الحديث منا
 مثل السوا الى ينبغي لنا ان بصفقة ذميمة يشا بهنا فيها احسن الحيوانات العبد الا بق
 اى الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعنى لا يثاب عليها حتى يرجع الى واليه
 اى الى سيده او سيده وتبه بالصلوة على غيرها من القرب و اراد بالعبد المملوك
 ولوانثى طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيا امي والديلى حسنا العجوة
 يعنى ان هذه تشبه عجوة الجنة فى الشكل والصورة والاسم لافى اللذة والطعم
 لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقان لقاضى يريد به المبالغة فى
 الاختصاص بالنفقة والبركة فكانما من طعامها ويزيل الاذى والمعنا والصخرة
 اى صخرة بيت المقدس والشجرة الكرامة او شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة
 فى مجرد الاسم والشبه الصورى غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا
 والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده ك عن رافع بن عمر والرفى
 صحابى سكن البصرة وبقى الى خلافة معاوية ورواه عنه حم ه والديلى ورواه حم ت ه
 العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكأة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة
 بالكسر زجر الطير والطيبة اى لتشاوم باسما الطيور واصواتها والوانها
 وجهة سيرها عند تغيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة
 وبالهدد على الهدى وكما ينظر ان طارا الى جهة اليمين يمين او اليسار تشام
 والطرق بالفتح الضرب بالحصى اى الفال او الحظ بالرمل من الجبت اى من اعمال السحر
 فكان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان فى الحرمة والجبث
 فى الاصل الشئ الذى لا خيره ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر
 والسم لحسن استهوا وعدم اعتبارها وقد فسر فى الحديث على كل واحد منها
 د ق طب عن قطن بن قبيضة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف فى صحبته
 ورواه عنه ن حسنا الفسل يوم الجمعة واجب اى فى الاخلاق الكريمة وحسن
 لمجالسة على كل محتمل اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
 والقربنة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

انه من العدوى او
 الطيرة فيقع فى اعتقاد
 مانع عنه كما فى
 الغيظ مبه

على الماء الذى تنبت
 فيه وان كان اراد ماء
 الكأة نفسها والمرد
 بلها او نداؤها يتخلص
 الى المرور منها اذا عزز
 فيها وكتل به فانه
 ينفع العين التى غلب
 عليها اليبس الشديد
 مستحب

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمتس بفتح الميم على الافصح وتشد يد السين طيبا اى طيبا كان
ان وجد الطيب والسواك لكن تأكد هادون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفها عليه عدم وجوبه وعليه
جامهرا لسلف والخلف وحكاة الخطابي عن عاتة الفقهاء وعياض عن ثمة الانصاف
وتفرد بن عبد البر عليه الاجماع طحتم شرح م د عن ابى سعيد الخدرى ورواه
الديلمى عنه ورواه ن ح ب بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الغسل واجب
اى هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم لفظ
اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعنى في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتطيف وازالة
ما يضر بالملئكة وبنى آدم الديلمى عن ابى هريرة وفيه لاه الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها مر معناه في ان لغنم وصلوا في مراتبها جمع من يرض كجلس اى ماؤها
فلا تتركه فيه عند الشافعية بخلاف الضلوة في عطن الابل الخطيب عن ابى هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والوقف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبهه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم لاد بار والزحف بجيش الدهم الذى يرى لكثرة كانه يزحف
اى يدب ديبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمى بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بدو وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهى حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرمه واين خزمية
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مهمل اى الفال الحسن مهمل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفالت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد وزيد وهوشى يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطى حظا من التفاؤل اتفنع
بالفال فمن اعطى الفراسة فله حظ والافلا والعطاس شاهد عدل اى لا تصفتنا
على صدق الحديث لذى قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف العطا عن الملكوت

٤
وطيب المرأة ما مضى
لونه وخفى طيب
لغند غيره
وق حديث عبد بن
حميد كرموا العنزى
وامسحوا الرغم عنها

وصلوا في رجاها فانها
من ذوات الجنة اى
نزلت منها الوند غلها
بعد ان حشر او من نوع
ما في الجنة بمعنى ان
في الجنة اشباهها
ورواه الديلمى بنه
مسئله

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
الحكيم الترمذي عن الروهب السلي وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفرتهم
حقيقة لما يحجى الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار ومجازا عن شدة السؤال
وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال في المختار وهو ما اكرم به بنو آدم
وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المناير الى المقابر والحفرة واحدة
الحفرة بالضم والفتح ويقال حفرة النهر بالحفار واحتفره ودلوه في الحفرة الحفرة
هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفي كثير من الاخبار
والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص وروضة
من رياض الجنة حقيقة لما يتخف المؤمن فيه من الرياح وازهار الجنان او مجازا
عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان في الجنة
اذا كاعيشه رغدا في كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ماله في حديث
طويل وله اما انكم الخ القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اي لتقبيل بالوجه
وغيره فوق لسرة حسنة لانه فيه تطيب لاهل والآنس وكسر الشهوة
والاكفاء بها عن الحرام ان كانت نيته بهذه وقال المراد تقبيل لولد والحسنة عشرة
اي عشر امثالها ابو نعيم عن ابي سعيد وفي الجامع حل عن ابن عمر القدرى اوله
مجوسى وآخره زنديق وهو من لا تدن بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما الحد تردان ومنه الخير
والآخر اهرمن ومنه الشركن يقولون في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
في الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف في المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله امر من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله
والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله برئ منها
ابو نعيم عن انس ورواه كد بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
ذو وجوه اى طرق او قرائة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
فاحملوه على احسن وجوه اى احسن قرائة التي ناسبت باللسنة الناس
وان كانت كلها حسنة ودعوة ووجهة والنور المبين والذكر الحكيم لايات الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبائع الناس والبلاد ومن عظم قدر
القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وتخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفي حديث طرس القدر
نظام التوحيد فن
وحد الله وامن بالقدر
فقد استمسك بالبرهان
الوفاى وفي حديث كل
القدر سر الله اى هو
استأثر به لم يطبع
على بعضه الا بعض
الخصائص وطلب سر الله
منه عنى لانه لو كشف
عنهم وعن عاقبة
امرهم لما صح التكليف
وقيل سر الله كمنفعة
للخلاق اذا دخلوا
الجنة لا قبله فلا
تفتشوا سر الله منها

ان يكون حجتها معها ولها يكن لنبى قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث تم ن القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تثاروا في القرآن
فان مرء في القرآن كقرأ بنوعيم عن ابن عباس وله شواهد ومر في قرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اى بلاد المصونة من دخول الدجال الذى يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من لا تراك واليهود وجوههم كالمجان المطرقة مكة
خير المبتد او المدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في بحر بن او موضع
في حوران قريب من لدمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قتل اصحابنا لاخذود النار وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث
وامن ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخذود
ثم لا يعودون اليها ابدًا وهم اهل الاخذود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر عوت نعم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد القرآن اسم علم خاض بكلام الله
اربعون سنة اى طريقا وحصه او قرأته ليكون حصه كل يوم مائة وخمسين آية
وزيادة شئ عليه على قول وذلك لان تأخيرها اكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون
وقد عهد وورد الاربعين في اشياء كثيرة كخلق النطفة لاربعين فعلاقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفتين كذلك ومكث آدم عليه السلام كذلك وميقات
موسى عليه السلام وسطان الدجال كذلك وغالب الناس كذلك وتام الرباط
كذلك الا ماشد الى غير ذلك الا ان قرأته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يبرئ
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلًا
وله شواهد ورواهت عن عمر وقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين يثبت
الاضراس جمع ضرس اى كتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الجر المعروف وقيل كحل اصبها في اسود فانه يقوى الاضراس والسواك في الفم
يجلوا البصر اى يزيد نور العين ويثبت الشعر في الهدب وانيات شعرها مرقة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر
العين تحت الشعر فالكحل يثبت وهو مرقة واما جلاء البصر فانه يذهب بنشاوته
وما يجلب من الماق من فضول الدموع والبله الطبيعة ينشفه الاثمد ويمنع الغشا
والغيم عن الحدة قال شارح ابود ودا بن محمود وتحصل سنة الاكحال بتوليد بنفسه

مطلد الدجال
وفى حديث الدجال يخرج
معارض بالمشرق قبا الى
خراسان اى بلاد مشهوره
موضع القين ويكون خروج
اذا غلا السم وتقتل القتل
وفى رواية يخرج من صلبها
ويلاسه بقوم من ارض
وقال صديق الاكبر يخرج
القبا لنها بين العراق وخراسان
ويخرج بعد اثنى الف سنة
وتبعه ثمانون الف من
سائرهم ويخرج من صلبها
وعددها سبعمائة الف
كلهم يهودى ويخرج الدجال
بالخراسان فيقول اخرج كوازيك
فتبها كوازيك هاكعباسية
الخراسان ومدينة ونازل
فمنه نار وانه حنة
فمنه حنطرة ونازل دغا
وامعد جبل من خيزر وهو
جبل اليمن ويقال له سام
وامعد سهل من قبا فمن ارض
الهمه وسفاه والاخذوك
اقا القطن وغيره مسلا
دوى وصل الى نجران اليمن
رجل من كان غلاما بن جبريل

قد عاها الى التفسير
 فاجابوه فسار اليهم
 ذونوا من اليهودي
 مجنونه من حيدر فخر
 بين النار واليهودية
 قابوا فارق منفس
 اثني عشر الف سنة
 الاخايد و قتل
 سبعين و الاخايد
 ثلاثة بخران اليمن
 و انزل الشام و انزل
 بيت زوجه

ويجعل غيره بامرهم وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى وتقول القياس المحصول
 ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأه غيره بغير اذنه الديلمي عن جديفة
 وفي حديث حم اكتحلوا بالاشم المروح فانه يجلو البصر وينبت لشعر الكذب حيض الجبل
 قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم مانفع به مسلم محترم في نفس او مال
 بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع
 موقع الحيض كما ان الصدق عكسه واجمع على حرمة المصلحة او ضرورة وهو
 من امهات الكبار واذ اعرف بالانسان بالكذب سقطت لثقة بقوله وازدرته
 العيون واحتقرة النفوس واذ اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك
 ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجث الفرس
 وان قال لا اشتبهه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الكذب
 عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارته مرعته
 في الاستغفار الديلمي عن سلمان الفارسي ورواه الروايي بكذا الكذب كله اثم الا
 مانفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والتمسية
 عذابا لقبر الكرم بفتحتين التقوى سبق معنى التقوى في اتق الله والكرم
 كل ما يمجده والكرم الجامع لكل ما يمجده والشرف لتواضع قال العسكري راد ان الناس
 متساوون وان حسابهم انما هي بافعالهم وقال للحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله
 اهلكتني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين لنا فان العبد اذا اتقن
 ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يضيده سوء الظن
 بالحرص والطمع المذمومين فيتنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن
 يحيى بن ابي كثير مرسل ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب
 المال ليست بخير من فارسي ولا نبطي لا يتقوى لا يتقوى الكلب الاسود اليهيم
 الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
 واخبثها واقلها نفعا واكثرها نغاسا ومن ثم قال احمد لا يحمل الصييد به ولا يؤكل
 مصيده لانه شيطان وقال للثلاثة لافرق بين الاسود وغيره حم طس عن عايشة
 رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الخنطة مرقاة الانبياء اي انهم كانوا
 يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل لحم ومرقة من سنن الانبياء والمرسلين
 وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

كونه

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبيد الروحانيات ابن النجار عن جعفر بن محمد
 الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو ما يبيض له الذي يلى لمد م
 وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اى يخنق بالحبل وغيره من الخنق
 بفتح الحاء وكسر النون والخنق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اى نفسه
 في النار اى يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم العين اى في الدنيا
 يطعنها في النار اى يعذب كذلك ح عن ابى هريرة ورواه المشرق بلفظ من تردى
 من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابد او من تحسى ستما
 فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابد او من قتل نفسه
 بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اى يطعن في بطنه الذي يعشق
 ملوكا وزاد في رواية ويتصا عند الموت اى عند اختضاره كمثل الذي يهدى اذا شبع
 لان افضل لصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
 عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنياه صاد رافعه عن قلب سليم ونيت خالصة
 فاذا اخره فعل ذلك حتى حضر الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه
 في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص حظه فثبته تاخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه
 في غير اوانه فمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يجد
 اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدى
 هنالذ لاته على الاستمراء والسخرية د عن ابى الدرداء حسن صحيح ورواه حم ت
 ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن ياكل في معاء بكسر الميم ممدود اسم مصدر
 واحد صفة له والمنافق ياكل في سبعة امعاء خاص بمعنى وقيل فضله فاللام عهدية
 وقيل عام وهو يشمل كون المؤمن ياكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
 فكانه ياكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي
 امعاء كناية عن الشهوة فشهوة سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمره ورواية حم
 تخم ن هه والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
 يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دنى غير مرضى
 اى يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اى يخلق عليها من خير وشر
 الا الكذب والخيانة اى فلا يطبع عليها بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب
 في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبى الحيانة والكذب انما كانتا منافيتين معا

قال القسطلجى وهذا الريح
 ولو من اكل الضور وكما
 في اكل الشهوة ولو من غير
 وشهد على الطما وبارك
 له في فاكهه وشربه في شبع
 قليل والكافى شديد الجوع
 لا مطمع الجوع الا الطام
 ولشكره كالا نفاة قتلها
 بينها من التفاوت كما بين من ياكل
 في وعاء ومن ياكل سبعة
 اوعية وهذا باعتبار الكم
 الاغلب لملك ان وجد سبعا
 اكله ولو فحقت وجبت
 في كل من يفيض بطنه
 اصفاقا مضاعفة وقيل
 اراد بالسبعة صفات
 الحرس والنزوب وسد الامانة
 والطبع وسد الطمع والفساد
 وجرح السن وقيل شهوان
 الطما وسبع شهوة النفس
 وشهوة العين وشهوة اللمع
 وشهوة الاذن وشهوة الاذن
 وشهوة البصير وهي الغرورة
 تاكل بها المؤمن والراد للمؤمن
 الكامل الايمان لان شهوة
 خوفه وكثرة تفكره بمن

من استنفاها شهوة
أو المؤمن يسعي فلا يشكر
الشيطان في كفيته
القليل والكاف بخلافه
وقال ابن العربي السبعة
كناية عن الخواص الخمس
والشهوة والحاجة
مستشهد

وسبب أن كل خلة
يطبع عليها المؤمن
مستشهد

لانه حكم بانه مؤمن ولايمان بضادة هما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة
له ومراة بجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصل بل ان لا يكثر
هب عن عبد الله بن ابي اوفى ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الحلال كلها الا الخيانة
والكذب سند قوي المتبايعان وفي رواية البيعان بتشد يد الياء يعني البايع
والمشترى فالمتبايعان متفاعلان في البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر
فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار في فسخ البيع وامضائه عند الشك
والباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاملان بالخيار وقال في المقصد لا يجوز
تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما في المتبايعان من معنى الفعل كان الخيار مشروطا
بينهما في العقد وليس مراد ابدليل زيادته في رواية الابيع الخيار وإنما الغرض اذا
تعاقد البيع كان لهما الخيار فالباء للابسة على صاحبه مالم وفي رواية حتى
يتفرقا بابدانها عن محلها الذي تبايعا فيه الابيع الخيار ثم دة عن ابن عمر
ورواه حم خ م دة ن بلفظ البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيتنا
بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابين في الله يكونون
على منابر من نور من مجسد لطيف نوراني نحو الشمس يوما القيمة يغبطهم
الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس
الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال
وتجاوز ذلك وخلصوا محبتهم لله ولم يشبهها احد بحظ دنيوي استوجبوا هذا
المقام العظيم وجوزوا الفضل والاكرام لك عن معاذ ورواية طب عن ابي ايوب
للمتحابين في الله على كراسي من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
اي رجل وامرأة اذا العنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا
لحصول الا فتراق شرعا بنفس العنا تنفيذ الما اوجب الله بينهما من المبيعة
بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهرة الخفية فقالوا انما يكون التفرق من الحاكم
وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما في الجناد
ن قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسبا كما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو مما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعده لك
الحجرة بالفتحات وتشد يد الرء بالمرئي الالوان المتعددة الطويلة في الهوى

في أيام عقيب المطر وبالفارسي الكبكشان وبالتركي حاجير يولي التي في السماء هو
 عرق بفحتين الآفني بفتح المنزة حية عظيمة التي تحت العرش أي حول العرش لجيد
 الذي من دُرَّة خضراء روى عن ابن عباس أنه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم
 فرقانه من عظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا أعظم مني فاهتر فخلق الله تعالى
 حية طوقتا العرش وللحية سبعون الف جناح وفي كل جناح سبعون الف
 ريشة وفي كل ريشة سبعون الف وجه وفي كل وجه سبعون الف فم وفي كل فم
 لسان يخرج من أفواهها في كل من التسبيع عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر
 وعدد الحصى وعدد أيام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش
 فالعرش نصف الحية كافي هيئة الاسلام طب كمر عن معاذ بن جبل المحرم بضم
 من دخل الاحرام لا ينكح بنفسه ولا ينكح بغيره بفتح الياء في الاولى والضم في الثانية ولا
 ينكح الافعال فيه مروية على صيغة النفي وعلى النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم
 امرأة ولا يزوجه غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة ذهب مالك
 والشافعي واحدا الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة
 واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم فقلوا حديث
 عثمان على الوطى لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخير
 المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنع كذا
 قالوا لكن فيه تأمل لان النبي عليه السلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح عندنا لا يبرح
 ان يبرح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له حم والحميدى والعدنى
 عن عثمان ورواية المشارق لا ينكح المحرم وينكح ولا ينكح المحرم من جرم الوصية
 قال عليه السلام هذا ما قيل هلك فلان فقال ليس كان عندنا انما فقيل مات
 فجاء فذكر وللحديث تنمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتوق
 وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه
 دين او عنده حق لله اولاد حتى بلاشهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة
 للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية الموارث وبقي سنة ثم عن انس وضعفه لئلا
 لمحرم اي ذى رحم محرم لا يبيع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وكذا
 المدبر وام الولد لحديث قط المدبر لا يبيع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخذ به
 ابو حنيفة وسفيان وجمع فنوعوا بيعه فاجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا فقط وضعف عن ابن عمر وحديث هـ
 المدبر من الثلث المدينة كالكبير وهو منفتح الحداد من الجلد تنفى الخبث اى تذهب
 وتزيل وروى ثنى بتشديد القاف كما ينفى لكبير خبث الحديد والخبث بفتح تين
 وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يلبق بالمدينة لان المدينة قبة
 الاسلام ودار الايمان وارض الحجرة ومتبوا الحلال والحرام وسميت فى التورية بطيبة
 وطابة وحائرة والمجورة والمرحوفة والعدراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة
 ومن اسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الحجرة
 والبحرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفى حديث الجامع المدينة حرم آمن ش عن جابر
 وفى حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقى وفى رواية كل مؤمن
 وقد ضمن الله لمن كانت لمساجده بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا الراحة والجواز
 اى التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبرانى يشير به الى انه لا بأس
 بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب
 وفيه جواز سكنى الفقير بالمسجد قال العراقى لكن الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف
 وقراءة وصلوة ونحوها مما بنيت للمساجد له وقال لبعض افاضائه موضع
 الاتقيا ولكن يشترط بالايستغله بغير ما بنى له فمناخذه رحله ومعاشه وحديث
 دنياه فهو ممقوت وقال كعب بن جندب فى كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح الا يعلم او يعلم
 خيرا اولي ذكر الله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومنع الناس ان يخيف الفتنة عليها
 طب عن حرك عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفى خبر ابي نعيم المساجد مجالس
 الكرام المصافحة اى وضع كل منها يده فى يد الاخر عقيب تلاقيها بلا تراخ بعد سلامها
 وزاد الطبرانى وضحك اى تبسم كل منهما فى وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل
 لنفسه ولاخيه غفر الله لها قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوى
 يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقي رجلان او اثنين او ذكروا نثى
 وهى جليل او محرمة فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحوكم قفاز
 وغيرها والظاهر من اداب الشريعة تعيين النهى عن الجانين لحصول السنة فلا تحصل
 باليسرى فى اليسرى وفى اليمنى فحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اى خيف فتنة
 وتكره بمجدوم وبارص ونحوها الذى يلى عن انس واخرج اذا التقى المسلمان فصاحبا
 وحمد الله واستغفر غفر لها المطلقة ثلاثا لها السكنى والتفقة فحب التفقة والسكنى

مظالم المدينة
 لا ينامون الرسول وهو مط
 الوحي ومنزل البركات
 وبها عزت الكلمة وعلت
 الاسلام ونفرت الشرايع
 واكملت وغابت الفرائض
 وبها زلت وبها تمسك
 من فضائلها على كبره
 عمر ومالك واكثرهم البرية
 والجمهور على ان مكة افضل
 والخير مؤول بانها خير
 جهة الساحة من لادى
 لى تيجي السلام والهجيرة
 او من حيث كثره التشار
 والزرع والاعلاف بما عدا
 الكعبة فهى افضل من
 اتفاقا خلا البقعة التى
 ضمتا عنصاته على تياره
 فهو افضل كما حكى عن
 اجماع عليه من
 اخرج الحاكم وابو الشيخ اذا
 التقى المسلمان فسلم احدهما
 على صاحبه كان احبا
 لى الله احسبها بغير حياء
 فاذا تصابحا انزل الله
 عليهما انة رحمة للبارى
 وسود وطمع عشرة

لكل معتدة عند ابى خنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او باينة مادامت في
العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضى المدة
وكونه في معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كما آلى او علق طلاقها
بمضى شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المستوتة
فعدت نالها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها
الا ان تكون حاملا لآية اسكنوهن من حيث سكنتم ^{منه وغيره} قط عن جابر وله شواهد
المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة فان غير الحامل
من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعي خلافا للحنفى وعلة في بعض طرق
الحديث بانها انما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة وآليه ذهب الجمهور
واجابوا عن قول عمر لان دع كتابا لله وسنة نبيه لقول امرأة لاندري احفظت
ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي ان عن فاطمة بنت قيس
صحيح وقد عزاه الدبلي الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى
وان نفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اى لا تحل له رجوعها
ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج الاول ويخاطبها ويذوق من عسليتها
وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبها لذته بلذة المسمل واوردها بالثناء على
ارادة قطعة وفي تصغيراشارة ان تلك اللذة وان قلت كنيبوبة المشغفة فقط
كافية في الجمل وعن الحسن البصرى لا انزال شرط لان حقيقة المسيلة تحصل به
والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق
بل شبع وفيه دلالة على وطئ النائمة لا يجمل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر
ورواه مر عن عائشة ^{في المشرق} بلفظ اتريدون ان ترجى الى رفاعه لآختي تذوق عسيلة
ويذوق عسلتك قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع
الجنابة اى يشتمها يعنى له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويمود المريض اخذ منه
احمد والشافعي ان المعتكف الخرج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشترط
ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابى خنيفة لوجود المنافي وعند
صاحبه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لقيادة المريض ويجلس لمسلم
وصلوة الجنابة وانجاء الفريق والحريق والجهاد ولو كان الفقير عاما واداء الشهادة
فانه يفسد ولكن لا يأنم كما في اكثر المعتبرات وهذا كله في الواجب واما النقل

قالوا وذلك لان المعتدات
كالسبعة لان من شرط
الايام الاخرة والا
انما الوثائق في المونة
والمونيات بعضهم ولا
بعض تكل من يلقاه
يجد ربيعة فيجيد ذاته
له ثوابا كما يجد ثواب
المصيبة بالاسترجاع
والجماع بالجهاد
سبحه

يخرج بغيره عن اسس وقال المناوي ببقية قنع رأسه حتى يرجع قلبه
 عنسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اي نازلة ومعلقة
 الى المعدة فاذا صححت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت
 العروق بالسقم شبه المعدة بالجوض والبدن بالشجر والعروق لو اودة اليها بمروق
 الشجر الصارية الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والا ورا دفتي كان الماء صافيا
 لم يكن ملحا اجا جا كان سببا الخضارة الا شجار والا كان سببا لذلولها وهكذا
 حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الفرززية في بدن الانسان مسلطا
 عليه وثقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة في مجاري عروق
 واردة الى الكبد طالبة منه ما صفي كما في المشكاة وغيرها طس عرق هب عزالي
 هرة لاه وفيه تفصيل المنافق لا يصلح الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون
 اي علامته انه لا يفعلها فاذا وجد من هو متماد على تركها اشعر بنفاق قلبه
 ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتحويل عن تركها والحث على فعلها فلا يحكم في ظاهر
 الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم في لدرك الاسفل نعم ان املهما
 استخفا فامنافق حقيقة واما المنافقون اخبثا لكفرة وابتغضهما الى الله لانه ابدأ
 ذلونين باطن وظاهر وبقينه شك وودها مكر وزهادته رياء ورغبة وبذله
 حرص واخلاصه خدعة وصدق كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق
 اله يلبي عن عبد الله بن جراد وفيه ابن الاشدق متروك وفي الدبلي المنافق
 يملك عينه يبكي كما يشاء المهدي متى اجلى الجبهة بالجم اي منحسر الشعر من مقدم
 رأسه اقنى الانف اي طويله يملاء الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
 الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم
 وضع الشيء في غير موضعه فهو من عطفنا لتفسير يملك سبع سنين زاد
 في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى يمد الله بثلاث آلاف من الملائكة
 يضربون وجوه من خالفه واد بارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين
 قال البسطامي ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها
 السنين يتمها تيمم الذي هو من لبوس سليم عزيز على القلوب مبلغ الشروف
 والغروب شيخ فاني يعرفه اهل العرفان قال البسطامي في الجفر قال على
 كرم الله وجهه اذا نقدر حرفا لبسملة يكون فيه او ان ولادة المهدي

مطل المهدى
 ولا حاجة لاطالة اخباره
 الا ان علام الآفة واطاله
 وغيره على غنواهم بالجم
 من طرادت سببا ان يثبته
 وان يثبته واليود وودون
 وان يريه لا يتصور من
 من علماء الرواية والدرية
 ورويت اخباره بالجم
 او يريه وجاد ان يريه
 زيد هاني بجمه سائل وشم
 الموام عن الفتن العوام
 وفي حديث اذا اذ وقت
 اللام من الله تعالى العشا
 من الموالي من مشق
 ما ذكره العريفي
 واجودها سلا ما يؤيد
 بهم هذا الدين مسلط
 وفي حديث طه عقر الاسد
 بالشام اي يكون زمن الفتن
 جعل من فيه واسلم الناس
 وروى من كل خوف في رواية
 كلام في مخرج من رات
 قال العارف البسطامي في
 الجفر هذه الامة التي تبتو
 الحكمة القديمة تستخرج
 بالتسليم ملكة لا يري
 لوح الوجود ثم يخرج من
 يخل الى كنفه ثم الجاح
 لوح النعم

ذكره عن ابي سعيد الخدري قال له صحيح ورواية حم المهدي منا اهل البيت
 يصلحه الله في ليلة وحديث الرويانى المهدي رجل من ولدى وجمعه
 كالكوكب لد ترى الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حسابا شديدا
 او يسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عرضا
 كما في الانبياء كما في قوله تعالى فلنسلن الذين ارسل اليهم ولنسلن المرسلين
 وفي حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة
 كتابه قبل ابي بكر وعمر اى كتاب حسنة تنوبها بفضلها على رؤس الخلائق
 وتشهيرا بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة
 شافعية يومئذ في كل شئ ومنه وقع كتبها فيلزم ان كتابها مقدما على جميع الامم
 غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا باس به وسبق فضلها في اقتدوا
 بالذين الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قد موافقيا وقيل خبر
 على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم ساثر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر
 في الخير والشراى في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية
 في كفرهم يكون امر الكعبة في ايديهم فكذا متبعون في الاسلام وان السابق
 بالاسلام كان من قريش فكذا في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض
 عن آيات الى يوم القيمة شرحه مرحب عن جابر خط طب عن عمرو بن العاص
 فلا ينافى حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم لان الجهة مختلف الناس
 ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجزة وجيم وموتحة بمعنى الهلاك
 اى ما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد وروى
 الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يامر بالخير وينهى عن المنكر
 والشاحب لناطق بالحناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبه بن عامر
 الجهني وابي سعيد الخدري قد ضعفه ابن عدى وشيخه العراقى النذر قالوا
 وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله او يرقب له ما يلتزم به وهو اذ فى الاتفاق
 سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اى شيئا من القدر بل مشا
 فى موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب
 والنذر غير مندوب انما هو شئ اى النذر يستخرج به من الشجع قال القاضى
 عادة الناس لنذر على تحصيل نفع او دفع ضرر فنعى عنه لانه فعل ليجلاء

وقيل في فارس
 وهو حساس القدر عتيق
 قد اتاه الله فحال الظنون
 الحكمة وفصل الخطا واما
 فاسا بن حبيب بن ابي
 الكورين وقيل يولى حمزة
 العرب وقيل يخرج من قريش
 فاوكل من شيم ربيته
 من ارباب القلوب والطلوعين
 اسرار الغيوب واول من يبعث
 ابدال الشام عند قبة الامة
 واهل مكة بنى كعبه وقام
 ثم عصا عمارا ولا يخرج
 حتى يخرج عبود كعبا وروى
 ويوفى ان ولا يظلم
 نظير العواج و
 تروجه يكون العبد
 غنيا ومن كبر ما لا تزود
 انفسار على الهدى وقيل على
 تقوى وقيل العلو والوقار
 وقيل على الخوف وقيل كونه تقيا
 وقيل كونه حاسدا وقيل
 كونه قسوسا على السوء وقيل
 كونه شورا وقيل ارتفاع
 بينه وقيل ولاية المصير
 واذ اخرج هذا الامام الحديث
 فليس عدو بين الاقطار
 خاصة وهو لا يظلم
 ولولا ان يظلم

لا تفتي القهواء بقوله
 كمن يظن به السيف والكرم
 فيطمونوا ويخافون فيقول
 مكن غيري ان بل يظن
 خلافه كما في القيس في الحديث
 ٧٨٦٦ عن عمرو بن شيبان
 اذا نكذ الزمان على حروف
 ببطنهم فاهدى قائما
 و دوران الخرج عيب
 صور الألف من عند
 سلا ما قبل يكون في هذه
 خيفة لا يفضل عليه
 ألم عيسى عليه السلام والجملة
 اليها كبرية شهيدة في
 الأخبار انه مروي
 فاطمة وفي رواية
 ان من ولد الحسن والسيرة
 ترك الحسن الخلافة لده
 شفقة على الامم فعمل
 في الخلافة عنده سنة الحجة
 واستدار الارض لخلافة
 وهذه سنة اقية في عباده
 انه يعطى في تزك شيئا اوله
 افضل مما تركه او ورثه
 وقال بالغ الحسن تزك
 الخلافة في اي سنة منها
 ويذكر ذلك في الحديث
 فتخرج على النبي وماري
 في تزك الحسن في سنة

اذا السخي اذا اراد القرب بادر بانفاقه والنجيل لاطاعة نفسه باخراج شئ من بين يديه الا بعوض فيلزمه في مقابلة ما سيحصل له ويملقه على جلب نفع او دفع ضرر فلا يعطى الا الزمه النذر وهو لا يعنى منه شيئا ولا يسوق له قدر ^{في حقيقته} او لا يرد شيئا من القدر ن عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية والتعويد يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اى من عمل للشيطان لانه روى في المصابيح من اکتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حوت التعويد من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لارقية الا عين او حمة اى سم لهامة مثل الحية والعقرب الدهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوي عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان النكاح جائز اى امر شرعي واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له مال كثير وشهوة قليل وحالة التورق ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبنى للفعول من الثلث اى مهره لا يعطى من الثلث بل يعطى من رأس المال يعنى في مرض الموت اى موت الزوج ابونعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة النية اى نقل القول للمكروه المخالف الى مقول فيه والنية اى الشتم قال الجوهري الشتم التوب والاسم الشتمية والحمة اى الانفة والنفيرة الجاهلية كنفرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والعلامة ونزاعهم لاجلها باطلا في النار اى نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اى يكونون فيها يوما القيامة ان لم يدركهم لعضوا لا يجتمعن اى هذه الصفات لثلاث في صدر مؤمن اى في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر بكل منها لغير مصلحة شرعية اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنية والشفتم للكفار والمنافق طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه المهد بتشديد الراء جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحد هرة كتم وتمرة ليس نجس لانه طواف وكل طواف لا نجس انما هو من متاع البيت اى مساهة لضرورة لبيت لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تقدر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء اهرق مع ما يكون منها من نجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

ذاعن

عن ابي هريرة ورواه كنه عنه بلفظ الهرة لا تقطع الاضحية كاهلما البيت
المربع ورواية حم قنك السور سبع قال العسكري وله اسماء خمسة وهو السبع
ظاهر الذات واذا كان كذلك فسوره ظاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
طاهر اى المربع وليس بشيطان كالكلب نجس وفيه طهارة سور الهرويه قال
عامه العلماء الا ان ابا خنيفة كره الوضوء بفضل سوره وقالوا ليس النزاع
فى النجاسة للاتفاق على سقوطها لعل الطواف المنصوصه فى قوله انها من الطواف
لانه فى شدة المخالطة يتعد رصون الا وانى منها انما النزاع فى الكراهية واستدل
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهى الطواف وجوابه ان نجاسة
الكلب وسوره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابي هريرة
وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابي قتادة السنور من اهل البيت
فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
ما بهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها للملايمها
ويستعمل عرفا فى الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب
وقال فلاطون لا اعلم ما الهوى غيرا فى علم انه جنون الهى لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى بن معاذ لو وليت خزائن المذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخير من هم بسينة لا يكتب عليه لانه شبيه
الضورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعتف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما
علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذه بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يودى
الى محظور كنظر ومجالسة ودنوصار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واطهار حاله الى اقاربه وبث حزنه الى اخوانه وترتم بشعره خلا وسكب
دمع فى ملاء فهو ملام وان كان فى غير محرم فاله يعمل به بفقره من الهناة لكن
رتبة الشهادة سنية لاتنال الا بفضيلة من الله او ببلية شاملة حل عن ابي هريرة
قال قط ضعيف الوتر ركة من اخر الليل اى ركة منشاء من اخر الليل
اى وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافى فى صحة الايتار بركة ونسب آخر
الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الخنافية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك
واحدا انه لا وتر بعد الصبح واظهر قول الشافى انه لا يقضى لخبر من نام عن وتر

لا يهدى الا عيسى بن
مشى لان المراد به لا يهدى
كما لا يعضو ما لا
عيسى بن
او يحيى بن
له من
القدر لا يقين
ابن آدم شيئا
لا يقدر شيئا
الله تعالى قدر له
كنز القدر
ليخرج ذلك من الجبل
ما لم يكن الجبل برب
ان يخرج منه
واما من غاف مقاه به
وهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى المادى
واما تقاربا وصف
الفتيل فى سبيل الله
او صف من غف لا يثار
ولا لذة النفس كغير
لنقل فى سبيل الله
عن نفسه باذ لا يهت
فالاول جاهد نفسه
بغافل هوها ايتا
القديم على الحديث

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده
 واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قلبه وفي آخر
 وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه
 وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده ط ش م د ن
 ح ب ق عن ابن عمر ط ح م طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل
 الوتر حق اي واجبا وثابتا وامر محقق وليس كالمغرب في الجهرية والقراءة
 والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب
 عند ابى حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعي فسته ع ب عن ابن جريح
 عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابى وقاص وفي حديث طب عن ابن عمر
 المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وتر لقربها منه في العدة
 الوتر ثلاث سبق المذهب فيه ثلاثا للمغرب تشبيهه في مجرد العدد والافصلوة
 المغرب جهرية واول وقتها عند تغربا تغافا طس عن عايشة ورواية ط د ن
 ح ب ق ك الوتر حق الحديث الوضوء مما نفضت النار بالرفع فاعله والنضج
 طبخ اللحم وصلاح الثمار والاحراق وهما مما مست النار بغلي وشوى او طبخ
 او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والغم وقيل هو على ظاهره
 ولكنه منسوخ ولو من ثورا قط بكر الهنزة وفتحها وكسر القاف وسكونها
 كثر اي قطعة من الاقط وهو لين جامدات عن ابى هريرة حسن ورواه م
 الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة
 ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة ورواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله
 من ذنوب مع توبة وتصير الصلوة نافلة ط ح م طب عن ابى امامة
 حسن وقال المنذرى صحيح الوضوء مرة مرة اي لواجب انما هو ذلك اتفاقا
 والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال
 لهيثمى رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية
 والشافعية ولوراس بسرة ودود عادت وريحان من قبل وقال الحنابلة
 لعموم فاجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرها اذا فحش وكذا الحنفية
 ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عند ط والصوم مما دخل
 وليس مما خرج وفي رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعف عن ابن عباس

وعلم ما سبق ان من تنشق
 وعين عن الكيم تشبه
 الوعد بالجماد والله
 والى السلام
 قال السهروردي و
 الترمذي حكمة وجوب
 الوضوء ان الشيطان قد
 وجد سبيل الاجوف
 ان يادم كما ان الشيطان
 وهو ان الشيطان قد يخرج
 من يادم يخرج الدم
 في الجسد فامر ادم و
 ولعب بالوضوء بجري
 الشيطان ونجاسته
 فامر فيسبل اظفار فيسيل
 الله الماء طهورا من اذنه
 الظاهرة وهي ما يخرج
 من الاذنى من البول والوعاء
 وراحتها ومعدته فيجمع
 الطعام وموضع اثر
 مجلسه وهو يخرج فيه
 فاذا خرج الصلوة عليك
 الصلوة فاذا اضمك احد
 منك سخط الشيطان
 ولذا جعل الائمة الصلوة
 في الصلوة فيجعل الله الماء

قال لذي هبى ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنة ان اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعى قال الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه على السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية له في تاريخه عن عايشة قال لعراق وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل الطعام وبعده ينهى الفقير وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة المكتوبة اداء افضل من لوقت الاخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل عين رضاء الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للحسين والعفو عن المقصرين فانما ان تعجل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والآسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الاخرة على الدنيا ابو الشيخ عراب بن عمر ورواه عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله بشئ اكسب به الربحى اى اجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرون الاماء بالزنا وياخذون اجرتهن فانزل الله ولا تكثر هو افيتاكم على البغايا وثن الكلب لانه خبيث وكسب الحمار قيل تنزيها لا تحرمها فانه على السلام اجتمعت واعطى الحمار اجرته فلولا حله ما فعله سياتى فى نهى على السلام عن كسب الحمار طب عن رافع بن خديج وله شواهد كثيرة بشئ القوم قوم يمشى المؤمن فيهم بالتقية بفتح التاء وكسر القاف اى لا تقاء والاعتزاز والخفي حذ من شرورهم والكتمان اى يكتم عنهم حاله لما علمه منهم من نهى بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رآوا سيئة افشوها ونشروها واذا رآوا حسنة كتموها وستروها ومن ثم استماذ على السلام من حاله هكذا فيظرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الذى يلى عن ابن سعو قيل متروك بشئ القوم قوم لا ينزلون الضيف اى لا ينزلون عندهم للقيام بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجتمع اهل محل على تركها دل على انها ونهم بالدين طب هب عن عقبه بن عامر الجصنى ورجالها للصحيح بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اى توضعوا اولادكم بالكنية الحسنة من صفى لا تلزمهم الناس الا لقتاب اى قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك فى الاسماء وقد يكون ذلك اللقب غير مرضى كالاعمش ونحوه فاذا افشا الولد له كنية كان في دعائه

طهور المؤمن من افان
الظاهرة لظهوره
من تلك الاقدار و
الباطنة لبرد عليه
ما ذهب منه من جوده
القلب بطهارته
سبح

بها غنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من لكناية تقول كنية عن الامر بكذا
 اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على
 الاسماء كما في طالب وابي لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر
 باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتفاسر
 بأن اللقب ما اشعر ممدوح او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عدا ذلك
 هو الاسم الشيرازي في الالقاب عن انس وكذا ابو الشيخ في الثواب ورواه فقط
 عد بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب بادروا بالاعمال فما
 اى سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها
 قبل حلولها مترا بدلا منه اى كبرا وعجزا فاكسا اى منحذبا وفي رواية
 ناغصا اى مكذرا او مرضا مفندا بالفاء اى موقعا في الكلام المخرق عن سنن
 الصحة من الحرق والهديان وفي رواية بالغين ضعيفا لعقل وفي رواية حابسا
 اى مانعا او ندما قاعسا اى ندامة مموجة والقعس لتراب الذي له راحة
 كرهية او ضد الحذب وهو عبارة عن عوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا
 يجلسكم بسرعة على غفلة كما نه يختطف الحياة عند هجومه وفي رواية مجهنا
 اى سريريا فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على لتوبة
 او تسويةا مويسا اى تأخيرا ما يوسا محروما قال في الفردوس هو لرجل يقول سوف
 افضل سوف عمل فلا يعمل الا ان ياتيه اجله فيياس من ذلك قال الحكماء
 والامهال رايد الا مهال الدليلي عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه
 اعلم ان الاذنان لا من لوجه ولا مستقلان فيسمحان بماء الرأس عند اى خفيفة
 ومالك واحد وقال الشافعي عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة
 والاستنشاق سنة والاذنان لا من لوجه وظاهرهما من الرأس يفتح فلاباجة
 الى اخذ ما وجد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزى مسهما ببل ماء الرأس
 والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبى عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة
 الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعي
 واضافتها الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الدليلي عن ابى هريرة ورواه حمزة
 عن ابى امامة الاذنان من الرأس برزوا امر من البر بالتشديد في الرأه ابا نكم
 واحباتكم وكانه اكتفى به عنه من قبيل سرايل تقيكم الحر وآراد بالآباء ما يشمل

في هذا الخدم مالك و
 الت في وقال احمد
 ما وجبان وقال
 ابو حنيفة وابيان
 في الفسل مستنويان
 في الوضوء مستنويان

الامهات تغلبا كالا يونين فانكر ان فعلتم ذلك تبركوا بساؤكم لان اطاعة الوالدين
وان علا تجر اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدبئ تذان وعقوا امر من العقبة
اي عن نساء الناس والفواحش فلا تعرضوا لمزناهم فانكر ان التزمتم ذلك
تفت نساؤكم اي حلالكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذر
اسناده حسن ولهمي رجاله صحيح بُعِثَتْ متكلم ماض مبني للفعول على اثني عشر
آلاف من الانبياء اي عقبهم منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل وفي حديث
خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف منهم الى بني اسرائيل واربعة
آلاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاوهمه او قريبا لهمد والزمان
بعد ابراهيم علي السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلاينا في خبر ابى ذر قال قلت
يارسول الله كم وقام مدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفنا
الرسول من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر نجما غفيرا طب حل عن انس وله شواهد
بفض بنى هاشم والانصار كفى اي كفى صريح ان ابغض بنى هاشم من حيث كونهم
قرابة النبي علي السلام وابغض الانصار من حيث كونهم ناصره وظاهره وبغض
العرب نفاق اي لا يصدر بغضهم الا عن نوع نفاق اما في الاعتقاد او في العمل
المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك فبغضهم لا يكاد يخلو
عن هوى للنفس ونصيب للشيطان فانهم انما شرفوا بالدين وخير الناس
في الدين كانوا من العرب وهم النبي علي السلام والخلفاء واولادهم واصحاب بدر
واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب
والقران بلسان العرب واهل الجنة كذلك صارت للعرب منهم شرفا طب عن ابن عباس
قال العرفي حسن صحيح بين الرجل وفي رواية مسلم ان بين و اراد الانسان
وانما خص الرجل لان الخطا بابيه غالبا وبين لشرك بالله والكفر عطف عام
على الخاص اذا الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتاكيد والتعبير بالواو
وهو ما وقع في جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة او الكفر ترك الصلوة
اي تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة
م د ت هـ عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة صحيح
تجاوزوا اي ساءوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عذبة الدنيا
الى عذبة القصور عن ذنبا السخى اي الكبر وفي رواية تجاوزوا السخى عن ذنبه

وسياتي من
العرب فاولئك هم
المشركون
سنة

اى فان الله يحبه وركه بالكسراى ذنب العالم العامل بقريفة ذكره العدل
 بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
 والبطش على الاعلاء اى لقهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
 عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
 للسخي ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخي بالاشياء
 اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
 وقيل العاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قوله اخذ بيده يخلصه
 مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حلهب عن ابن مسعود
 تجاوز واعن ذنبا لسخي فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
 الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
 اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق سنة فيتباعه عن المصلى لذلك
 فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
 فسئوا تحريك السبابة فيه لكن المصححة عندهم انه لا يحركها بل يقصر على رفعها
 الا عند قوله الله ق وكذا الديلى وضعفه عن ابن عمر وقال فيه متروك
 وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحقة ابدك لو اوتأ
 وهى ما يتحفظ به المؤمن من العطية مبالغة فى بره والطافة فى له نيا الفقر لانه ثا
 لم يفعل به الا لعله بانه لا يصلحه الا هو وان الفنا يطفيه وقد يختار ما لا يصلح له
 فيرد مولاه الى ما يعلمه انه الاصلح له قال كعب الاخبار قال الله تعالى يا موسى اذ رأيت
 الفقير مقبلا فقل مرحبا بشعرا الصالحين الديلى عن معاذ بن جبل وله طرق
 كلها واهية تخير والنظفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناجح وازكاهما وابعدهما
 عن الخبث والفجور ولا تضعوا نظفكم الا فى اصل طاهر واصل النظفة الماء القليل
 والمراد هنا المنى سمي نظفة لان اصل النظف لقطر وانتخبوا المناجح والمطلوب
 فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ لفظا
 ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
 وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
 والخارج ولو تهنية او تغزية او حما من فروع وكها ان يراعى ايقاع الهيثة
 فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والا نيبساط لثلا ينفسر

ظلال التزويج

وله ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحسين ونظام المنزل وحفظ المالك
 لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظه
 الايتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فانا لولد ينزع
 الى اصله وطباعها قيل ويدخل فيه المرضعة واختيارها في اصلها واملها
 وخلقها عدل ومن طريقته الذي يلى عن عمر ورواية مراك عن عائشة
 تخير والنظفكم فانكوا الاكفاء وانكوا اليهم وفي رواية واجتنبوا هذا السود
 اى كالزنج تربوا الكتاب اى امروا التراب عليه بعد كتابتها وسجوه من التسجوة
 وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التمهير او الخط الطويل فانه
 انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفنا لمكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به
 وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جفت ام لا فان فيه نجاح المحققا
 والبركة عدت كرو عن ابن عباس و**ابن الجوزى** عن ابي هريرة ورواية ق
تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل
 ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر ورواية خ فيخرج اليه كل
 كافر ومنافق ورواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر
 غلاة الروافض لانهم كفروا اعلم ان ليس من بلد الاستيظة الديان الامكة
 والمدينة وليس نقب من نقابها الاعلى الملائكة صاقين يحرسونها وفي رواية
 القرى المحفوظة مكة والمدينة وابليا ونجران كما سبق طب عن انس ورواه خ
 بلفظ لا يدخل المدينة رعبا لمسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل
 باب ملكان وفي رواية يذبان عنه رعبا لمسيح تنفوع عنهم كل يوم سبعين مرة
 كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عقولك اكثر من مؤاخذتك وروى
 عن ميمون بن مهران ان جارينه جاثت بمرقة فعثرت فصبت لمرقة عليه
 فاراد ضربها فقالت يا مولاي اعمل بقوله تعالى والكافرين اغيظ قال قد كطمت
 فقالت اعمل بما بعده والمافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يجب
 المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المالك ح
طب عن ابن عمر انه جاء رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفوا
 عن الخادم فقال فذكره وفي لطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلقات الله
 لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا ايداء الا قدر له دواء

واختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه علي السلام اخبر
 بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال عليه من علمه وجهله
 من جمله وقيل انزالها انزال اسبابها من مآكل ومشرب وقيل انزالها خلقها
 ووضعها بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالها بواسطة
 الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هي بواسطة انزال الغيث
 التي تنول به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقها
 فكما ابتلي عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
 بالتوبة غير داء واحد الهدم اي الكبر والعجز كذا عن صفوان ورواية
 ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلوا امر من التعلم الرمي ورواية
 ابن مندة علموا اولادكم السباحة والرمية فتعليمه للاولاد سنة لانه
 ابلغ انكاه في لاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها
 وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية
 وتعلموا القرآن اي حفظوه وتفهموه وتعمدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد
 في رواية حم تعلموا كتاب الله وتعمدوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهواشد
تفكتا من الخاض في العقل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عز وجل كما مر
اي التواضع الصوامل في ذكر والله الذي يلي عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي علموا ابنائكم الرمي فانه
 نكايه العدو ثلاث نكرة لمحذوف ومن ثمة وقعت مبتدأة اي خصال ثلاث
 وخبره من الكفر بالله اي من اعمال الكفار لامر خصال المسلمين شق الجيب اي خرقه
 عند المصيبة والنياحة اي البكاء الشديد على الميت والطعن في النسب والمراد به
 كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح
 على الميت فقد كفر نعمة انه حي وكذا شق الجيب كذا ابن الجار عن ابي هريرة ورواه الشيخان
 اثنتان هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اي ثابتات
 دائمات لامتنى الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد سكن الشتام والحسد اي اذابة
 ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بجمه الخير والصواب قيل
 ما يذهبن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اي تب اليه من اعتراضك
 فلا ترجع كما في الجاهلية ليس له تاثير في جلب نفع ولا دفع ضرر واذا ظننت فلا
 تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا ظننت فامض
 اي فاضل بالاراد

فلا تلتفتا الى لطيرة طب عن حارثة بن نعمان ورواية الحسن ثلاث لم تسلم هذه
الامة الحسد والظن والظيرة الا انبئكم بالتحج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تتبع واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى قولاً كاملاً منهم
صلوة الرجل يؤتم قوما وهم يعني اكثرهم له كارهون لمذموم شرعى قام به والرجل
لا يأتى لصلوة الا دبارا بكسر الهمزة والواو بعدها فموت وقتها وقيل دبار جمع دبر
وهو آخر الوقت نحو واد بارا السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن
اتخذة ديدانا وعادة وطبعها ورجل اعتد محررا اى اتخذة عبدا يعتقه ثم يكتبه
او يعتقه بعد العتق فيستخذه كرها او يأخذ حرا فيدعى رقه ويملكه دهق
عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعي ثلاثة يهلكون اى لا ينجون عند
الحساب يوم القيمة جواد بالتحفيق اى استكثر الجود اعطى لغير الله اى رياء
وسمعة وفخرا ولاخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير الله كلمة الله وعالمه
لم يعمل بعلمه كما مر في ان ابغض الخلق لك عن ابي هريرة وله شواهد جالسوا
وتى رواية جالس بالافراد فيه فيما بعده الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب
وقد سكت حديثهم وذهبت خفتهم لتأدبوا بادابهم واخلاقهم واراد من له
رتبة في الدين وان صغرسته وكبير الحال مع جمع علم الوراثة الى علم الدراية
وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا مجالسة الصالحين هي الاكبر للقلوب فيقترن
لكن لا يشترط ظهور الاثر حالاً سيظهر بصحبتهم بعين حين وسائلوا العلماء
العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق فيجب ان يجالسهم بالتوقير
والاحترام ويسأل بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر
وخالطوا الحكماء اى اختلطوا بهم في كل وقت فانهم المصيبون في قواهرهم لمتنون
لافعالهم المحفوظون في احوالهم ففي مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والخرائط
والمسكرى عن ابي حنيفة موقوف جهاد الكبير اى المستأهزم والصغير
اى الذى لم يبلغ الحلم والضعيف لمرضى او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور
والعرة بينهما يقومان مقام الجهاد لهما ويؤجرون عليهما كما جرت جهاد قالوا
الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهادا اعداء الدين ظاهر او وهم الكفار والاكبر
جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماء علي السلام الاكبر لانه آدم
واخطر قبل تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

قال ابن النضر والبراد
بجالتهم من شيخ العارفين
بالكتاب والسنة القائلون
بما في ظواهرهم من الخفايا
في بواطنهم ببعون صدورهم
ويعرفون بهمة ويقومون
بمواسم الشريعة وهم الذين
اذا رآوا ذكر الله واما
خلق هؤلاء فلا يسلط
قال بعض الحكماء مجالسة
الاعباد من هيبك فيما عدا
فضل الكبار وقيل اذا جالس
اهل الدنيا فاحضرهم من شيخ
بلا منة او اهل الاخرة فاحضر
بوجوه عظماء والسنة وتبليغ
دار البقا وتغيير دار الفناء
مع الاكابر فبيرة اهل الايمان
والروايات الصحيحة والآثار
الشهيرة مع الاتصاف وعدم
الجذال والكسوف في الجاهل
العوالم وينبغي جهنم عليهم
علائق مع ارباب العلم والدين
الظاهر والظاهر والظاهر
فان الكبر في العلم والدين
وجوه كبرية بشرط
عدم الخرج وحفظ

الجهاد الحقت بكرم الله بمن نفسه وماله وجاهد فظفر الله الى صدق نيتها لجهادها
 لنفسها في نفسها في آداء حقوق زوجها وتبعها له وآداء امانتها له في نفسها
 وبنيته وماله ان ق عن ابى هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصبح
 سئلت ربي عن ابناء العشرين اى سئلته قبول الشفاعة فيمن مات على الاسلام
 من امتي في سن العشرين او سئلته في شانهم بان يغفر لهم الله فومبهم الى
 اى شفاعتي فيهم بان يدخل صلكا وهم الجنة ابتداء او يخرج من شاء تعذيبه
 من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوى ابن ابى الدنيا ابو بكر والرافعي
عن ابى هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
 او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او منحة او محنة
 قال الراغب العرافة مختصة بلامور الماضية والكهانة بالمحادثة فمن افترغ
 عرفا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سئله معتقد
 صدقه قلوب فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
 يلقي اليه او بالهام ومن هذه الهمة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
 شديدا للتحريم حتى في الملل السابقة وفي التورية لا تدعوا لعرفين والقافة
 ولا تطلقوا اليهم ولا تسألواهم عن شئ ليلا تتنجسوا بهم وفيه من تبهم وضل
 بهم انزل به غضبي لشديد واهله من تشبهه رجل فاعله يدرس القرآن من
 التدريس دراسة كاملة لا يدرسها احدا لا يكون بعده لمذاقته كما ورد
 في عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن مندة طب كره عن عبد الله
 بن منيث ابى بردة عن ابىه عن جده ورواه حم والاربعة من ان كافا
فصدقه بما يقول او انى امرأة حائضا او انى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل
 على محمد عامة اهل النار النساء اى اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والطأ
 ولا يصبرن عند لطاعة والبلاء فهن في عاقبة او قانهن على الهوى فهن
 فتاق والفتاق في النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة او غيرها *
طب عن عمران بن حصين فلا ينافى حديث اطلمت في الجنة فرأيت اكثر اهلها
 النساء كما مر على المرتضى خيرا للبشر اى بعد الانبياء والشيخين لانه سئد
 القوم ومحبا للمشهود ومحبوبا للمعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
 المهتدين ونور المطيعين وولى المتقين وامام العاد لىن اقدم الصمابة اجابة

من اسرار سماع الاثر
 وفي جامع الصغير عن
 عابسة سئلت الله في نية
 شهرا ربي من ابى فقال يا محمد
 قد غفرت لهم فاني انميتهم
 قالوا انى غفرت لهم قلت
 فاني انا السنين قال قد غفرت
 لهم قلت فاني انا السنين
 قال يا محمد انى لا سيجو
 من عبدك ان العمه سبيد
 سنة سبيد في الاثر
 ان اعذبه بالنار فاني انا
 طه على المرتضى
 الاحقا فاني واقدم
 والتسعين فاني واقدم
 يوم القيمة فاني واقدم
 من حبيبة الجنة قال انما
 فانه من هذا النجار من
 هو وان لا يسبح صدوقه
 لا ان تصير امته كلهم مقبولين
 توفيقا بين الادلة بان القاصدين
 بعد النار وقيل المراد
 عليهم بالخلود وبها لهم الشفاعة
 ولا يكونون كالايم السابقة
 لغوا في انبياء سئد
 في حديث المرتضى

وَأَيُّهَا وَأَقْوَمِيمَ قَضِيَّةً وَأَيُّهَا وَأَعْظَمَهُمْ حَمَلًا وَأَوْفَرَهُمْ عِلْمًا الْمَسْبُوعِي عَنْ حَقَائِقِ التَّوْحِيدِ
 الْمَشِيرِ إِلَى اللُّوَاعِ عِلْمَ التَّفْرِيدِ الْآذَانَ الْوَاعِي وَالْمَهْدِ الْوَاقِي فَهَذَا بِي فَقَدْ كَفَرَ
 أَيُّ مِنْ بَنِي طَاعَتِهِ أَوْ تَرَكَ فَضْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ حَقَّةً لِأَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْنُ
 الْعَابِدِينَ وَفِي حَدِيثٍ طَبَّ عَلَى أَصْلِي وَجَعَلَ فَرْعِي وَفِيهِ عَلَى أَخِي فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَحَدِيثُكَ عَلَى أَمَامِ الْبُرَّةِ وَقَاتِلِ الْعَجْرَةَ مَنْصُورًا مِنْ نَصْرِهِ مَخْذُولًا
 مِنْ خِذْلِهِ أَيُّ مَعَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ عَانِهِ مَتْرُوكًا مِنْ رِعَايَةِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ
 مِنْ فَضْلِهِ وَحَدِيثُ عَدِّ عَلَى يَسُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَالِ يَسُوبُ الْمُنَافِقِينَ
 وَسَمَوُوكُلُّ رَيْسِ يَسُوبَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مَا جَاءَ لِأَحَدٍ مِنْ لَفْظَاتِهِ مِثْلُ
 مَا جَاءَ لِعَلِيٍّ خَطَّ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ مَنكَرُ مَوْضُوعٍ وَفِيهِ أَحَادِيثُ لِحِجَّةِ الْإِلَامِ
 لِلْإِبْتِدَاءِ أَوْ التَّأَكِيدِ أَوْ التَّاءِ لِلْوَحْدَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غُرُوزَاتٍ أَيُّ لَمْ يَجْعَلْ وَلِغُرُوزَةٍ
 وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَّتَاتٍ لَمْ يَفِزْ وَقَدْ جَعَلَ الْفَرَضُ هَبَّ عَنِ الْمَرْبِ
 وَقَدْ سَبَقَ فِي زَانِجٍ وَالْعَمْرَةَ لَمَّا أَلْتَقَى مَبْنِي لِفِعْوَ لِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ فِي النَّارِ قَالَ
 حَسْبِيَ اللَّهُ أَيُّ هُوَ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَأَحْتَرَقَ مِنْهُ الْأَمُوعُ
 الْكَافِ بِكِسْرِ الْكَافِ أَيُّ كَحْبَلٍ بَانَ نَزَعَ عَنِ النَّارِ طَبْعُهَا الَّتِي طَبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْرَاقِ
 وَأَبْقَاهَا بِالْإِضَاءَةِ وَالْإِشْرَاقِ وَسَرَّهُ رَأَى عَالِيَةَ الْإِلَامِ نَفْسَهُ وَاحِدًا لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ
 وَهِيَ مَرْتَبَةٌ الْأَنْفَرَادِ بِاللَّهِ وَتِلْكَ أَعْظَمُ الْمَرَاتِبِ وَأَشْرَفُ الْمَنَاقِبِ وَصَاحِبُهَا لَمْ يَزَلْ
 نَاطِرًا إِلَى فَرْدِيَّتِهِ فِيهِ يَنْطِقُ وَبِهِ يَمُوتُ وَبِهِ يَعْلَمُ وَقَدْ جَازَ مَقَامَ الْهَيْبَةِ
 وَالْإِنْسَانِيَّةِ مَقَامَ الْأَمَانَةِ وَالْإِمَامَةِ فَهِيَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَأَمَامٌ فِي كُلِّ
 مَحْفَلٍ وَأَرْضٍ وَأَخْرَجَ فِي الْحَلِيَّةِ أَنَّهُ لَمَّا أَلْتَقَى فِي النَّارِ جَاءَتْ عَامَةُ الْخَلِيقَةِ إِلَى رَبِّهِ
 فَقَالُوا يَا رَبُّ خَلِيلِكَ يَلْقَى فِي النَّارِ فَأَذَنَ لَنَا أَنْ نَطْفِئَ عَنْهُ قَالَتْ هُوَ خَلِيلِي لَيْسَ لِي
 فِي الْأَرْضِ خَلِيلٌ غَيْرُهُ وَأَنَا رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ رَبٌّ غَيْرِي فَأَنَا اسْتَفَانَكَ فَغَاغِيَتْهُ وَأَلَا
 فَدَعَا نَجْمَاءُ مَلِكُ الْقَطْرِ فَقَالَ يَا رَبُّ خَلِيلِكَ مَلَقَى فِي النَّارِ فَأَذَنَ لِي أَنْ نَطْفِئَ عَنْهُ
 بِالْقَطْرِ قَالَ هُوَ خَلِيلِي لَيْسَ لِي فِي الْأَرْضِ خَلِيلٌ غَيْرُهُ وَأَنَا رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ رَبٌّ غَيْرِي
 فَانْزَعْتَنِي فَغَاغِيَتْهُ وَأَلَا فَدَعَا فَمَا أَلْقَى فِيهَا دَعَا رَبَّهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَبَرَدَتْ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 فَلَمْ يَنْضَجْ بِهَا كَرَاعٌ أَنْتَهَى ابْنُ الْجُبَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ شَوَاهِدٌ لِمَا عَاقَبَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 أَيُّوبَ النَّبِيَّ بْنَ الْمُوصِصِ رِزَاحُ بْنُ الْعَيْصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأُمُّ بِنْتُ لُوطَ

مَنْ يَخْرُجُ شَيْئًا مِنْهُ
 يَكُونُ النَّاسُ لِقَائِهِ
 أَبَوَيْهِمْ وَفِي حَدِيثٍ عَدَّ
 إِذَا كَانَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ
 وَمَا تَخْرُجُ مِنْهَا شَيْئًا
 الَّذِي يَنْصَبُهُمْ سَلِيحًا
 دُونَ فِي جَزَائِرِ الْجُزُورِ
 مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ
 إِلَى الدَّرَقِ بِجَارِ لُونِيمِ
 فِي الْقُرْآنِ وَبِهِ عَشْرُ
 بِالشَّامِ
 وَفِي حَدِيثٍ عَدَّ مِنْ
 سِتِّ عَشْرًا فَقَدْ سَبَى

وَمِنْ سَبَى فَقَدْ سَبَى
 وَفِيهِ كَالْأَنْفَرَادِ بِزِي
 الَّتِي عَلَيْهِ الْإِلَامُ وَعَلَى
 جَمِيعِ النَّجْمَةِ الْوَاحِدِ
 تَوْجِبُ حِجَّةَ الْأَخْرَجِ
 وَبَعْضُهُ تَوْجِبُ بَعْضِ
 وَلَا يَزَالُ مِنْهُ تَقْبِيلُ
 عَلَى عِلَى الشَّيْخِ
 مَسْرُورٌ

وكان اعبد زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدت بلائه سبع سنين
 او زاد واسمه العجى امطر عليه جرادا من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
 فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على
 شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا
 لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة فجعله يأخذه بيده ويجعله في ثوبه
 فقيل له يا ايوب اى فناديه ربه بان كله كوسى او بواسطة الملك امانا شبح
 قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط من فضل لغنى لانه سماه رحمة وبركة
 ومحال ان يكون ايوب على السلام اخذ هذا المال حبا للنسب وانما اخذه كما اخبر
 هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريبا لعهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة
 خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول فغنى ذلك شكرها وتعظيم لسانها وفي عكسه
 كفران النعمة لك عن ابى هريرة ورواية اخ عن ابى هريرة انه على السلام قال بينا
 ايوب يغسل عرابا ناخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثى في ثوبه فناديه
 ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
 لو ان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانهم والشياطين جمع لكثرة مذيوم
 خلقوا مبني للفعول الى يوم فناءهم اى نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا
 اى اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اى ما بلغوا بكنه ذاته
 ولا صفاته ولا وصلوا بنهاية اسمائه ابدا لانه لا يحيط به مكان ولا يشتمل
 عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسده وحصره في الارض ولانه
 السماء ولا تدركه الا بصار والا وهام والخيال ومنزه عن كل كال لغيره
 والاحوال وهو القاهر الذى له الاستيلاء على الشئ من جهة الملك والسلطان
 ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف
 كيف يشاء وهو مستول على لكل والارض قبضته والسموات بيديه عن ابن
 سعيد الخدرى ليبيتين اقوام الامم جوابا لقسم اى والله ليبيتون بيوتة
 من امتى لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة على كل وهو ولعب ثم ليصحن قردة
 وخنازير فيه وقوع الحسف في هذه الامة قال العراقى ورواه عبد الله بن
 احمد بلفظ ليبيتين ناس من امتى على اشرو بطر ولعب وهو فيصحن قردة وخنازير
 اى مسوخين حقيقة او معنى طب عن ابى امامة الباهلى قال الهيثمى في فرق ليسى

وهو ضعيف ليتمين اي يوم القيمة بالنون المشددة من التمني اقواموا اكثر وا
من التنيات اي من القبايح قيل يارسول الله من هم قال الذين بدل الله عز وجل
سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصدقة حديث تم ليتمين
اقوام ولو اهدا الامرانهم خروا من التريا وانهم لم يلبوا شيئا يعني من امر الخلافة
او الامارة لما يحمل بهم من الخزي والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز
تمنى المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه بل المراد منه التنبية
كـ عن ابى هريرة ورواه الديلمي وغيره باللفظ المذكور ليذكركن بالنون التأكيد
من الادراك الدجال اي مسيلة الكذاب لانه ادعى النبوة وافتري على الله
وكل مفتر على الله فهو دجال وفي تفسير البغوي ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي اتي ولم يوح اليه شي نزل في مسيلة الكذاب صاحب
اليمامة وفي حديث المشارق بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي
سوارين من ذهب فكبر ا على واهما بي فاوحى لي ان افخهما ففختهما فذهب
فاولتهما الكنا بين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ولذا قال
من رأني اوليكونت قريبا من موتى وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما
الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والاخر
مسيلة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثته
كذا قاله النووي وقيل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال فقير وزو قتل مسلة في
عهد الصديق الاكبر قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خيرا للناس
في الجاهلية وشر الناس في اسلامي طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث
كاسبق ان بين يدي الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك
الا ترك الصلوة اي ترك اعتقاد او هو انكار وجوبها اي ان يترك الصلوة
كما يقال بينك وبين مرك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا تركها فقد اشرك اي فعل فعل الشرك ولا بكفر حقيقة او دخل في الشرك
ان جحد وجوبها تم هرب عن جابر ورؤم لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ
ما اذنب عبد ذنبا فندم اي فتاب توبة التي الندامة معظم اركانها وانما كانت
معظم اركانها لان الندم شيء معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

سيا في حديث من
سائة خطيبته
عقله الحديث

انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح قال في الحكمة من علامات موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن لا لفاظ مخلص المعصية يقصر بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
فاندم وقتا من الاوقات الاكتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما في حديث حم
الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئا اى غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حالاً من الاحوال
عقيدة من العقائد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد انى رسول الله صادق من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلبه موافق
اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقدا اعتقادا تاما الا غفر الله لها
اى لنفس حب لك عن معاذ وفي حديث حم مرت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله حرّم الله عليه النار اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
يعنى في تلك المدة او تلك الا زمان من الدرهم والذنان اى لا عدول ولا
انصراف عنهما يقيم الرجل بها وفي بعض النسخ يقيم بها الرجل دينه ودنياه
اى يكون بالمال قوامها فمن احب المال احب الدين فقد صدق الله في يمانه
والمال فى الاصل قوام المباد فى مردينهم فالجح والزكوة والتذر والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة فى الا بدان كذلك
وبه تنفى الا ذاء وتدفع الشدائد قال الماوردى يقال الدرهم مترامه
لانها تداوى كل جريح ويطيب بها كل صليل واخرج الحلبي اول من ضرب الدينار
والدرهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التى
قال الله وسخرنا لكم ما فى السموات والارض وخضرا آخر الزمان بالاضطرار
لاخراج عدم الاحتياج فى الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف
واغاثة الملثوف فيه اكثر على ان من تركها وتغلى للعبادة يحد من مؤننه ويقوم
بكفايته واما فى آخر الزمان فقتل اهل الخير وتكثر الشرور وتسخ النفوس فيضطر
طب عن المقدم بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها فى النار وبعضها
فى الجنة الا امتى فانها كلها فى الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبار وقد ورد فى عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

بان اراد علي السلام بامته هنا من اقدمى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامة
 بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طَبَّحَ عَزَابُ بن عمر
 وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاه الله تعالى اي طهرها الله
 واحله لبتى آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عراب
 وله شواهد من ابى بضم الهزة وكسر اللام بلاء اي انعم الله عليه بنعمة
 والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
 يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا ان كانت النعمة
 من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لاينا في رؤية النعمة منه تعالى
 لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثبت الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
 تمام الشكر ان يستريحوب العظماء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفر اي ستر
 نعمة العطا وغطاها او لم يشكره فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
 ولئن كفرتم ان عذابي لشديد دَحَسَ عن جابر ورواه ثقة من ابي شيبة
 من النساء والرجال اي من عمل عمل قوم لوط من امرأة او غلام ولو مملوكين
 في ادم بارهق وفي الضمير تغليب وفي حديث حم د ملعون من اتى امرأة
 في دبرها اي جامعها فيه فهو من عظم الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف
 بالذكر وما نسب الي مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف
 شخصون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعي صحة نسبة ذلك الي امامها
 ولذا تلبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جنابة هذه الوباء
 فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
 فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كافتدقه بما يقول او اتى امرأة
 حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال المناوي ليس المراد
 حقيقة الكفر والالما امر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عَمَّ عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اي من قصته يوم الجمعة ويؤديه
 خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهية الحرم لا يأخذ
 من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة واخبره عن ابن عمر المسلم يوم
 الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يجتمع بهما
 او المنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الدليلي من اراد ان يأخذ من الفقر

وكذا رواه النسائي
 وابن ماجه كلها
 في النكاح عن ابي هريرة
 ورجال رجال الصحيح
 بس

وشكاية العين والبرص والجنون فليعلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
 بخصريده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه ليس كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
 في لقض يوم الخميس ولا في كفيته ولا في تعيين يوم وما عزي على من النظر
 باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة
 ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يعلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
 قبل ان يروح الى الصلوة الدليل عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم
 سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر
 تأتلف برهبة الالهواء المختلفة وتجمع بهيبات لقلوب المتفرقة وتكف بسطوته
 الايدي المنقلبة وتنقع من خوقا لنفوس المتعاقدة والمتعادية لان في طباع
 الناس من حبا لمغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بما نفع قوى
 ووادع والعلكة الممانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر
 اذا تأملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما
 كانا مشغوفين بداعي الهوى فيكون اشد زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله
 يادود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك
 ولا مع الظلم قال تعالى لا تينال عهدى لظالمين في الدنيا اكرم الله يوم القيمة
 بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله في الدنيا اهان الله يوم القيمة
 اى من احتقرا واذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة
 وكذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد
 احدهم ان يد القدرة الالهية هي الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور
 وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حمخ في التاريخ والروايات
 ق عن ابي بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله في الله فمن غشه ضل
 ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر
 فليس منا اى من طريقنا وستتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق
 موثع له اذا صلحت النية وجالب للرزق الحظ والنصيب مطمو ما وما لا
 او علما او تقوى او استفنارا قال في الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا
 النساء فانهن ياتين بالمال يدل على نذب التزويج للفقير ومذهب الشافعي
 شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له ثقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحب
 للوثاق دون غيره الديلمي عن أبي سعيد الخدري ورؤي عن ابن عباس التمسوا
 الرزق بالنكاح من ترك صلاة العصر اى متعمدا حبط وفي رواية خ فقد
 حبط بكسر الموحدة عمله اى بطل كال لثواب في يومه ذلك واخذ بظاهرة
 المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وتخص العصر لانها مظنة التأخير بالتعمد
 من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
 بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هي التي عرضت
 على من قبلنا فضتبعوها فالحافظة عليها له الاجر مرتين وهي التي لم يات
 سليمان علي السلام فعمل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
 عمل نهاره ابرق فعبيره بالحبط ليس للتقريع والتحويل فحسب كاظن وقيل
 الاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه
ط ش حم خ ن وابن خزيمة عن بريرة بضم الباء وفتح الراء ابن الحصيب
 من تمنى على امتي الغلاء اى ضد الرخاء ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
 معنى الحبط انفا اربعين سنة الظاهر المراد الزجر والتحويل والتفجير عن ذلك
 لاحقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت النفس مجبولة على الاستبشار على الغير
 حذرهما مما لا يحل من ذلك وهون الامر لمزيد الزجر كر عن ابن عمر قال ابن الجوزي
 لاه والخطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه اى القدرة من غير خلق الله فقد كفر بالله
 لانه اسند الخلق والتاثير لان كل كائن في العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
 خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضرر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيئة
 ماشاء الله كان وما له يشاء لم يكن الديلمي عن انس وله امثال وسبق القدرية اوله
 مجوس الخ من حدث عنى حديثا لله عز وجل رضئ اى موافق بالقرآن وقواعد الشرع
 اوله يغير بل اياه كاسمعه كحديث ت حم نظر الله امر اسمع مناشيا فلغنه كاسمعه فرب
^{اى احسنه وزينه وياجمله والبسة الفقرة واخلو ما لونه} مبلغ او عي من سامع اى اياه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس
^{اى اعظم} ومحرم عن الدعا فانا قلته وان لم اكن قلته لانه متابق للشرع وقواعد الدين وفيه
 دليل على كراهة اختصار الحديث ليس بمغناه في لفته لان فعله بقطع طريق الاستنباط
 علم من عبده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقهه ليس بفقير فعمل ان راوى الحديث ليس بغير
 الفقه وانما شرطه للحفاظ اما الفهم والتدبر فعملى الفقيه كر عن ابى هريرة وروى

وهو الميزان وهذا أقوى
 دليل على رد قوله من شرط
 لقبول الرواية كوزن الراد
 فتيها عالما وقسم التعمد
 اثنتين لان حامل الحديث
 لا يتعمد ايا فقيه او غير
 فقيه والسفيه اما راو
 اوله وقيل ان اساس كل
 خير حسن الاستماع ولو
 علم الله بهم خير لا يسمم
 وقد حقق المار فون
 ان كلامه الله رسالته من
 الله بعبده ومحاطبة

وهو الخ المشتمل على
 هو العلم المتضمن
 لظاهره وداخله ولا
 قاموا بايديهم و
 رعا حوز عايت وقد
 على خلفه في الصلاة
 وكلام رسوله وسبق
 حسن مساعده

بلفظ نضر الله امر اسم متا حديثا لحفظه حتى يبلغه غيره الحمد يش
 من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعديه وحبط
 عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من الزنا لانه يحسين كل احد نفسه
 على غيره وان كان قبيحا قال لقرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها
 بعين الكمال مع نسيان الله فالاعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره
 او احتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما
 يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الخواريين كنم من سراج
 قد اطفأته الريح وكنم من عابدا افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه
 وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه
 قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع
 الامام من غير عذر واما ان بعدد فمغفوفيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك
 ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هنا
 ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفى الصلوة عب د
 وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الا نصا
 من سب العرب فاولئك هم المشركون بالله بسبهم تكون النبي منهم والصحابة منهم
 او نحو ذلك مما يقتضى طعنا في الشرعية او نقضا فيما جاء به النبي عليه السلام
 وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 وعن علي من سب ابا نبياد قتل ومن سب اصحابي جلد اى تغزير او لا يقتل
 وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لا يسر لقتل والفتنة منهم
 لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم
 الى الضلال او الكفر كقوله قطه ب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي
 لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بنى هاشم والا نصار كفر من سبته
 خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضررها وفضيحتها غفر له
 وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة ولا للعصية آفة
 فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهائه
 بالدين فانه يهون عظيما ويفعل عما يفعله الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل
 العظيم والكافر يراه كذباب مر على نفسه فالمؤمن لبا الخ الايمان يندمر على خطيئته

قال بعض علماء الروم
 المراد بسب جنس العرب
 من حيث انهم عرب
 فانه حينئذ كالزنان
 الا بنبياء منهم فسب
 لنفسه يستلزم سبهم
 وسبهم كقوله يوتون
 خروج العرب ايمان
 وبعضهم كفر والاضحية
 في سب راجع الى من
 باعتبار اللفظ والجمع
 في اسم الاشارة والضمير
 في اولئك هو راجع اليه
 باعتبار المعنى والثناء
 تضمن معنى الشرط
 ضمير النصل كالكيد
 افادة المحصر منهم

ويأخذ القلق ويتلوى كالذئب لا يفارق به بخير الأخرى بخلاف غير الكامل
فانه لا يتزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيجب عنه ولهذا قال ابن مسعود
المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الدليلي عن ابن مسعود
وأخرج طب من سترته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة
تأكدته حث على التثمير الى الأكار من السجود الرافع للدرجات فقد برئ من الكبر
يعنى من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحي سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء
الأخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيدي ليس من طلب الله ببذل الجهود كمن طلبه
من طريق الجود ولهذا قال عملي السلام لمن سأل الله ان يشفع له وان يكون معه في الجنة
أغنى على نفسك بكثرة السجود وأخرج البيهقي لولا ثلاث لا أحببتنا ابوق في الدنيا
وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار وظلماء الهواجر ومقاعد اقوام
ينتقون الكلام كاتنتق الفأهة الدليلي عن ابن عباس من رفعه فقد كثره
طرقا من سعى باخيه اى من وشى وغزباخيه المؤمن الى سلطانة او ناسبه
او ظالم او جابر ليؤذيهم او يضربه او يقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله
وقد عرفت معنى الاحباط في حديث من ترك وان وصل اليه مكروه او اذى
اى وان وصل من السلطان ومثله ضررا ونحوه الى من غمخ جعله الله تعالى مع
هامان في درجة النار وهذا تهديد وتهويل وان استعمل كفر والافك ككبار
لان ايداء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية واذا كان الساعى عادته السعى
واصناعة اموال للناس فعليه الضمان ابونعيم عن ابن عباس ورواه ك
عن ابى موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شئ منه
اى من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذى مؤمنا من سمع النداء
اى الاذان في كل لوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب
المؤذن لانه الداعى لعبادة الله بقوله والمراد ان يقوله مثله ثم يجرى الى الجماعة
فالاجابة بالقول والفعل وهى واجبة عند الحنفية وستة عند الشافعي
ووافق الحنفية ابن وهب لما لكى وقال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ
لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارفين عن الوجوب بالاجماع
على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورده خبر العصيمين ثم صلوا على
ثم سئلوا الى لوسلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلما

فقدارة المؤمن ان توجه
المصيبة حتى يسير اليه
فيما حل قلبه من حج الذنوب
وقوع في العويل كالذى
حارق محبوب يموت وغير
يتخبر لفرقة فقع في الحبيب
فالمؤمن الكامل اذا اذنب
يجل اكثر من المصائب
محببه عن ربه ومن اشفق
من نوبه فكان في غاية
كندر منها لا يرجو لغفرانها
سوى ربه فهو يقبل على الله
وهو الذى اراده الله

في عبادة ليؤثر عليهم
ويجرب اقوامهم كسروى
بلسنة مفيد باذلا
ينتهي الى الجحيم هيسربا
يرى من ظلمة فيظن ان
افعاله فيكون انصرف
عن الله الى نفسه العاجزة
فيهلك ولذا قال بعض العارفين
ذنبه موصل العبد الى الله
خير من عبادة تقصر عنه
مسلسل
ورواه ميمم اذا سجد
العبد سجدة مع سبعة

فأن لم يجب حتى فرغ لزوم التدارك والمراد بالمماثلة في مجرد القول لا صفة
 كرفع الصوت والأجابة بالفعل له موافق كثيرة كالمنظر والبرد واللص والظالم
 والداش ونحوها ولنا قال من غير ضر ولا عذر فلا صلوة له أي كاملا مثل
 لا صلوة لجار المسجد طيب عن أبي موسى وفي حديث تم والستة إذا سمعتم
 النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان أي في رمضان
 يعني صام أي أنه كلها إيماناً مفعول له أي إيماناً بفرضيته أو حال أي مصداقاً
 أو مصدر أي صوم مؤمن أي تصديقاً بثواب الله أو بانه حق واحتساباً
 أي إرادة وجه الله لا لرياء وسمعة أو طلباً للثواب غير مستقل لصيامه
 غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه بالجمهور
 بالصفير وما تأخر وفيه استشكل بأن الغفر لستر فكيف يتصور فيما
 يقع اجيب بان يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه
 وأنه تنال به المغفرة وأن الأيمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل
 الثواب والمغفرة فيه فينبغي الأتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالاً
 لأمر تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملااة لما يصيبه من أدنى الجوع
 والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحسب نصب والتعب
 في طول أيامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد
 قال علي بن إمام ربه صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض
 ونحوه من أذكار ونيتته أنه لو لا العذر لصامه دخل في هذا الحكم كالمصلي قاعداً
 لعذره إن له ثواباً قائماً خطه عن ابن عباس وحديث تم من صام رمضان
 واتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها
 من سبحات حتى تتم الظاهر إن المراد أنه إذا صلى صلوة مفروضة وأخلت
 شيئاً من بعضها أو هيئاتها كلت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة
 مكملة السن والآداب ويحتمل أن المراد أنه إذا حصل منه في بعض
 الشروط أو الأركان ولم يعلم به في الدنيا يتم له من تطوعه ولا مانع له
 من شموله للامرين طيب عن عبد الله بن قريط حسن وقال المهيشي رجاله
 ثقة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح أي فليتمها
 بان يأتي بركعة أخرى ويكون أداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابن حنيفة

أراد وجهه وحسنه
 وركبته و قدمه
 وأخرج طس إذا سجد
 البعد ظهر سجوده
 ما تحت جفنته إلى
 سبع أرضين
 شهر

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
 عن الصلوة في الاوقات المكرهه خلاف الظاهر على ان بعضهم فاذع
 في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفى وفي فروع مفسد لا كلام
 في افساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وتخص الصبح لاخصها
 بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها الغلبة النوم كعن ابى هريرة ثم قال
 على شرطهما ورواه من بشر وثقه ن وهذا العظيم الوقت كما في حديث حم
 من صلى البرذين دخل الجنة اى صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
 الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهي من السنن
 الرواتب قال المناوى لكن المؤكد اثنان والافضل ان يصلى الاربع بتسليمتين
 عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفى واربعابعدا وهذا ايضا
 من الرواتب لكن المؤكد اثنان متفقون لم يسمه النار وفيه ان الصلوة لواحدة
 قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكبره اذ لا يستحق
 العبد باربع ركعات او ثمان على هذا ولو كان على حكم الجراء وكانت للصلوة
 الواردة تكفريسيئة واحدة ابن جرير عن ام حبيبة وحديث خط من صل
 قبل الظهر غفر له ذنوب يومه ذلك من صلى ركعتين في السر اى في الخلاء الذي
 لا يراه احد الا الله اولا يراه من يراه رفع عنه اسم النفاق اى يرى منه في الاخرة
 ما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاوا
 الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على شرف الصلوة وان
 الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس ارجى لصلوات
 واقربها للقبول ومدار للحضور ابو الشيخ عن ابن عمر وفي حديث كرم من صلى
 ركعتين في خلا لا يراه الا الله والملئكة كتب له برائة من النار من طاف بالبيت
 اى لكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طوافا لقدوم وطواف الزيارة
 وطواف الوداع يمين بيت من لباب ولو اخذ عن يساره يعتد عندنا
 وقال الشافعى لا يعتد والصلوة واجبة بعد كل اسبوع عندنا وسنة عند
 الشافعى فليست تلي الاركان كلها والاستلام عند الفقهاء ان يضع
 كفيه على الحجر ويقبله بغمه او يمسه شيئا بيديه ويقبله او يشير اليه مكبرا
 مهلا حامدا مصليا على النبي على السلام والاركان اربع ركن الشرفى فيه الحجر

في حديث طب من صل
 قبل الظهر اربعا كان
 كعدل رقبة من نبي
 يستعمل نفسه لشرفه
 ويكونه ابا العرش
 والناسبة لعنق
 قالوا ان الفرائض
 روايت وهو راى
 اليهود وقال مالك
 لا روايت ولا توفيت
 ما عدا ركنى الفجر
 شهر

وركن العراق وركن اليماني وركن الشامى واستلام الحجر سنة واستلام الركن
اليماني مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراق والشامى كركن ابن
عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهى به الناس
اي يفاخر معهم اولين اظن ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اوليما رى
ويجاج به السفهاء مباحات وفخر فهو في النار لسوء تياتهم وعدم علمهم
وطلب العلم لا زلة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة
واقتراد الا نبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة في الدنيا
ولا يدعو الى الاخرة وبان والجهل اعوز منه فاستغذ بالله من علم لا ينفع
كر عن ارسلة وفي حديث ت من طلب العلم ليبارى به العلماء اوليما رى به
السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار من عمل عمل
قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا
من كمال بلاغته يعنى اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم
القاعلون ابتداء كما قال تعالى انا نؤمن الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
قيل كانوا لا ينكحون الا العزباء قال ابن سيرين ليس بشئ من الدواب يعمل
هذا العمل الا الخنزير والحمار كما مر من اتى فارجعوا القاعل والمفعول به وفي
دود من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل والمفعول به وبه عمل القاعل
في احد قوليه وذهب احمد الى ان اللوطى يرمم وان كان غير محصن وعند الحنفى
حدك عن ابى هريرة وفي المشارق ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط
من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوا لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فيعمل الفرج
للحرث فمن عكس فقد ابطال الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقيمه انا شرعا
فلاية وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وروى ان جبريل عليه السلام رفع
قري قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح
دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلا نه تعالى خلق
الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالزوج
بلسان والقوة الحيوانية لمعرفة تعالى ومعرفة امور العالية التي منها
وجه حكيمته وفي ذلك ابطان لحكمته واما طبعه فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بشئ
فاعل في مفعول به والقبح الطبيعى هو ما لا يلايم الطبع المستقيم بل تابعة

مطلب العلم وعادة
اي يطلب العلم بنية من غير
والبهاء وصرف وجوه الامامة
ادخله النار اي يجهنم
بما عمل قال في العوارض
كان كرم ومامد سببا
لدخولها الظهور فترسب
من طلب القهر والقبلة وهم
من صفات الشيطانية قال
حجة الاسلام دوى بن عثمان
ان من العلماء من يجهنم عليه
ولا يجبان اذ يوجد عندهم
فذلك في الدرة والا والى
ومن يكون في عمل كالسقا
ان رده عليه غضب
فذلك في ثانيا
ومن يجعل علمه وغنى
حديثه لاهل شرف المال
هو في ثبات ومن نصبه
للفتنى فيبقى بالخطا
ففي الرابع ومن تكلم بكلام
اهل الكتاب فحقى الحاس
ومن يخذل على رايه وكره
فان سفقى سادس
ومن يفتخر الزهد والعباد
فان وعظ عنف وانف
فذلك في السابع سلكه
وفي حديث سهل بن
من مات من امتى يعمل عمل
قوم لوط نقله الله

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل للواط اغلظ او الزنا فيه اقوال
 الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديث لسته والمساند تهديد عظيم
 من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والتقى عليه الخشوع والبكاء
 مكر او حيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الدليل على ان
 وله شواهد كثيرة من قرآن ميراث وارثه بان فعل ما قوت به ارثه عليه
 في مرض موته من قرآن دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة
 فاذا ان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره عن انس
 وقال المنذري ضعيف من فسر القرآن برأيه اى بما سخ في ذهنه وخطر
 بباله من غير دراية بالاصول ولا خبره بالمنقول او من قال في القرآن قولاً
 بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين
 وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم خطائه في حكمه على القرآن بما لم يعرف
 اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده اما من قال فيه بدليل وتكلم
 فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما وافق هواه الصواب
 دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية من غير ان يكون له وقوف
 على لغة العرب ووجوه استمالها من حقيقة ونحوها ومفصل ومحمل وعام
 وخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ واقوال الائمة وتأويلها
 فهو خطأ فان اصاب الدليل عن ابي هريرة ورواه الثلاثة من قال في القرآن
 برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن
 وفي حديث من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار من قال
 لا اله الا الله اى خالصا مخلصا من قلبه كافي رواية لا يضرها معها خطيئة
 لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياء به فبذلك
 النور طهر جسده فنته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في دار القرار
 ولكن الفرض التلطف به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضمير
 على خالص التوحيد كالواشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم
 عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق قيم مقام الاستقامة لانه يعبر به
 قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية
 كقوله تعالى والذبي جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولاً بما

البر عن جابر عن
 اى نقله الى مقابره
 فصوره يوم القيمة
 اينما كانوا
 قال ابن الاثير
 وجهين احدهما ان يكون
 له في الشيء واليه
 مثل من طبعه وهو
 فبيننا والقرآن على
 وقد محضاً به لفضله
 ولو لم يكن له هو كالم
 له من هذا المعنى وهو
 يكون مع العلم نارة
 على ناطق
 على ناطق
 مع الجهل بان تكون الآية
 عينه فيمنع منه الى
 بآية وهو فيكون فسر
 بآية ان الآية لم يترجم
 عنده ذلك الاحتمال
 ونارة له عن من صحاح
 فيطلب له دليل من القرآن
 مفسر

تجره فعلا وبهذا يدفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
 وقال الغزالي الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
 الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه
 لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه عنه طب عن ابن عمر وفي حديث ابيزار
 من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عيني امه اكرامها
 وشفقة وتعظيما واستعطا فان له ذلك اي ثوابه ستر من النار اي حائلا
 بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذي في اصول صحيحة بزيادة ما بعد
 قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وابطؤه فيه احتمال عد هب كره عن ابن
 عباس قال عد منكر اسناد او متنا وقال البيهقي اسناده غير قوي
 من قطع سدره اي شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرام صوب
 الله رأسه في النار اي اسكنه او واقع رأسه في جهنم يوما القيمة والمراد
 سدر الحرام كما صرح به والسدر الذي بغلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانا
 او في ملك نصيب فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطي الحديث
 مضطرب دطب عن عبد الله بن حنبل ^{بجاه مهيلة مضمومة وموحدة ساكنة} الحشعي نزل بمكة وله صحبة
 من كتب ثلاثي من باب الثاني في روياء وفي رواية في حله لان الروايات من
 الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
 الوعيد الشديد ولذا قال كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وقيل معناه ليس
 ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
 قال القاضى ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربي وخص
 الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما له يشعر به ابن جرير عن ابي هريرة
 ورواه حم ت ك عن علي من كذب في حله كلف يوما لقيمة عقد شعيرة
 من لقي الله ومعه سورتان اي من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
 وقراتهما وحسن دأبهما فلا حساب عليه حسابا شديدا اوبيان عظيمهما
 او مدح مجرد او عمل بمقتضاؤها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
 لقتها شتملان على حقايق القرآن لان القرآن قصص واحكام وصفات
 والاخلاص متضمنة للصفات فهي ثلثة وقل يا ايها متضمنة للاحكام
 اولان ثواب الاول تعدل ربع القرآن والثاني ثلث القرآن قطعاً

وفي حديث هب من قال لا اله الا الله فغفر له يوم القيامة
 بسبب قبل ذلك ما احب
 وسبب تعدد لا يضر
 مع الاسلام ذنب الحرام
 قال ابن العربي ان يقرأ
 على ان تشرى براقه بقوله
 دفين من النار بان تقول
 لا اله الا الله سبعين الف
 مرة فاداه من دفينه
 ودرجة من يبعها ويغير
 كثير من أهل الكوفة
 مسطر

وفي حديث آخر من كذبني
 حوشتها فليتبوا مقعدي
 من النار اشار الى ان الكذب
 عليه في الروايات كما كذب عليه
 في الرواية وربما كان اغظ
 لاجتماع الكذب عليه في
 البيضة ولما عجز الكاذب
 في هذه العصور وقبلها
 عن قوة الكذب في الرواية
 لجهله بغيره الاستسقاء
 والمتون عدلوا الى وضع
 سننات مكذوبة فيها
 او امر ونواهي الغلاة

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الآخرة ومعرفة الضراط المستقيم
وهذه المعارف الثلاثة والباقي توابع والآخلاق مشتمل على واحدة وهي معرفة الله
وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد بنفى الاصل
والفرع والكفو والوصف بالصمد يشعربانه السيد الذي لا مصود في الوجود
للحوارج سواء ابونعيم عن ابن مسعود ورواه طب لك قل هو الله احد تعدك
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتي الفجر
في وقتها الغلبة النوم وعدم ايقاظها او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك
طهارته لضيق الوقت وعدم وسعه فليصلاهما بعد ما تطلع الشمس
وفيه ان الرواتب المكتوبة الفائتة تقضى وانه ان كان الترك بلا قصد
ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم حم ح ب ل ق ت عن ابى هريرة
قال لا صحيح واقره الذهبى من لم يكن عنده صدقة اى انفاق مال
فليمن اليهود اى فليدع لهم باللعنة والتبديد والطرده عن رحمة الله فانها
اى اللعنة المستفادة من فعل له صدقة اى من المتصدق وهذا الحديث
ثابت عند المحدثين لكن معناه منسوخ ولكن يؤيد عدم نسخه ما روى عن
ابن مسعود ما تلا عن اثنان من المسلمين الارجمت تلك اللعنة على اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وروى عنه انه قال اذا تلا عن المتلاعنا
وقعت على المستحقة منها فان لم يكن احدهما رجعت على اليهود الذين كتموا
ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال
وذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئال ما د بينك ومن نبيك ومن ربك
فيقول ما ادري فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين ولا يسمع من صوته
الا اللعنة كما فى شيخنا خط والديلى عن ابى هريرة وله شواهد كافي آية
ان الذين كفروا وما نوا الآية من مات عام فى المكلفين وعليه صوم وفى الجامع
صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه
اى جوازا لا وجوبا عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام
الحرمين واتباعه فادعوا للاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية
اوجه فساقط اذا الشافعى قال لا اقيم للظاهرية وزنا فى الجديده وهو مذهبه
حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليته كل قريب

وهذه ركبة تركها
منهفة فقل المكلف
عن منجات واعتاد ان
عن الام لم يتق
شريعة بخلافها
ولا يحتاج الى زيادة
وقد يخلص في باب
التصوير من تعلم بالبر
كفغان يعقد بين شري
الحديث والمعقود كذا
بما لورد فى مناهم وذلك
ان العقد بين الشفيعين
ليس يكون وثيقا
فاليقظة ولكن ان
يجعل اليه ذلك
فيجعل استعماله فى
اليقظة مما لا يلبس
الاباء الصوم مما لا يلبس
له ولا حقيقة
مسلم

والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت والولي باجرة
 اودونها ثم تخم م د عن عايشة وصححه احمد من مشرنا بفتحين الوثن
 وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة
 معمولة من حجارة او جص او غيرهما من جواهر الارض والظنم الصورة بغير
 جثة وقيل الظنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره
 وقيل الظنم ما كان حجرا والوثن ما كان من حجر ونحوه ولا يقال وثن الا لما كان
 من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصها بالذكر دون غيرها
 من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا
 حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله
 شواهد فانظر في الحديث الآتي من مسن ذكره وفي رواية لابن ماجه فرجه
 والمس ملاقات الحرمين بغير حائل فليتوضأ ورواية ت فلا يصلح حتى
 يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا
 افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذا افاض
 لغة المس بطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجه
 كسر الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره الفحش وابلغ
 في اللذة فهو اولى بالنقص هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا
 وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بجائل ومنع الحنفية
 النسخ واخذوا به واقولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه
 ش حتم دت حسن صحيح ق لانه عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدي
 اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبيره
 ورواه حب وقط ومالك في الموطأ وتخ م وابن خزيمة وابن الجارود
 والشافعي من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه من سموية عن جاسد
 عن حب عن بسرة ش ت ه طب عن ارجيبة وثمان عن سبع وروى
 الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقي والحايمي وعد
 السيوطي من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى صلته وقوى
 على وزن عطشى ودعوى من لوقاية اى المال سبب لوقاية دينه وذلك لا يتنافى
 الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعي الغازي الى القتال

قالوا من وهو من اسرار
 البلاغة مستنون عن النبي
 وزمنون اليه بذكرها
 هو من زوارده فلما
 كان مس الذكر غالب
 يرد في خروج الحديث
 منه ويلازمه عبر به
 منه كما عبر بالحي من
 الفاظ لاجله ومما
 الاطلاق خبر الواحد
 هل يجيب العلية فقال
 الشافعية مطلقا
 وقال الحنفية لا فيما

نعم به اللبوس
 مثلوا بهذا الحديث
 لان ما نعم به اللبوس
 يكثر السؤال عنه
 فتقتضى العادة بقله
 تواتر التوف والدعوى
 فلا يعمل بالاحاديث
 فيه

بغير سلاح وكأزير ورا الضيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستفرا
 الاوقات في ضرورة المعيشة أما ما زاد على السنة فذموم وطول امل
 ابن لال والد يلى عن جابر ورواه الديلمي نعم العون على الدين قوت سنة ثم الهدية
 في طلب الحاجة وهذا هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة
 وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال
 والامراء كما جاء في الخبر هدايا العمال حرام كلها وأخرج ابو نعيم وغيره
 ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب
 فلتقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له
 لم يكن عليك سلام وخلصائه يقبلون الهدية فقال انها لا وليك هدية
 وللعمال بعده رشوة كذ عن عايشة وفي الجامع نعم الشئ الهدية امام المحقق
 والذي نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية
 الا ناس بالنصب مفعول تكلم وهو من التعميل وحتى يكلم الرجل غلبة سوطه
 اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس وحتى تكلم له شرك نعله
 وهو ما فوق نعله لربط قدمه بيمينها الرموزات والاشارات والقرائن
 والمشاهدات ههنا حم ك ت ح ح حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى
 ورواه ت وزاد ويخبره فخذ بما احدث اهله بعد والذي نفسى بيده
 ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليطلب في شفاعتى يوما القيمة لاشك في هذا
 لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعته الكبرى وفي المشارف
 عن ابى بكر كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قرآنة انكرتها عليه
 ثم دخل آخر فقرأ سوى قرآنة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على
 رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرآنتيهما فامرهما فقرأ أحسن شأنهما
 فسقط في نفسى من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتى ضرب في صدرى ففيضت عرقا فكانما انظر
 الى الله فرقا فقال فذكر ك في تاريخه عن ابى بكر كعب وله شواهد
 لا اعتكاف الا في المسجد الحرام وهذا مبنى في قول الاسلام قبل فتح البلد
 اولا اعتكاف كاملا وتما والثواب واكمل الدرجة لا يكون الا في المسجد
 الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيتا مقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبي ومسجد
صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا صرفا الى لكال والا ففي حديث القرطبي
كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهر المناهلة
فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد
صلى فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف ق عن حذيفة بن اليمان
وفي حديثك لا اعتكاف الا بصوم لا باس بيول ما اكل ميني للمفعول لحمه
والمحدث حجة لما لك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عند ابي حنيفة كالجمامة والمصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرثها نجسا لما تركوها فيها ❖
قط وضيقه عن لبراء ومحمد الفقه لا باس بيول الحمار الوحشي والا
قبول الحمار الا اهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحبارى والعدرة و
البول الانساني والدم والملت ونحو الخنزير وجميع اجزائه نجاسة
غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف
امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع
الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلى يوثق بالعريف
يوما لقيمة فيقال ضع سوئك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط والمعاص
ابونعيم وضعف عن جمونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلى والديلمي
لا ترعبوا عن ابا ثمر اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب
او ادعى لغير ابيه واتخذ ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كافر اي استحل
وحيث لا يحسن حمله على كفر ان النعمة او اخرج مخرج الزجر والتفسير فمن
ادعى ما ليس له فليس على الهداية والتسيرة المحمدية تخم عن ابي هريرة
ورواه حم ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر الحديث
لا تفتحن على امام و انت في الصلوة نهى عن الخطاب عن الفتح في حال صلوة

اي لا اعتكاف كاملا
او قاصدا ولا الاعتكاف
يصح بدونه عند ابي حنيفة
ونسك الخفيف واليك
بظاهره فان شرط
الاعتكاف الواجب
الصوم لانه ليس
مقصود فلا يكون
قرينة بخبره كوفوف
بمعرفة لانه لو لم يكن
شرطا لم يجب النز
كالصلوة كافي في النجس
م

فهو ان فتح على غير امامه سواء كان معه في الصلوة او خارج الصلوة تفسد
 صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
 القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما
 قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
 بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه
 بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
 لانقاء الحاجة وفي الكافي عدم الفساد وهو الصحيح عَبَّ عن علي فارجع
 الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض في السجود فوضع
 الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره
 وابطل الصلوة بالاخلال به ومن نديه حمله ان القبول المنفي هو كال لا اصله
 وفي المنية السجدة وهي فريضة تنادي بوضع الجبهة والانف والقدمين
 واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان
 ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره ان كغير عذر عند ابى حنيفة
 وعند صاحبيه لا يجوز مُتَسَّعًا عطية الانصارية الخاتمة وفيه سليمان
 القافلا في متروك لا تقبل بمشاة فوقية ومبنى للفعول وفي اكثر الروايات
 لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطه لما في
 الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجراء الذي القبول ثمرته عبر عنه
 بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتي عرفا لم تقبل له صلوة
 فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول مانع ولذا قال بعض لان تقبل له
 صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التي
 بلغت سن الحيض الابحار هو ما تخمر به الرأس اى تستر وتخص الحيض لانه اكثر
 ما يبلغ به الافات للاعتزاز فانصبية المميزة لا تقبل صلواتها الابحار شرح
 ت حسن عن عايشة ق عن الحسن مهلا قال ابن جرير واه اصحاب السنن
 وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيا السى واحمد وابن حبان واعلمه قط بالوقف
 لا تقر وايشى من القران اذا جهرت اى الصلوة الآبارة القران اى الفاتحة سبق
 وجد التسمية في اتقرون ودليل لسافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على
 معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفي حديث طيبان
 الله لا يقبل صلوة
 من لا يصيب انفه
 الارض
 مهلا

لكن الشافعية لا يخصصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم
 فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب
 ليس شرطا للصحة بل لفرض قرائة ما تستر من القران لآية فاقروا ما تيسر
 من القران د عز عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن اربعة
 عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطابا ولا وبالذات
 بالصحابة وثانيا وبالجملة الى آية سورة البقرة اي لا تسموا سورة
 البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم
 التور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران
 بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران ولذا ستمها الزهراوين والقران
 نحو هذا اي مثلهما في النهي ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان
 وفلان وقرآن هذا الشيء وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهي
 وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كرهه النهي للتنزيه فلا ينافى في حديث
 البيهقي من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة ولا حديث اربعة من قرأ
 آيتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحمل ان النهي مقدم
 على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة
 الدخان في ليلة غفرا ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة
 كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يخرج مني للفعول
 البيت اي الكعبة وأشار البخاري الى ان هذا يمارضه الخبر ليحجز البيت
 بعد ياجوج وما جوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
 ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد
 خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قال ابن حجر
 وقوله ليحجز البيت الذي لان الحيشة اذا غربوه لا يبر بعد ع حب لك
 عن ابي سعيد الخدري لا تكرر هو الفتنة وهي اي قاع الناس في الاضطراب
 والاختلال والاختلاف والحنة والبلاء بلا فائدة دينية كما يبحث
 على البنى والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان
 كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال في آخر الزمان فانها اي فان فيها
 يتب اي يهلك ويقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

وقد حثت سمرقانا
 تقوم الساعة حتى رزق
 الزمان والقرآن هذا ما
 في قوله تعالى
 انما نزلنا القرآن في يوم
 القدر والقرآن هو
 كلام الله المستقل وهو
 على ما وجدته وهي بينه
 وبينه وهو خليفته
 في كلامه قوله
 وعلى ما ذهبوا اليه
 يستدلون على ذلك
 جلاله بانه لا يخرج
 تقوم الساعة فاذا
 قيام الساعة وضع
 هدمت الكعبة بما لها
 من اركان وذات
 السلطان وقيل في ذلك
 وامر بقتل ارضها
 فحينئذ تقوم الساعة
 سلم

ويذهب فروعهما أبو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجيء
فتتسفا لمبادتسفا وينجو العالم منها بعلمه لاخير في الدنيا اى لا بركة
او لا راحة او لا انتظام او لاتفاق او لاتراحم بعد مائة سنة لان كل
الوقوعات والاشرط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة
اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة
او الوفاة ويحتمل ان الاشرط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات
خرزات الديلى عن انس وله شواهد لادين لمن لا تقية له اى لا كمال في
دينه لمن لا ورع ولا حفظ ولا صيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام
قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدين ونيوية صيانة
لدينه وحراسة لعرضه وضروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج
حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه فمن اهمله فلا كمال لدينه فان من
تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلى عن علي وفي حديث عده رأس الدين الورع
وحديث ت رأس الحكمة مخافة الله لاصلوة لمن صلى خلف الصف ❖
اى لاصلوة كاملة فردا اى منفردا عن الصف وهذا مثل لاصلوة لجبار
المسجد الا في المسجد مصروف الى الكمال والا فالصلوة مكروهة خلف الصف
وفي حديث طب ايتها المصلى وحده الا وصلت الى قد خلعت او جردت اليك
رجلا ان ضاق بك المكان فقام أعند صلوتك فانه لاصلوة لك والامر
بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عزابه عن جده وله شواهد لاطلاق ولاعتاق في اغلاق اى اكراه عليه
فلا يقع طلاقه بشرطه عند الاثمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه
دون اقران لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى
بشوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق المازل وعتقه وضعفه القاضى
بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبوا لسانه
وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه
وقيل وتفسير الاغلاق بالفضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه
واقضى جمع من الصحابة ورغم ان المعنى لاتعلق التطبيقات كلها دفعة حتى لا يتو منها شيء
لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولاعتاق حم ذلك عن عايشة

وهي لا اختيارا والعلم الله
ينجو منها العالم وأنواع
فتن الدنيا باسبابها
ونسب واولاد وجاه
وقتن القلوب بالبيع
ولا هواء والشور
والفتنة نوعان فتنة
الشبهات وقتة كشبهات
فكل منها ينجو العالم
بأقده بعلمه ففتنة
الشبهات تدفع بقوة
الصبر والعلم
والتقوى وقتة
الشبهات تدفع بكلام
المسئل والعبير
والجهد
مهلهة

قال لك صحيح وضعف ابن حجر وفي حديث طب لاصلوة الالعدة ولاعتاق
الالوجه الله قيل اراد به النهى عن الفتوحا للغضب لا فرج بقاء وراه وعيز
مهلين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية
تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اى لا فرج واجب ولاعتيرة واجبة
قاله الشافعي فلا ينافى بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسبة
التي تعتراى تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهى
مخصوص بما يذبح لذلك مراد به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فباح بل
مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عندك حم ح م ن د
ت ه عن ابى هريرة ه عن ابن عمر ومجمله الفقه لانكاح الابولى الى الانكاح
صحيح وحمله على نفي كاله لكونه على صدد فسوخ الاولى لعدم الكفاية
عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه
كاللغز اى لاصحة له الا بعقدولى فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو
باطل وان لها الولى عند الشافعي كالجهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح
حرة مكلفة بلاولى وروى عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيان
وخصر الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجهور ان الحديث
لا اجمال فيه ص ش طب حم د ت ه ك ق عن ابى موسى ه عن ابن عباس
ورواية طب لانكاح الابولى وشاهدين وفي رواية ق وشاهدى
عدل واطال الحاكم عن طريقه ثم قال وفي الباب عن على ثم عد ثلاثين
صحابيا وقال السيوطى متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
اى لا وضوء كما ملن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيباً لوضوء
قال القاضى هذه الصيغة حقيقة على نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي
الاعتداد به لعدم صحته نحو لاصلوة الا بطهور او كاله نحو لاصلوة
لجار المسجد والاول اشبع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه
ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن
سهل عن ابيه عن جده وفي حديث ه لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر الله عليه لا ياكل احدكم من لحم اخصيته بضم الهزرة وفتحها وتشديد
الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحى فوق ثلاثة ايام

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق
لحوم الاضاحى كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حرم
م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يُبغضُ لعرب الا منافق
سبق معناه في من سب لعرب فاولئك هم المشركون عم عن علي *
وفي حديثك حب لعرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احدا
يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تستجر فيه جهنم بل تعلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يومه الذي يحكم
فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعداؤه ويومه الذي خلق آدم عليه السلام
فيه وينفخ الصور فيه ويدعوه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي
يفيض فيه من عظام رحمة ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثمه كان يوم
الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصفات ما اجتنب الكبار وكمله
من نظائر خط عن ابى هريرة ك عن انس ورواه الديلمي عنه لا يدخل الجنة
الارحيم وتماه علي ما في البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم ليس رحمة
احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس ودل هذا الخبر على ان الرحمة
ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو قاطع غليظ فلا يليق
بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسى هب عن انس
وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع رحم كما جاء سبينا هكذا هو
في مسلم عن سفيان بل هذه اللفظة في الادب للبخارى فقول شهاب الدين
ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمداد لا يدخل
الجنة التي اعدت لوصول الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك
بل يصنفى من خبثا لقطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو
الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة
وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة وكم يرد ضابط
فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعد به في العرب واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرية

وهو من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م ح د ث
حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
قاطع رحم وقد عرفت معناه انفا طب عنه والخراطي عن ابي سعيد الخدري
لا يدخل الجنة اى مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا باس ولا يدخلها
حتى يعبث بما اجترحه وكذا يقال فيما بعد قال التوريشى هذا هو السبيل
فى تأويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك فى التمسك
بظواهر امثال هذه النصوص الجمل لتغير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خت بمهجة
مفتوحة وباء مشددة اى خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
وقد تكسر خاءه واما المصدر فبان كسراى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بالتوبة فى الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
وهو ضد الامين ط عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اى البلدة التى تسمى
بمكة سافك دم اى قاتل بنى رحق ولا مشاء بنى مة اى ولا تمام مشى
بين الناس بنى مة وفى البخارى لا يحل لقتال بمكة ولا سيفك وعن النوك
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيتهم اذا لم يكن ردتهم عن البغى الا بالقتال
لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى فى الحرم ونص عليه الشافعى
وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تخصص جماعة من الكفار فيها
لم يجز لنا قتالهم وغلظه النووى واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصى هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
فى الحرم استوفت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجاء الى الحرم لم يستوف
منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر
وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اى ليس لرجل لذي عفته انه مؤمن
كامل الايمان او المهدى لا يشبع الرجل المؤمن لكامل دون جاره اى عند جاره

لا خلا له بما وصى عليه في الشريعة ونهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من
 خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجوارح والزوجة والخادم
 والقريب وفي مسلم كان للنبى عليه السلام جار فارسي طيب المرق فصنع طعاما
 ودعا فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع النبي عليه السلام من اجابته
 لما كان بها من الجوع ولربوثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق
 سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشيع الفتى لومرا اذا جاع جاره ابن المبارك
 حم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك ه بلفظ ليس المؤمن بالذي يشبع
 وجاره جابح الى جنبه لا يضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل
 وفي رواية لابي نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد
 بالايمان والاسلام الحقيقي الكامل الذي يملاء القلب نورا وتأسر
 النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذي لا يضر معه شئ من الاشياء
 اذا الايمان والاسلام اذا قويا لا يضرها شئ ويكون بالغيث قويا ويكون على
 كسوف وشهود وهو الحقيقي طب عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما
 لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ كما مر من قال لا اله الا الله
 لا يضر معها خطيئة لا يقبل الله عز وجل صلوة حائض الا بخار قال الطيبي
 وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الا بخار فكفى عنها بما يختص بها
 من الوصف توهينا لها بما يصد رعتها من كشف رأسها كأنه قيل لها غطي رأسك
 يا ذوات الحيض وفيه ستر لعورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة
 ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والبطن
 والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعي واعتذر الحنفى نحو الربع
 من غير السوء ودون الدرهم منها دن ه ك ح ب ت وابن خزيمة عن
 عايشة ك عن الحسن وكا مرفى لا تقبل صلوة الحائض الا بخار لا يقبل الله
 الايمان والصلوة اى قبولها تاما كما مرفى لا تقبل صلوة الا بالزكاة اى باداء
 الزكاة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهى يسوق العبد الى ما هو
 عند الله وهو الذي يقتضى الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد
 الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوما قراره بالربوبية في حمل
 اعيان الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى

بعمده من الله او في الله بوعده قطعا قال لكال اراد به نفى الكمال لان نفى حقيقة
الايان وقال لقاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع ونفى الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله
الديلي عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لا يقبل ايماننا
اي قبولنا تاما مرة انما ويقبل بالياء التحتية مبنى للمفعول بلا عمل ولا عمل
بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فاشدة له
والتصديق مجرد بلا عمل لا يكفي اي في الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق
في لا تقبل لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اي لا يرفع غيره ويجلس مكانه
وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كاحديث م لا يقيم من احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفستحووا يعني من وجد اخاه جالسا
في المسجد لا يجوز له ان يقيمه وياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه
ولكن يقول توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة
اخيه من مكانه فالوقوف بينهما قلنا عدم الاقامة في حق من سبق اليه لان
السابق اختص بذلك فلا يجوز للتأخر ان يقيمه قال النووي ان اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك تخ م ت عن ابى هريرة
وشهد الحديث الا ان لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن
تفستحووا وتوسعوا سبق معناه متصلها هنا حم م عن ابن عمر وله يشواهد
لا يكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب لا يخرج جرحا احدكم اخاه
يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلل
وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفى وفيه
ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل انما او قطيعة رحم
وفيها تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح
ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام
الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك في يومه كل صنائع
والدنائات ويهي باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجواز الاقامة في حق
من جلس في موضع من
سبق اليه ثم غاب عنه
ليعود بان فارق ليقول
او يقضي شيئا يسيرا
سواء تراك في موضعه
الجمرة وغوها ولا فهو
احق به فاذا وجد احدكم
فيه قاعده لا يقيمه
لانهم يبطل اختصاصه
به
وانما فان اخاه لا يخرج
في عدالة افضل
الاعمال كما في حديث
كل كلمة المسلم
في سبيل الله تكون
يوم القيمة كهيئة
اذا طمعت نفوسها
واللوز له في الدم والوق
عرق المشك وانما
ياقن بهيئته يشهد
لصاحبه بفضل وعلم
فلا له بعدله وفائدة
يب رعيه انما بار فضله
لا عمل الموقف مرم
شبه

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والنفط الحديث أبو عوانة عن جابر
 وله شواهد يافها زنت امر حاضر من نيتك وهذا مخصوص بشتم
 اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقضاء لمصلحة والآفاذ استك
 وشمك وعترك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه
 فيكون اجر ذلك لك تبركاً لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابله
 بما يستحقه وباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كاحديث ابن
 منيع اذا استبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه الخ كر عن مجاهد مسلا
كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتى على الناس زمان
القران اى كتاب الله واحكامه في واد وهم في واد اى يكون القران في واد
 وجهة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القران في واد
 الهداية والناس في واد البدع والضلالة او القران في واد العلم والعرفان
 والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذى عن حبان وله شواهد يأتى
على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
كامل او خاشع لقلّة العلم وظهور الجهل وغلبته حتى لا يجد الناس من
يرشدهم الى احكام دينهم ويصح عبادتهم وان وجد قليلا ولا يقبل قوله
لقوة هواهم كعز بن عمر وفي حديث ابى الشيخ ان من اقربا الساعة ان
يصلى خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم صلوة يصب منى للفعول
اى ينصب على بول الغلام الماء اى ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
وان لم يسل على بول الصبي لذي لم يتناول غير اللبن بعد للتغذى
ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذى او تجاوز الحولين تغيز الغسل
وتغسل بول الجارية اى الصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة
الابتلاء بجمله دونها فتغيز غسلا هذا كله عند الشافعى والحديث دليله
 وفيه نجاسة بول لطفل قال النووي وما كالتحكا عياض عن الشافعى
 انه طاهر فينضح ويرش باطل لكن في المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
 الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث حجة عليها
طب عن عنام سلمة ورواه حم هـ دك عن ابي الفضل بلفظ انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه التنب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومقارنته ومصاحبته قالت
 اما الفضل كالحسين في حجر النبي عليه السلام فقال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبنى للفعول المؤمن على الخلال اى الخصال والتخلق والطبيعة
 كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد ينجسها تطبعا وتخلقها
 والطباع ما ركب الانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزاو لها من خير وشر
 قال لطبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
 والايمان يضادها اذا الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
 قد مر انه بجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
 بل ان لا يكثر منه حم عن ابى امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
 على كل خلق ليس الخيانة والكذب يفسلا لانا من الهرجس سبق كيفيته
 اى من سوره وولغنه كما يفسلا انا من سورا الكلب وولغنه ثلاثا
 عند الحنفى وسبعا عند الشافعى وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهرجس الفارة
 وقبل غسله وان طهره فليس مثل الكلب لان النهى فى الكلب تحريم
 وفى الهرجس تنزيه كما فى حديث ن ه ت عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
 وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاثناء
 قالت فراانى انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ها لبيت نجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما فى المصابيح
 الدليل على عن ابى هريرة وله شواهد اتقوا فحاشا للنساء بفتح الميم وبعاء
 مهلة وشين معجمة مشددة ويقال مهلة وهما روايتان يعنى اتيانهن
 فى اذ بارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
 كنى به عن لدبر كما كنى بالخشوش عن الغائط وفى المعنى به هكذا على منبج الرمز
 من حسن الادب والنهى للتحريم فيحرم اتيان الحليلة فى دبرها ولا احد
 لكن ينهى فان عاد عزز فى الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك فى قوله الان
 فعلته بامر ولى وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساء كم حرسكم
فتقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسموية عن جابر متروك ورواه الدليل
 وابونعيم اذا ابى العبد فلقى بالعدوق مات فهو كافر لانه برئت منه
 ذمة الاسلام يعنى اذا ابى العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

وان خرج الستة عن ام
 قيس انها انت يا ابن
 منبر لها يا اكل الطعام
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قاله رسول الله
 على افة عليهم من
 حجة قال على توبه
 قد عابها ففصح
 ولم يفصله هذا ايضا
 مذها الشافعى
 سلم

عهد الإسلام ويجوز قتله وأن ابق الى بلد من بلاد الإسلام لا على نيته الارتداد
 لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى أو التهديد أو اذا اعتقد حمله
 كما في حديث م ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ان
 اذا ابق لم تقبل له صلوة خم طب وابن خزيمة عن جرير وفي حديث م
 ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك
 اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة
 الله ولذا لا تقبل صلوته والآباق عصيانا من المولى كما نرشد يد الجناية
 د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهى والواو
 حالية حائض فليصدق بدينار ونصف دينار وفي رواية الاربع اذا وقع
 الرجل باهله وهى حائض فليصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر
 فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فذهب احمد والقول القديم للشافعي
 وجوب الكفارة المدلولة في هذا الحديث ومذهب ابى حنيفة ومالك
 والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هى مستحبة وعليه الاستغناء
 وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس د ق ت ن ه ك عن ابي عبد الله
 وفي المصابيح عن معاذ ^{قال} سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
 امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار وما قيل لتعفف افضل عز ذلك فليس
 بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا امر احدكم على راعى الحيوان فيناد
 ياراعى الابل ثلاثا وكذا راعى العنم والبقر وغيرها مما يشرب لبنه فالاجابة
 اى نعم فيها والا فليمتن وليشرب امرن غائبان ولا يمتن بالنوزك ^{تأكيد}
 فهى كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز
 للضيف ان يأخذ حقه من طعام جبراً من اضيقة اذا لم يطعمه عملاً بظاهر
 الحديث واقره الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت
 الضرورة فان امتنعوا فلهما ان يأخذا منهم بقدر الحاجة وقيل انه
 محمول على ابتداء الإسلام لان اخذ الطعام كان جائزاً للضيف لغير المضطر
 ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على
 ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط ألا ما مضيافة من يترهم من
 المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار من عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حوال الضيف منهم ان يهتك
 عرضهم باللسان ويلومهم لان يأخذ طعامهم حب ق عن ابي سعيد لاه
 اى الخدرى اذا احب الله عبد الصق به البلاء فان الله اى فاعلوا ان الله
 يريد اى اراد ان يصالحوا اى يستخلصه لو اوده وحبه له ويجعله من جملة
 احبا به لان البلاء يا يفعله بعبدك ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه
 فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والآراض
 والآلام ونحوها تطهير من الآثام ويستوجب افاضة صنوف الانعام
 هب عن سعيد ابن المسيب مسهلا ورواه الديلمي بلفظ اذا رايتهم العبد
 آثر الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصالحه اذا ادخل الله الموحد
 اى القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل للموحدى هذه الآلة وغيرها
 النار ليظهرهم والمراد به بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يبت ولم يفت عنه
 امامتهم فيها لظفانهم بهم واظهارا لاثار التوحيد بمعنى انه يغيب حساسهم
 ويقبض ارواحهم بواسطة او غيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشده
 ويؤيده تأكيد بالمصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة
 لا اله الا الله صدق من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشرطها عوقبوا بحبسهم
 عن الجنة والمسارعة الى جوار الرحمان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة
 او الرحمة امتهم اى اذاقهم واحترم الم العذاب تلك الساعة اى عتا
 خروجهم قال لسخاوى والعذاب ا يصل الالم الى الحى مع الهوان قابلام
 الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع المعاقب
 من المعاودة لمثله فعلة واصل لعذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة
 وهل هذا الاحساس عاما وخاص احتمالا ان وعلى العموم يختلف ذلك
 الا لم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة اللطيفة
 شديدا وبعضهم يكون كالحكام كما ورد فى خبر الديلمي عن ابي هريرة كما فى
 حديث امتى امة مرجومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احد اكن الدم
 من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقْرِضْهُ بفتح التاء وسكون القاف
 وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف الاصابع او يظفرها مع
 صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لتنضمه

فى حديث المشرق
 ان نزلتم بموت فامر
 لكم بما ينبغي الضيف
 فاقبلوا وان لم يقبلوا
 فخذوا منهم حتى
 الضيف الذى ينبغي
 لهم كافي الصحيحين
 مسهل

بفتح الأول والثالث أي تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قاله
الخطابي تحت المتجدد من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه باصبعها
ثم غمز جيداً وتلكه حتى يخجل تشربه من الدم ثم تنضجه أي تصب عليه والنضج
الغسل حتى تزول الأثر ثم لتصلب فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع
النجاسات بالماء عند الجمهور وبالماء عند أبي حنيفة ثم د عن
اسماء بنت أبي بكر وفي البخاري جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رأيت
أحدنا تبيض في الثوب كيف تصنع قال تبيضه ثم تقرضه بالماء وتنضجه وتصلب فيه
إذا اغتسل أحدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شيء من المذي أو اللودي أو البلى
فليتوضأ أي فليكتف بالوضوء وأن خرج المني قبل النوم والبول لزم إعادة
الغسل عند الحنفي وفيه ان غير المني لا يوجب لغسل في حال غير النوم وكل
شيء خرج من السبيلين غير الریح يوجب لتطهير لانها نجسة طبا حكم بن عمر
ورواية ت عن علي من المذي الوضوء ومن المني إذا انصف شعبان أي مضى
نصفه الأول ورواية ت ان اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا أي يحرم
عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعي وعند الحنفي لا بأس
بل شهوراً لثلاثة اتصاله عند سنة حتى يكون رمضان أي حتى يبي وحكمة
الذي التقوى على الصوم في رمضان واستقباله بنشاط وعزم وقد اختلف
في التطوع بالصوم في نصف شعبان على أربعة أقوال أحدها الجواز مطلقاً
يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف أو فصل بينه بفطر يوم
أو فرد الشك بالصوم أو غير من أيام قال عبد البر هو الذي عليه الأئمة الفتوى
الثاني لا بأس بصيام الشك تطوعاً كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء
يوم الشك وما قبله من النصف إلا ان يصل صيامه ببعض النصف لا قول
أو يوافق عادة له وهو الأصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط
ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د ه ق ن عز أبي هريرة
ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وفيه روايات إذا باد راحدكم
الحاجة أي سرع فشاء ان يؤخر المغرب ويجعل للمشاء ثم يصليها جميعاً فعل
التي جمعها تقديمها وتأخيرها وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا في العراق
والمزلفة عند الحنفي ومطلقاً عند الشافعي فلا يجمع الصبح مع غيرها

ولا العصر مع المغرب في الحضرا والسفر ابن جرير عن ابن عمر وله شواهد
 اذا بويح الخليفتين اي اذا بويح لاحدهما اولاً وللآخر بعده فاقتوا
 الآخر منها لانه كالباغي هذا اذا لم يتدفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم
 الالتفات به والبقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتل الشراب اذا مزجته
 وكسرت سورة حم م عن ابى سعيد الخدرى كره عن على والعباس
 الخطيب عن انس وله شواهد اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب
 اي لبست امتي الخفاف المتلونة او البيض المتزينة او المجمعول عليها
 رعاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا يدل
 من الامة لفائدة النص على البهع التي تشرك فيها الفريقان وخصفوا
 وكان القياس خصفت اي الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم
 تخلى الله منهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من
 المالكين واصل الخصف ترقيق النعل او خرزها او نسجة ويظهر ان
 المراد جعلوها براقه لماعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال
 الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من
 الطعام ونحوه في خصفه فيتلون بلونها وفي الميزان من حقيقة ابى هريرة
 اربع خصال من خصال قارون لباس الخفاف الملوونة ولباس الاربعون
 وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبراً وفيه الاشارة
 بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه التعميم
 لبس الخفاف المزينة الملوونة واما لبس الخفاف الخالي عنها فباح بل سنة
 عظيمة وكان للنبي عليه السلام عدة خفاف وكان الصمابة يلبسونها حضراً وسفراً
 طب عن ابن عباس قال لهيثة ضعيف والذهبي لاه اذا تزين القوم بالاخرة
 اي تزينا بزى هل الاخرة في الهيثة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا
 على مناهجهم وتجلوا للدنيا اي طلبوا حصولها باظهار عمل لدين
 او تجلوا باظهار عمل للنسك ونحوه من الاعمال الاخرية لاجل تحصيل الدنيا
 فالنار ما وبيهم محل سكا هم يعني يستحقون الملك في نار الاخرة لاشتغالهم
 بما يفضي اليها وعدم نظرهم في ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبسهم
 وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة للخطا ما لاني اولئك الذين

وفي حديث حم كاذب
 بين الظهر والعصر والخريف
 وانما في السفر
 رواية اذا جدد في السفر
 فيجعل حمله على الخيد به
 او باقائه على عمود
 ذكره في قوله لا يجمع
 وهو لا يجمع
 جمع السير ولا وهو
 نداء في الخفية فيهم
 الجمع وقتا ولولا ما فيه
 نفس ثم انه لم يبين
 في هذا الحديث ولا غيره
 الاجازة في
 من احاديثه كان
 يجمع كل سنة او يجمع
 بالطول قال العراقي
 وظاهر الرواية كان الخفاف
 في السفر لا يختص
 والنوعان هذا واقعة
 غير محتملة فيمنع في
 القصر للشك فلا
 يساعده مالك في
 التعبد بل يرد عليه
 الخ

اشترى والحياة الدنيا بالآخرة عنه عن أبي هريرة وهو مما بيض له الذي يلي
 لقدم وقوفه على مخرجه اذا رفع الا مام رأسه من الركعة الرابعة واحث
 اى وقع المحدث من عهد فقد تمت صلوة من خلفه عند الكنفى خلاف الشافى
 فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج
 بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلى اذا احث
 عدا بعد ما قعد قدار الشهد او تكلم او عمل علاينا فى الصلوة كالأكل
 والشرب وغيرها فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه المحدث من غير
 عهد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله ولا يبطلت صلوة
ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فى المصابيح بلفظ اذا احث احدكم وقد جبر
 فى آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليت على الجنابة
 فاقروا بفاتحة الكتاب وفى القسطلانى وهى من اركانها العمود حديث
 لاصلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافى واحمد وقال مالك
 والكوفية كلها ليس فيها قراءة وقال الامامى من المالكية لنا قول باستحباب
 الفاتحة وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول
 اللهم اجعله لنا سلفا و فرطاً واجراً وعن طلحة قال صليت خلف ابن عباس
 على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة اى طريقة للشارع
 فلا ينافى كونها واجبة واما محله فعند البيهقى وقرأ بامر القرآن بعد
 التكبير الاولى طبت عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بجائظ
 اى بستان او روضة مسورة بجائظ والمراد مريضهما وتمكينهما فليأكل
 ما يكفيه ولا يتخذ خبيثه وفى نسخة ولا يتخذ منه وفى اخرى ولا يتخذ
 خبيثه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه
 اذا اتى احدكم على راع الخ عنه عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس
 احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فى من مس ذكره عنه عن جابر هذا
 دليل الشافى اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك اى مثل
 الرجل فى هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بئرة وله شواهد الايمان
 قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الايمان عذرا كما
 يمنع القيد من التصرف بمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنى

النهي لانه متضمن للكر والمخديعة وماروى من الفتك بكعب بن الاشرف
وابن ابى حقيق وغيرهما فكان قبل النهى اوهى وقايح بخصوصه با مر
مساوى لما فى المفتوكين من الغدر وسب لاسلام واهله قال لكثنا
الفرق بين الفيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل عزته فقتله جهارا
والفيلة تكتمن فى محل فتفتكه خفية حم لك طب عن معاوية ش حم ع
عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه
يا معاوية ما امنك ان يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا
فى بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرم وسنده جيد
اذا شرب احدكم اى الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلق به غيره
من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد
وهذا مبنى على شربا لضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب
او المراد شرب حصص لصبى من ثدى له كحديث حل طب اذا شرب احدكم
فليصن لهما مصبا ولا يعب عبا فان الكباد من لعبت اى ياخذها فى مهلقة
ويشربها دقيقا ولا يشربه بكثرة من غير تنفس فان وجع الكبد من لعب
لكن ينافيه حديث الترمذى لا تشربوا شربا واحدا كشراب البعير ولكن
اشربوا مشنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رقتم

لك عن ابى قتادة وله عدة اخبار وعليه وسياقى فى النهى
اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اى صارتا تجاهك ومقابلة
وجمك فلا تمر بينهما اى لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهى
اعظم مصايد الشيطان فزاحمتها تجر الى محرر ومن حمار حول
الحى يوشك ان يقع فيه خد اى اتخذ طريقا غير البينية يمتنة
اويسرة بفتح اولها جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر
عن عيينها اويسارهما وتباعد ما مكن والنهى للتنزيه والامر للندب
ماله يغلب على الظن ان ذلك يؤدى الى فتنه والا فلتتحريم والامر للوجوب
هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه
لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التى اعطىها عجزه ضعفة مثله
فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتخلى بالاعتراف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلي وتبرا في حفظه ومراقبته فذلك
 الوقت فيكلمه الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا
 طب عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
 شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من والده
 وولده لان الرجل يتصرف في ماله كيف ما يشاء فاذا اسلم فهو اولى
 كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما في حديث ق كل ذى
 مال احق بماله يصنع به ما يشاء حم عن صخر بن عيلة الاخمسى وفي البخارى
 باب يترجم له اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فعلمهم
 اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم في وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
 من باب الافعال سبق معناه في حديث الوتر ركعتك لذك عن ابى هريرة
 وله شواهد ويعارضه حديث حم مرات اوتروا قبل ان تصبحوا اذا طال
 احدكم الغيبة في سفر او غيره وقيل قيد بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
 ورواية تخم فلا يطرقن اهله اى نجبا بالتقدم عليهم بالليل لتقويت
 التاهب عليهم والطروق الجحى بالليل من سفر وغيره سمى لآتى بالليل طارقا
 لحاجته الى دق الباب قالوا ولا يقال فى النهار لا مجازا فقول له لئلا
 لتأكد دفعا للجاز استعمال طرق فى النهار ولا ينافيه خبر عن جابر
 كنا فى غزوة فلما قربنا الى المدينة فقلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا
 حتى تدخلوا ليلاى عشاء لئلا تفتشط الشعثة وتستعد المنية لان الامم
 بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدمه فاستعدوا حم خمر والدارمى عن جابر
 ورواه دن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد
 كان له اجران سبق معناه فى يمارجل اعتق ط حلق عن ابى موسى
 ومحلّه فصل فى الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا
 بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته
 يعنى من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
 او الطيب قال الراغب سمى خيرا اشارة الى ان المال الذى يحسن الانفاق
 منه ما جمع من وجه محمود حم مر فى المنازى من حديث طويل عن جابر
 بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد سكن ورواه المشرق بلفظ

وسياق كل واحد
 اعنى بماله من والده
 وولده
 قيل قوم منه تعقيب
 بالطول انه لو قريبن
 بحيث تنوع حليلت
 اتيانه فقتلها لا يكره
 وبجز جمع منهم الجحى
 وجرى عليه ابن جبر
 حيث قال التقيد بطول
 الغيبة يشير الى علة
 النهى عما توجد
 والمالك يدور عليه
 واعد ما ورد الكوا
 عظيم واشتهر قدوم
 تلك الليلة اذ الالعة
 المتقنية لزال العلة
 تاهب حليلته فوايتها
 وقول ابن جبر وجدها
 على علة غير مرفية و
 الشرع بالسرد وعدم
 طلب العترة غير مرفى
 اذ على الانسان ان يظفر
 والنقد ومروءة ان يظفر
 عن اهل بيته وان يظفر
 احوالهم ليكن قد فرغ
 الفساد وهذا الاشارة
 الى ان الطوبى

صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اذا اعترف الرجل
 اى اقرب فعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
 الزنا بالرجم ثم هرب ترك لان حد الزنا لا يجسس له بل يستحب تلقين المقر
 الرجوع وفيه انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين
 احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيده ذلك قوله تعالى
 حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على دود فاحكم بيننا بالحق ولا نشطط
 ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الذي يلى عن ابى هريرة
 وفي البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال زرقا وغيره
 جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى قبله وانتفع به فى مؤنتك
 ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
 فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرمه وان علم حله جاز وكذا اشك
 لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
 بين به ان شروط قبول المبدول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
 متقبلة الا منه فشروط قبول المبدول علم حله باعتبار الظاهر
 م د ن ح ب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
 فامرني بما لتي فقلت نما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
 المسلمين سواء كانت له لدين او دينا كقضاء وحسبة لكن بشروط
 اذا التقي الختانان اى تماذايا وتماستا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
 المرأة فجمعها بلفظ واحد تغليا وتوارت الكشفة اى سرت فقد وجب
 الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
 فالوجوب تغيب الكشفة وذلك بايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
 منسوخ وذكر الختان غالبي فيجب لغسل بدخول ذكر لا كشفة له فى دبر
 او فرج او بهيمة عند الخفى والشافى حم ش ه عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ورواية ه اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
 اذا انفتحت المرأة على عيال زوجها او ضيف او نحو ذلك من الطعام الذى
 هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
 زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

فلا يلزمنا الخشن الاصل
 فقد وقع الشاذل وهو
 اما فى الورع انه يباع
 وصحبه ايا ما يقتلهم
 بعض عدول الاسكندرية
 بطعام فنع الشيخ
 فظنوا انما اصبح قال
 كلوه قيل لى اليلة احد
 تلال ما لم يخطر لك
 ببال ولا اشك فيه
 احد او قال يا قورنم
 عا انشا وقد وطعما
 فزيت عليه غلا كالكبة
 فقلت هذا حرام فقلت
 على المرسي فقال من جملة
 المردين من تقدم له
 طعام فبرى عليه غللة
 فيقول حرام يا مسكين
 ما يباوى ورحلت
 سوء ظنك باهلك
 السلم هل قلت هذا
 طعام لم يردنى الله
 سبحانه

او ما ينزل منزله كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها عن غير امر في ذلك
 القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفي رواية تخ فله اى الزوج
 نصف اجره اى قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا امت كان
 الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاعمة فى الاجرة فى الاجر وتزويل
 ابن حجر ذلك على تعطاه المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان
 بينهما لكونه يوجب على ما ينفقه عليها ليس فى محله لا قضاة انه اذا
 لم يحتسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول ثواب له
 كما فى رواية مفسدة بان له تجاوزا لعادة ولم تقصر ولم تبذر وقتد
 بالطعام فى رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلافه لنقد فان اضطرب
 المرفق او شك فى رضاه حرم تخم ن عن ابى هريرة ورواه اصحاب الستة
 بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
 بما اتفقت ولزوجها اجره بما كسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
 من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اى اراد ان يبول فليرتد اى فليطلب
 لبوله مكانا لينا لثلا يعود المرشاش عليه فينجسه ولهدا كان حفرة الارض
 بالعز ونهى عن استقبال الرج عند البول وكذا مكان صلب ومكان
 فوته ومكان مشرف دطب عن ابى موسى الاشعري حسن وقبه روايت
 اذا بال احدكم فليترد ذكر ثلاث نترات اى يجذبه بقوة فلا استبراء بذلك
 ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقاع ثم توضأ صح وضوئه
 وقيل واجب واطيل فى الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول
 شئ لولا الاستبراء قال الكشاف التر جذب فيه جفوة ومنه نترنى فلان
 بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به تخم
 ش د فى مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابيه قال كرو ويقال
 ازداد وهو ابن قساة وقال ابن جر عيسى مجهول وابوه مختلف فى صحته
 اذا تسارعت اى تبادرت الى الخيرات الى فعل قرية ومحمود فامشوا
 خفاة ندباى بلا فعل ولاضف فان الله يضاعف من المضاعفة
 بمعنى الزيادة اجره اى اجر المتماشى حافيا ويصح عود الضمير الى الله
 على المنتقل اى على اجر لا يسر لنعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفى نسخة الجواز
 الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجله
 بنحو شوك واذى وطريرة الارض وبردها فوق ما يحصل للنتل باضعاف
 مضاعفة وقال ابن الجوزي من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث للموضوع
 وشبهه بذلك مما يفزه الشرعية عنه والمشي حافيا يؤذى لعين والقدم
 وقالوا الا وجه انه ان من تجس قدميه ككونه في ارض مليه مثلا
 ولم يؤذه فهو محبوبا حيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد
 انه عليه السلام كان يمشي حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط
 عن ابن عباس ورواه عنه ك والدليل لاه لكن يقوى لطبراني من مشي
 حافيا في طاعة لربك لانه يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصاحف
 المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحممه او حليلته يعني كل منهما
 بطن يده في بطن يده الاخر اذا المصافحة الصاق صمغ الكف بالكف كما
 في النهاية وقال التلمساني وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة
 بقدر ما يقع من سلام او كلام لم تفرق بحد فاحدى التائين تخفيفا
 اكفهما يعني كفها كما قوله تعالى فقد صفت قلوبكما حتى ينفرا لها
 اي لصفائرفيتا كدلانه سنة جمع عليها ولا تحصل لسنة الابوضع
 اليمنى حيث لا عذر وظاهره لافرق بين كونه بجائل ككتمه وغيره وقيل يكره
 اختطاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل
 كل منهما يد نفسه وقيل لا وهي بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة
 ومصافحة الامرد ومعاينته كظنه فان كان بشهوة حرما تفاقا
 وبدونها جاز عند الرافي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر
 فخره مصافحته وقال لنديا لوضوء من مس لكار طب عن ابي امامة
 رجاله ثقة قاله الهيثمي اذا تم فجورا العبد اي كل واستحكم فساد
 الانسان وانهمك في لعصيان قال الكشاف ومن لجاز ان فجر عليهم
 العدو وجأهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي ويقال فجر
 الراكب عن السرج اي مال ملك عينيه اي سال دموع عينيه
 فصار دمعا كانه في يده فبكي بهما متى شاء اي اتى وقت اراد
 اظهار الخشوع والانقياد ليرتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس

مصطلح

في الفساد وهذا من مجزاته الظاهرة فقد عم وتم وتوصل به اشقياء
 الاوان قال المناوي وهذا من يدعي العلم الى جر الخطام والقرب من
 الحكام لا يذاء الا نام عد عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي
 لاه اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خيرا لدارين فليكثر اى الاماني
 والمقصودات فانما يسأل ربه الذي رتبه وانعم اليه واحسن له
 فيعظم الرغبة ويوسع المسئلة ويسئله القليل والكثير حتى يشع
 نغله فانه ان لم ييسر لا يتيسر فينبغي للسائل انكار المسئلة ولا يختصر
 ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في اثناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها
 شئ ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال
 وليس ذا يمنا قرض لقوله تعالى ولا تتموا ما فضل الله به بغضبكم
 على بعض فان ذلك نهى عن تمنى ما لا يجبه بغيا وحسدا وهذا تمنى
 على الله خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير واسئلوا الله
 من فضله طس وابن النجار عن عايشة شس عنها موقوفا حسن قال
 ائتمني وغيره رجاله صحيح اذا جعلت بكسر التاء خطاب لعائشة
 اصبعيك في اذنيك اى امثلة اصبعيك فوضع موضعه للبالغة
 وانما اطلق الاصبع مع انها خاصة بالسبابة لانه فعالة من السب فكان
 اجتناب ذكرها اولى باداب الشريعة الا ترى قد شيعوه فكنوا عنها
 بالمسبحة والسبابة والمهالة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكايات
 لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعت خريرا الكوثري اى خري
 نهر الكوثري قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خريرا الكوثري اى نظيره
 او ما يشبهه لانه يسمعه بعينه بل شبه دويمة بدوي ما سمع ان وضع
 اصبعيه في اذنيه والكوثري خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تشعب
 منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح
 ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهر في الجنة لا يدخل
 احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخل
 اصبعيك وسدى تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنائز قال امام احو
 اى الامير اولى ويحتمل امام الحى بالصلوة عليها من غيره قالوا واولى

مطابقت
 خريرا الكوثري
 وصلوة الجنائز

الناس بالتقديم في الصلوة على الميت السلطان لان في تقديم غيره عليه
استخفاف به وعزاي يوسف ان الولي اولى وبه اخذ الشافعي ثم القاسمي
لان له ولاية عامة ثم امام الحكي في الجماعة وفي الجامع امام المسجد اولى
من امام الحكي وفي الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم
الباقي بطريق الافضلية وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر
وهو سلطان ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي ثم امام الحكي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
والولي ان يأخذ لغيره لانه حقه فملك ابطانه فان صلى غير ما ذكر
اعاد الولي فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف
الغير في حقه ابن منيع عن الحسين ومحمد الفقه اذا حضرت العلماء
ربهم يوماً للقيمة في تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه
في من كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم
علماء وحلماء وورعاً والقذفة الغرفة لفظاً ومعنى وفي رواية برتوة
بفتح الراء وسكون المشاة اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر
وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعاً اعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطي وهو المقتضى لكونه ياتي
امام العلماء يوم القيمة وهم في اثره وعلم منه ان العلماء الذين ياتي
امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحمله الشريفة وعمر معاذ ثمانى عشرة
سنة وشهد بدره وغيره ابن عساكر عن عمر ورواية حل عن ابي سعيد
معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفي خبر واقضاكم اذا دخل
احدكم على اخيه في الدين باذنه لغوز زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته
ولم يذكر قصد التعميم فهو امير عليه اي صاحباً لمكان يعنى المالك
ولو مستأجر او مستعيراً حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم
الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلوة ولا مشورة ولا غيرهما
الا باذنه او علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤمر الرجل الرجل في سلطان
ولا يتعدى في بيته على تكريمته وهي ما يختص بالانثا من فراش او وسادة وقيل
المائة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عذ عن ابي امامة ضعيف

لكن يعقوبه مارواه الدبلي عن ابى هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل
 كان ربا للمنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه
 متأكدة بحيث يقرب من لوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل
 احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرها بغير اذن منه له فلا يخلع
 اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه
 من اكل او غيره تأديبا له على جراته وزجراله عن تعدى المراسم الشرعية
 حيث خالف الشارح واقصد ما حده له من تكرار الاستيذان الدبلي عن علي
 وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له في الدخول
 فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علتها ابن النجار عن سبعة
 وهو ما بيض الدبلي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون الماء اى المنى
 بعد استيقاظها من النوم الا يصفر لان منى المرأة اصفر وليس هذا
 القيد في رواية البخارى فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل
 ان تكون علمية فتعدى لمفعولين الثانى مقدر اذا رأت الماء الا يصفر
 موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة
 اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولذا قال فلتنسل منه
 غسلا كاملا واجبا ثم طب عن ام سلمة قالت قالت ام سليم يا رسول الله
 المرأة تحتمل قال فذكره ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها
 سئلت ائبتى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله
 المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى لرجل من نفسه
 فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابى شيبه فقال هل
 تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتنسل فلقيتها
 النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
 لانتهى حتى علم في حل انا امرحرام اذا رأت البناء اى لا بنية والسكنى
 قد بلغ سلكا بالفتح جبل في المدينة المشرفة فاغن بالشام من غنى يبنى
 اى فاكتف بها ولا تخرج الى غير في هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدأ
 لعلمه على السلام لاخير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثانى حديث
 طبك عن ابى امامة الشامى صفوة الله في بلاده اليها يجتبي صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى غيرها فبسخطه ومن دخلها من غيرها
فبرحة فان لم تستطع بجور الامراء والحكام فاسمع واطع عطف تفسير
وهو امر الاطاعة ابن مندة عن ابي سعيد الانصاري وقال كرفاعن
بمعنى اقم وفي رواية فالحق وفي حديث ابن شجاع الشام ارض المحشر
والمشتر اذا رايتم هلال ذي الحجة بكسر الحاء افصح وقد يفتح اي علمتم
بدخولها واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واطفأه اي فليجتنب
المضحى ازالة شعر نفسه واطفأه ليقى كاملا الاجزاء فيعتق كله من النار
قالوا سر ذلك ان المضحى يجعل الاضحية فدية لنفسه من لعذاب حيث
ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصاد
لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليم له الفضائل ويبرئ من الرذائل
واخذ احد بظاهره فحرا ازالة ذلك حتى يضحى وخالفه الائمة الثلاثة لخبر
عائشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر عن ام سلمة
قيل موقوف اذا رايتم اهل الجوع اي قلة الطعام في صوما وغيره فقلعة
الطعام محمود شرعا وطيبا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله
ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن فوائده الكلام ما دار على السنة
الا تا من غرس ل طعام فهي ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا ونشر
طويلا ومنها اقلل طعاما ثمخذ منا ما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا
ومنها البطنة تذهب لفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملأ القلب ظلمة
وتشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم المرحمة وعدم حلاوة العبادة
فاقتربوا منهم فانه تجرى الحكمة معهم اي دقايق الاشارات الشافية
لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والا مور
سهل على بعض لعلم علته وسببه وفي تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصناف
في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ في محله بحيث
يتمتع فساده ومن تصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى
الاشياء كما هي وينظر بنور الله لك والدليل على عن ابن عمر وفي حديث حنبل
اذا رايتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فانه ياتي بالحكمة اذا رددت

على لسائل اى لطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له
 فلم يذهب لحاها وعنادا فلا عليك وفي رواية فلا بأس اى لا كراهة
 ولا قبح ان تزبده اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديده بالاجل
 وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح في المسئلة وظاهره لا ينهره
 قبل ثلاث فعلى السائل ان يحمده الله ويحمله في الطلب ولا يلج في المسئلة
 وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء لتفقهه
 فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد السؤال ثالثا
 دل على نعتته فانجبه لتعديده الادب واقصاه النهى الوارد في الخبر
 اذا قعد احدكم الى اخيه فليسئله تفقهها ولا يسأله نعتنا وفيه
 عدم زبده اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار
 عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس وفيه لاه اذا رضى الرجل عمل الرجل
 اى عمل يعمل حسنا في حياته وهدية بفتح الهاء وبكون الدال اى طريقته
 وسيرته ومنه خبر واهدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته
 اى وصفه وحسن هيئته فانه مثله وفي رواية او ضده فان كان محمودا
 فهو محمود او مذموما فهو مذموم واستعمال الهدى في الثاني مجاز
 والمراد الحث على التباعد عن اهل الفسوق ومهاجرتهم بالقلوب والتصريح
 بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار والرافعى عن ابى هريرة ورواه طب
 عن عقبه بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى لرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم
 هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى اعتيد النزول
 فيها اى ارجوها لتقوى ولا تكونوا عليها اى لدواب شياطين
 اى لا تركبوها ركوبا لشياطين ولا تستعملوها استعمال الشياطين
 الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب
 والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول
 قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا راح احدكم قوما فلا يصلح بهم
 اى لا يؤتمم في منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم
 وليصل بهم رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالا مائة فان قدموه فلا يبار
 والكراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما

فليؤتمهم فحمله على الامام الاعظم حم دت ن عن مالك بن الحويرث الليثي
 مصنف الحديث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافر بما ماض تشنية
 خاطب لرجلين من الصحابة والحكمة عام فاذا نأ تشنية امر حاضر واقبما
 بقطع الهمة امر متني فليؤتمكما ندبا والصارف عن لوجوب الاجماع
 اكبر كما وفيه حث على الجماعة حتى للسافرين ولا يسقط طلبها
 بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي وصحة امامة
 الصبي في حيز المنع وتقدم الاقر على الافقه عند ابى حنيفة واحد خلافا
 للشافعي واذا امر واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها
 في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم
 في امر الدنيا فحاصله ان الاقرء احق بالامارة على غيره وان كان اسن
 ش ن ح ب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفي حديث البرار عن ابى هريرة
 اذا سافرتم فليؤتمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم
 اذا سبتك اي شتمك رجل يعني انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك
 من النقائص والمعائب معيرالك قاصدا ذلك فلا تسبه انت بما تعلمته
 من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره
 بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركالحقك وعدم انتصارك
 لنفسك وكف عن مقابله بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته
 بها واحتمل اذاه ودعه يكون ووباله سوء عاقبته في الدنيا والاخرة
 عليه وما الله بغافل عما تعملون ^{مربوط بشيخة} ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمي عنه
 حسنا واعلى وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع
 الاثم فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والآول
 اقرب كذلك سلمت الايام اي ايام الاسبوع من المواخذة واذا سلم
 رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المواخذة فالكف عن المنهيات
 والالتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من
 المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضان
 متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ليلة
 يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة

بالامامة
نسخته

يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان في لشهور وساعة الاجابة
 فيه كليلة القدر وكذا من صبح وسلم له حجه سلمته سائر عمراته في يوم الجمعة
 ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم
 له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بظلم الخسران ويظهر ان المراد
 تكفير الصغائر فقط عدّ قطّ حلّ هبّ عن عايشة لاه وعن الثوري
 وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعت المؤذن فقولوا وجوباً
 عند الحنفية ندباً عند الشافعية ووافق ابن وهب لما لى ابا حنيفة
 قال ظاهر الامر لوجوب اذا لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر
 انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعيان
 الصارفين عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة
 كما يقول اى مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما يشعر بان يجب به بعد
 كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن
 ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول في
 في كل منهما الاحول ولا قوة الا بالله ولا التثويب لما في خبره عليه السلام
 يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في الحيلة انها دعاء لا ذكر
 فلو قالها السامع لكان كلهم ذغاة فلا يبقى مجيب فحسن ذلك لان المؤذن
 لما دعا الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون الا بعون الله وحكمته
 استثناء التثويبانه في معنى لدعاء للصلوة لا ذكر فحسن ان يجاب
 بصدقت وبررت وذعم ابن وضاع ان المؤذن مدرج ثم صلوا على
 وفي خبر الصحيحين ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة ش واوبوا الشيخ
 في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعتك لتجل
 والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرآن نهارة سمعة
 اورياء لان الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمستر بالقرآن كالمستر
 بالصدقة شته القرآن سراً وجهرراً بالصدقة سراً وجهرراً ووجه ان
 الاسرار ابعده من البراء والسمعة فهو افضل الخائفة فان لم يخف
 فالجهر ان يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريماً
 الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجموه بالبر وهو الروث هذا زجر

كقول الجدل في القرآن كفراي الجدل لمؤذي الى مرء وشك المدبلي عن بريرة
 بضم التاء اذا سمعت من يعترزي من لا فعال اي ينتسب بغاء الجاهلية
 اي بنسبها ولا نتماء اليها يقال اعتدا اي انتسب وانتمى وتعزى لذلك
 وفي بعض نسخ الجامع تعزاً فأعضوه اي اشتموه بهن ابيه كما في رواية
 اي قولوا له اغضضن بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكفوا
 عنه بابهن تنكلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء
 سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتهم بالمر
 فاذا ذكر واله قبائح اياته من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا
 لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى الاعتزاء هنا انما هو
 دعوى لقبائل يا آل فلان اي تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم
 قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر في وقعة هوازن لعباس ان ينادى باعلى صوته اين اصحاب
 الشجرة يا بني الحارث يا كذا يا كذا فهذا منهي الا في ذلك وخص لان هتك
 عورته اقبح ثم ان حب طب صن عن ابي بن كعب وفي الباب غيره وفي رواية
 ثم ت اذا رأيتهم لرجل يتعزى الحديث اذا شربتم فاشربوا مصابرا من معناه
 في اذا شرب واذا استكتم اي اذا استعملت السواك فاستاكوا عرضا
 بفتح فسكون اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لانه يدعى
 اللثة ويفسد عود الانسان لئانه يجزئ ولا يكره في اللسان لخبر في ابى دود
 ولقد العلة فيه د في مراسيله عن عطاء بن ابي رباح بفتح وخفة الموحدة
 واسمه اسلم القرشي ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين
 لانهما جعل الامام ليؤتم به وفي المشارق عن جابر ان كدتم انفا لتفعلوا
 فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا
 بائتمكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
 حين صلى قاعدا والناس خلقه قياما فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله
 ش عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلوة
 الى ستره بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو ادق من
 الرمح فان فقد بسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولاً

وتخص من اطلاق السترة ما نهى عن استقباله من ادمي ونحوه فليدّر منها
بجيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصّفين
لا يتر الشيطان اى المارسمى شيطانا لان فعله فعل الشيطان لانيانه
بما يشوش على المصلي اولان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه
هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى بينه وبينها
يعنى ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم
المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد
منها فلا حرمه لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على
عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب ض عن نافع
طب عن سهل بن ابى حمزة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة وليدن من سترة لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم
الجمعة سبق مجته في لا يترك الله يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا نفلا
مؤكدا ولا يناقضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والاحمل
كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلوته
لها اربعة او اكثر وتعبه العراقى بانه لا دليل ومذهب الشافعية انها
كالظهر وحينئذ ثبث قبلها اربع وبعده اربع مؤكدا وعند الشافعية المؤكدا
ركعتان وفي حديث طب عن عصمة اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصل بعدها
شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينها بكلام او يخرج من محل الجمعة
خشية التباس النقل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلى الامام
في الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول وعن على من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا قلم لا تخصيص بها حم م ن
خب عن ابى هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد
يعنى ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اى ليلق بين
طرفي كل منهما على عاتقه الاخر لئلا من عن انكشاف عورته او امسك
ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والا مرفيه ندبا عندنا
وللوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته وان كان ضيقا ليشده
من وسطه ولا يخالف ولا ينكشف عورته حم د ح عن ابى هريرة

نفذت الملكة وسكون
الثالثة عبد الله
وقيل عامر بن نيار
ووسى مجاب بن صفيان
ونضيف النجاشي
عليه السلام وهو

ابن ثمان لكنه
حفظ مسله

ليس من اعز مكانه
مسله

ثم عن أبي سعيد ورواية المشرق عن علي في ثوب فليخالف بين طرفين
 وفي حديث عدا اذا صليتم فأتزروا وارثوا ولا تشبهوا باليهود
 اي لا يغفلها بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلوة
 الفجر فلا تناموا عن طلب رزاقكم فان هذه آلامه قد بورك لها في
 بكونها واحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك فيه لكنه
 لا يذهب الي طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
 الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل
 من النعاس الى القلب نعا في حق من ساء قلبه وما استغفر قال الحواس
 في حق من لا يناسم طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
 على المرسلين اي على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
 وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولا هم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
 الشكوك وعذاب الخيرات فيهم نبتا ليقين واستراحت البواطن
 والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحجوب وفيه مشروعية الصلوة
 على الانبياء استقلالاً والحق بهم الملكة لمشاركتهم لهم في العصمة
 وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
 واخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما اعلم ان للصلوة تنبى على احد من الاحاد
 الا على النبي قال ابن حجر سند صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
 على معهم فاني رسول من المرسلين اي فانا رسول محقق كما هم وحكمة
 مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لا عداية
 وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
 وصبروا واذا الخلق مع مناصبهم فاقض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
 اطيبا لثناء في السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
 بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يلى عن انس ورواه هب وخط صلوا
 على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني اذا ضرب احدكم خادمه
 او مواله او حليته او ولده ونحوها فذكر الخادم في بعض الروايات
 والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
 ضرب خادمه واخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا اولاد منى وتحوونى وروج وسيد
 فليجتنب لوجه وفي رواية دمر فليتنق لوجه من الاتقاء اى من كل
 مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له لطافته وتشريفه
 على جميع الاعضاء لانه الاصل فى خلقه الانسان وغيره لانه جامع
 للحواس التى بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه
 اول الاعضاء فى الشخوص والمقابلة والتحدث والعقل ولانه مدخل
 الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة اوصافا
 ولهذه احترامه الشرع بعد ما تعرض له فى عدة اخبار بضربا وآهانة
 او تشويه او تشويه وجاء فى رواية من تقليله بان الله خلق آدم على
 صورته اى على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبرانى
 باسناد صحيح على صورة الرحمن وفى رواية لابن ابي عاصم مرفوعا
 من قائل فليجتنب لوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
 فبتعين اجراء ذلك على ما تقر بين اهل السنة من امره على ما جاء
 بغير اعتقاد تشبيهه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه
 يحرم ضربا لوجه وما الحقيه وكذا كل حيوان محترم واما الحريون
 فالضرب فى وجوههم حرام فى الادب عن ابى هريرة وفيه رواية
 اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن
 قط عن ابى هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا لوجه
 من الاتقاء اى فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اى خلق ذات
 آدم على صورته البشرية المخصوصة لم يشاكلها صورة فى الكمال ولم ينشأ
 فى لوجوب مثل هذه الهيبة لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم
 واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحققت الكرامة وعلية الاسماء
 فجعله خليفة فى الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته
 طول ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا فى مبتدأ الخلق
 نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صبورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولاتا
 الصورة ومجيبا لجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى
 آدم على صورته طول ستون ذراعا الحديث كما فى المصابيح اذا ضرب احدكم

مطلب
 انما يريد وجه الله
 وخلقته آذنه

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه فذكر الله عطف على الشرط
 اي ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتلفظ بلا اسم
 ولا بهتال به الى الله لم يبعد وجوابه قوله فليرفع يده وفي رواية
 فارفعوا اي كفوا عن ضربه الا ان يكون في حد فانه لا بد منه لتما
 عدد والا في نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال
 لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا سياق الحديث تضعف
ع وعبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري اذا طلع النجم اي الثريا
 فانه اسمها بالغلبة لعدم حقايقها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها
 من نحو مرضه ووباء اوسائر الآفات في الآدمي والحيوانات والثمار
 او خفت واخذت في النقص والاختطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق
 ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقرنها من الشمس قبلها
 فاذا بعدت عنها ظهرت في لشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد
 الحجاز لان الحصاد يقع بها في ايار وتدرك الثمار وتامن من العاهة
 ثم برط ص عن ابي هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا ويقوم
 عاهة الا ارتفعت عنهم او خفت اذا طلعت الثريا وفي نسخة طلع
 على ارادة النجم اي ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط
 من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الافق لانها تطلع
 كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقرنها من الشمس وفي نيف
 وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح
 يبد وجالته غالبا فعند ذلك ينبغي ان اتباع الحبوب والثمار وتدخر
 فالعبرة في الحقيقة ببذ والصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سبق
 به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن في ارض الحجاز عنده ط ص عن ابي هريرة
 وفيه ابن ايوب ضعيف اذا اعاد ان رجل اخاه المسلم اي زاره في مرضه
 والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغي واهل الاهواء والكافر
 والمجد الا لارشادهم فيجوز اعادتهم فانه في خراف الجنة اي بستان الجنة
 واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعبادة المريض سنة مؤكدة وواجبها الظهيرة
 ولو مرة في مرضه تمتسكا في ظاهر الامر في الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

وفي رواية لك عن ابن عمر إذا أعاد أحدكم مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك
يُنكَأُ لَكَ يَقتلُ عِدُوَّ أَوْ يَمِثُّ لَكَ إِلَى صَلَوةٍ إذا أعاد أحدكم مريضاً فلا يأكل
 عنده شيئاً أي يكره له ذلك فإنه أي أكله عنده حظه من عيادته أي لا ثواب
 له فيها أصلاً أو كما ملاً إنما ثوابه ما أكل ويظهر أن في معنى الأكل ما اعتيد
 من اتخاف الزائر بشرب السكر والشراب أو اللبن أو القهوة فيبغى تجنب
 ذلك للمعاند وينقدح اختصاصاً لمنع بغير الأصل في عيادة فرع
 فقد قال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك الديلمي عن أبي أمامة
 وفيه ضعيف إذا عرف العلام اسم للولود إلى أن يبلغ يمينه من شماله *
 أي ميزه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التمييز بأن
 يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فهو إيهام الأولياء الآب فالجهد
 فالأم فالوصى بالصلوة أي بفعلها ولو قضاء وبجميع الشروط الظاهرة
 ليدوم عليها فيألفها إذا بلغ وظاهر الحديث أنه لا يضره حينئذ وذلك
 لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشرين وفيه
 دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووي
 شرط معه طس عن ابن حبيب دق عن رجل من الصحابة حسن
 قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه وتعب بان
 جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة
 إذا عطس بفتح الطاء أي أخرج ثقل بدنه بتففس شديد فهو من الرحمن
 أحدكم فحمد الله وأسمع من يقربه عادة حيث لا مانع وذلك شكر الله على نعمته
 بالمطاس لأنه بحران الرأس الذي هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته
 تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه فشتموه بشين مجمة من الشؤا
 وهي القوايم عند الأكثر وهو لا شهرور ويجهللة وهو من الشمت وهو
 قصد الشئ وصفته أي دعوا الله له بأن يرد شؤامته أي قوايمه أو سمته
 على حاله لأن المطاس تحمل غرابط البدن ويفصل معاعده فمضى رحلك الله
 أعطاك درجة ترجع بها إلى حالك الأولى أو يرجع كل عضو إلى سمته والآمر
 للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وأيدته ابن القيم
 وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية وإذا لم يجد الله فلا تشتموه فتركه تنزيهاً

لأن غير الشاكر لا يستحق له عاء وتيسر لمن عنده ذكر الحمد ليجد قال النووي
واخطأ ابن العربي قوله لا يفعله وعند النووي أقل الحمد والتشميم ان
يسمع صاحبه وأخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشتمت حتم ر لك
هيب خ ه عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه الطبراني اذا عطس
احدكم عند حديث اى كلاما وتكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحب بل الانسان وقصره على ذلك لادليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحيته الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا اخرجت
العطس عند حديثه فهو شامه على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه في اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل لقبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله
فانه يحب لعطاس واذا ذكر العبد الله وحده وحده ستر الملكة واخرن الشيطان
لوجوه منها دعاء الملكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد ما زاد على الحمد لله من قرآنة بقية الفاتحة ويكره العدو
عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائي عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابي هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفي حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس لرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشتمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشتمون في انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشتمون
ولا يردون سلاما ولا يقرؤون قرآنا وفي الظهيرة مادام الخطيب
في حمد لله تعالى والثناء عليه والمواظف فعلية الاستماع
فاذا اخذ في مدح الظلة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفي
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوامع انه امر بمعرفه غيره من الكلام

فيه اعتيد في بعض
الاقطارة اذا عطس
كبير وحمد لا يشتمت
اعظما له وقد صرح
جمع بان قال ابن
كبير ابراهيم الله لا يفر
له ذلك فامدانه غنى
عن الرحمة او اجل من ان
يقال ذلك كقول ابن
هريرة في الرشد ويكره
الشميت بلفظ الخطيب
لانه الوارد وقال في
شرح الامام اذا عطس
من يخطب قالوا
سيدنا من غير خطيب
وهو خلاف ما دل
عليه الامم في الحديث
وعن بعض العلماء انه
يقبل ذلك فقالوا
يرحمك الله يا سيدنا
كانه اجمع بين لفظ
الخطاب وما اعتادوا
من التعظيم

اولى واما طريق النهى هنا الانتكار بالاشارة والنهى في حالة الخطبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله علي السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيع للحرم ق والشافعي عن الحسن مهسلا ولى حديث اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحذرن بفتح المشاة فوقية وضم الال اي تسقطهن بسرعة من احد رصدا الصعود يقال احذرا لقرأة اسرع فيها فخطها عن حال التخطيط والعين تحذرا لد مع بها اي بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشر امثالها وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى قال لقاضي صفيرا الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الجائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله علي السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبي قال لغزالي والاولى تباعها بجنسها بحسنة تضادها فيكفر سماع الملاحى بسماع القران ومجلس الذكر والتعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وشرب بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان البصر يبالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى لقلب بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قاله ابو ذر او من الحسنات ان قول لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحوها بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن لاسود مهسلا هو العيسى الشامي وعند احمد وغيره عن ابي ذر اذا عملت سيئة فاتبعتها حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هي افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب لرجل يعني الانسان ولو انني فقال اعوذ بالله وزاد في رواية الطبراني من الشيطان الحريم

قال القزويني الطائفة
كلها مطهرات فانها
المحو اشار الى بقوله
ان الحسنات يذهبن السيئات
وانارة بطريق التفسير
المشار اليه بآية الامان
تاب وانور وعرض
فاولئك يبذلون الله
حسنة فالجواب لذلك
عبارة عن عفونته
عن تعامر المفسرين
تلك من المعاصي وانظروا
خواصا تتعد من ظاهر
الانسان الباطنة وبما
تم منها ما يقبل الزوال
بسرعة وما لا يقبل
الاسطورة وكلفته
ومنها ما يستمر حكما
لموت ويرزق في البرزخ
ومنها ما لا يزول الا
في الحشر ومنها ما
يزول لا بعد دخول
النار وقد بينت
الشرعية على ذلك
كلها بنهر
سليم

سكن غضبه لما في الخبر ان الغضب من الشيطان اي من اغوائه ووسوسته
والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل
معنى الاستعاذة وهو التجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له
التفكر فيما ورد في كظم لفظه وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرا من قدرته
على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة ومن اعظم علاجه السكوت
والوضوء والجكوس والاضطجاع وفي رواية حم اذا غضب احدكم
فليسكت اي عن لفظ غير الذكر المشرع لان الغضب يصد عنه
بقبح القول ما يوجب الله عليه عند سكوت سورة الغضب ولان
الانفعال مادام موجودا فان الغضب تناجح وتزايد فاذا سكت
اخذت في الهدوء والتخرد فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس
شي يطفى النار كالماء عد عن ابى هريرة وقال لهيثمى رجاله ثقات
اذا فتح لاحدكم رزق اي اذا علم او كشف رزق وتجارة من باب اي
من نوع وطريق ووجه فيلزمه اي من جعلت معيشته في شئ فلا ينتقل
عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه
فيصير فارغا مطاللا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي
هب عن عايشة ورواه هب عن انس بلفظ من رزق في شئ فيلزمه
حديث حسن وفي رواية من اصاب في شئ فيلزمه اي من اصاب من امر
مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غير الا بصارف قوى لان كل
ميسر لما خلق ذكره الطيبي وفي رواية من حضره في شئ فيلزمه اي مز
بورك له في صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علاقة
اقامة الحق لك في الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتائج اذا قاتل
احدكم فليجتنب لوجه لان في جرحه الشين والمثلة سبق معناه في
اذا ضرب احدكم قيل لامر فيه للندب لان ظاهرا حال المسلم ان يكون
قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم نجح واطفر المقصود كما في المشارق
عب حم ع قط ض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدري صحيح
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر هو اي القول المستفاد من القائل كقتله
اي قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يلين

وخصيت حم د جبر اذا
غضب احدكم وهو قائم
فاجلس فاذا نهى عن
الغضب والاضطجاع
اي على جنبه لان القائم
ينتهي للاضطجاع والاضطجاع
دونه والاضطجاع دونها
والمنصود اذ يبعد
عزيمة التوب و
المسارعة للتوب و
جناوح الطيبي
الاضطجاع هنا على
التواضع والتخضوع لان
نشأته الكبر والترفع
منه لا يفظ عن ظاهره
قال ابن العربي الغضب
يصح لا غضبا واولا
وداؤه السكوت
والبورج بالاستطاعة
فانما يرد واو الاضطجاع
وهذا اذا لم يكن الغضب
والا فهو من الدين وقوة
انفسه في التوقب الغضب
قول الكافر واقبت
المكروه وذمت الرحمة
عن عداء الله من القلوب

فقد رجع كل واحد الى احد هما اي كان المقول فيه مستحقا رجع اليه
والا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة
كلعنة الله على الراشي والمرشي ولعن الله ^{اي النبي} وشا ربيها وبايعها
ولعن الله الربا واكله وموكله ولعن الله الرجل من النساء ولعن الله
القاسرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له
ولعن الله المختفي ^{يسرق الخفية او يقتل} والمختفية ولعن الله النايحة والمستعمدة ولعن الله
الواشحات والمستوشحات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واعلم ان تجاوز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة خلف
محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فللعن الجنس يجوز والمعين
موقوف على السماع من الشارع ولا قياس ^{فيه} اتمش على مذهب الشافعي
كما في المناوي طب عن عمران بن حصين وفيه روايات اذا قام احدكم
من الليل بنية التهجئة فوضا وشرع في الصلوة فليفتح صلوته بركتين
خفيفتين وفي حديث اخر ثم ليطول بعده ما شاء قبيدهما بالخفيفتين
لانها يؤتى بهما لافتح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدهما لتعاقب الحركات فيها ولا انها خفيفتان بالنسبة
الى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضحا نحو وضوء
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له من ذنبه ثم مر عن ابى هريرة
وفي رواية مر اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم
احدكم اي على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن لطول اكد
فلا يدخل اي على اهله ليلا لتهيئ وليضع في خرجه شيئا هدية لاهله
مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في
نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر
ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ولو جريا اي ولو كانت
تلك الهدية حجارة تستحسن منظر او ينتفع بها كحجارة الزناد
فلا يقدر عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطهم
مهما امكن الذي يلي عن ابن عمر ورواه هب عن عائشة بلفظ اذا قدم
احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفه ولو كان حجارة

وذلك ان يكون القلب
عاقلا والبدن عاملا
بمقتضى الشئ وقبه
ان الغضب مكلف
كلمه بما يسكن من القول
والفعل وهذا عين
تكميله بقطع الغضب
وهو سب مباح
كالسفر وطاعة
الاصوات وضرورة
كالعلاج
سبح

وحكى استعمالها
عند الشيطان قاله
البراق وقال غيره
ذليل لدهما وهما
مقدمة ونشاطنا
بعد ما يدخل في بعد
مزيد بقله كما سن
تقديم السنة القليلة
على الفرض نحو ذلك
فكذلك نذب هذا
قال المناوي في كذا
حتى اختلف في وجوب
سبح

ورواية إلى الدرر إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقى
 في مجلدة حجر إذا كان يوماً للقيمة نأذى منادى أي ملك أو غيره من
 خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه إلا بصناديق ابن خنزة الله
 بالفتحات جمع خائن عز وجل فيؤتى بالخصاسين جمع نخاس مبالغة
 اسم الفاعل وهو صنعاغ النخاس بالضم والنسيارفة جمع الصراف
 وهو بايع الثمن والحماكة وهو الحلفة ومن سنج الخرار وهذا زجر وتنبيه
 على نامة صناعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في كذب الناس لصناع
 الدليلي عن ابن عمر كافي حديث خط إذا كان يوماً للقيمة نأدى مناد
 الأليقم خصماء الله وهو القدرية إذا كان يوماً للقيمة نأدى مناد
 الأليقم امر غائب بفضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبعوض
 فيقوم سؤال المساجد لأنه منهي وكذا كل كلام فيها وكل عقده
 بالبيع والشراء وغيرها وكوبع كتب وبكرة الصناعة فيها من خياطة
 وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز إعطاء الفتوى باجر
 أو ثمن وكولعتكف وفي الاستباه يكره لمن أكل ذاريج كرهية دخوله
 ويمنع منه وكذا كل مود فيه ولو بلسانه وكذا من لبيع والشراء وكل
 عقد لغير المستكف وفي الدرر يخص في المسجد بأكل وشرب وتوم
 وبيع للعتكف لكن لا يحضر السلعة الدليلي عن انس ومجمله الفقه كما مر
 الاختلاف إلى المساجد رحمة إذا كان أحدكم يصلي فلا يضيق أي
 لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه أي جهة وجهه بل يساره
 أو تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه أيضاً فإن الله قبل وجهه أي
 فإن قبله الله أو عظمت أو ثوابه أو آثار رضاه مقابل وجهه إذا صلى
 فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد أو خارجه لأنه بعد
 استخفافها وهذا من الهجاز البديع لاستحالة الجهة عليه تعالى وخصر
 الأمام من بين الجهات ليست أشعاراً بشرفاً المقصد قال في المطامع
 وهذا تنبيه على وجوب الأدب والتزام شرط الجاوس على بساط الملوك
 فنية أن المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه أن يستلزم الأدب في قوله
 وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وقب انبصاق المصلي للقبلة حرام

ولوفي غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبي عليه السلام
 بصا قاف في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فذكره إذا كان شئ
 أي إذا كان أمرتكم بشئ أو إذا وقع بشئ من أمر الدنيا ^{الدنيا} كما رأي من أمور الدنيا
 بما ينفعكم أو يضركم فأنتم اعلم به مني فانما أتكم قصور بالبشرية إلى
 الظواهر وبالنسبة إلى الخير بما يحصل للأشجار والثمار ونحو ذلك
 لا بالنسبة إلى كل شئ يعنى اخطى واصيب فيما لا يتعلق بالدين لأن
 الإنسان محل السهو والنسيان والمراد بالأمر الدنيا ما بالرائي
 على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين أراد به ما بالظن لأن ما
 صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقرب عليه حجة مطلقا
 وإذا كان شئ من أمر دينكم فإني أي إذا أمرتكم بما ينفعكم في أمر دينكم
 أو وقعت حوادث فلزم علينا أو مفوضا لي وأنا احكم وأشترع
 ولا غلط فيه عما ولا سهوا وأهتم فيه فانما أنا بشر مثلكم
 في البشرية ومساوكم فيما ليس من الأمور الدنيوية كما في قوله تعالى
 قل إنما بشر مثلكم يوحى إلى فقد ساوى البشر في البشرية وإنما أوزعهم
 بالخصوصية الإلهية التي هي تليخ الأمور الدينية حم عن عايشة
 ورواه عن رافع إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم
 بشئ من رأيي فانما أنا بشر إذا كان أجل أحدكم بارض أي إذا ثبت
 تقدير تمام عمر أحدكم وأراد قبض روحه بارض غير التي أحدكم فيها
 وفي رواية ت إذا أراد الله لعبدان يموت بارض آتى به إليها أي جعل
 بأحدكم إليها وفي رواية فيها حاجة أو حصل به إليها حاجة فعلى
 الأول حاجة بالنصب وعلى الثاني بالرفع وزاد الترمذي حتى يقدها
 وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم إنما يساق من أرضك
 أرض ليصير أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
 نعيدكم فانما يعاد الإنسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبي عليه السلام
 بقبر يحفر فقال لمن فقيل لحبشي فقال لا إله إلا الله سيق من أرضه
 وسماه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها وفي ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
 لنفسه ضرا ولا نفعاً وأنه لا أراد لقتضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابى غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
 بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فاهرقوه عنه دما
 الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث ت ك عن سمرة الغلام مرتين
 بعقيقته تذبح يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وشبهه في عدم
 انفكاكه منها بالرهن في يد مرتنه يعنى اذا لم يبق عنه فات طفلا
 لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن احمد واستجوده واعترض بانه
 لا يقال لمن يشفع في غير مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
 سبب لانفكاكه من الشيطان الذى طعنه حان خروجه فى تخليصه
 من حبس الشيطان له فى امر ومنعه من سعيه فى صالح اخرته
 فمى سنة مؤكدة عند الشافعى ومالك للحديث وقال المناوى
 وهو حجة على ابى حنيفة فى قوله انها بدعة هذا عجيب وعند ناسنة
 بل اخذ بظاهره الليث وجمع فاجوها وهى شاتان للذكر وشاة للانثى
 عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
 الذاب وعند الشافعى يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة
 يتعين الاب الا ان يتعدر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب
 الولادة ويجهان وريح الشافعى الحسبان واختلف ترجيح النووى
 وتمسك به من قال بتأقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تغوت
 بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
 ونقل الترمذى عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
 فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادى والمشرون ويسمى فيه
 باسم حسن ومن لم يبق عنه لا تؤخر نسخته الى السابع بل يسمى
 غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية
 بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اى شعر رأسه
 وما عليه من قدر طاهر ونجس ليحلفا لشعر شعرا قوى منه ولانه
 انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسامير الرأس ليخرج البخار لسهولة
 وفيه تقوية شرف الذكر ويحلق كل رأسه للنهى عن القذح ولا يطلق
 بدم العقيقة كما كانت فى الجاهلية ويتصدق بزينة شعر ذهابا وفضة

اعاد يوقى سياتى منته
 فى كل مولود منهن
 وفى الشريعة وتروحه
 المعققة واجبة عند
 احد وستة عند غيره
 ومسحبة عند الحنفى
 وروى قد عوى ابى
 ملائكة عليه السلام عن
 بعد ما بعث ويقول
 عند ذبحه اللهم هذه
 عقيقة فلان دمه
 يدمه ولحمها يلحمه
 وعظها ينظمه ويحلها

بجلده وشعرها يشتر
 المذبح بها فدا ولا ين
 فلان من النار ولا يكسر
 عظم من عظامه بل يقع
 من الخصال يعطى القابلة
 فخذها ويا فيه الى القنار
 او يطبخ ويعطى وذلك
 فى يوم السابع اوفى
 فى يوم السابع اوفى
 اربعة عشر او اربعة
 وعشرين ويحلق رأسه
 فى السابع ويغسل بوزن
 وزفا وذهبا ويحلقه
 السابع وقد ولد الانبياء
 بنو نوح وادهم

ولذلك

ولذلك كره الجمهور التسمية وأطلاقه يشمل إلا نثي لكن حكى الماوردي كراهة
 حلق رأسها وعن بعض الجنبلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام
 مرتين بعقيقته فأهرقوا عنه وأميطوا عنه الأذى إذا كان الجهاد على
 باب احدكم أي قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه إلا إذا بويه
 أي لأصليين الحسين أو باذن الحى وأن علام مع وجود اقرب أو كان قنا
 فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم يئته
 الأمر إلى مصير الجهاد فرض عين والافلا يتوقف على اذن احدكم عد عن ابن عمر
 ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ إذا كان الغزو عند باب البيت فلا
 تذهب إلا باذن أبويك إذا كان لاحد اكن مكاتب أي مملوك كتن كاتبه
 خطاب لا رسالة ويحتمل ان يكون خطا بالكل النساء مجازا فكان عنه
 أي عند المكاتب ما يؤدى أي مال يؤدى به بدل كاتبه فلتعجب منه
 أي فلتستراحداكن من مكاتبها الذي في يده مال وهذا من حيث الورع
 والاحتياط لأنه بصدده انه معتق بالاداء لانه معتق بمجرد ان يكون
 واجداً للنجم فان من لم يكن في يده ما يكون وفاد برقبته فهو عاجز
 وفي حديث المصاييح من كاتب عبده على مائة اوقية فأذاها الا عشر اواق
 او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم دح لذ صحيح غنى سلة
 وفي المصاييح عن عمرو بن شعيب يؤدى المكاتب بحصته ما أدى دية حر
 وما بقى دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا أدى ثلث الكتابة مثلا فديته
 اثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهي ثلثا قيمته اذا كانوا
 أي المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلونى
 البراغيث وكان تامة قال العلقمى وفي رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع
 على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا لاكثر بالف مقصورة ثابتة
 في الخط بصورة الياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ
 الخبر ومعناه الا نشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب في قلبه
 ويورث التنافر والصفاش مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الأربعة
 وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخرى بغير اذنه
 فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح أو انهما لم يشاركا في الكلام

أي من المكاتب الذي
 يعطى نجورا وشيئا
 غيره

عشرة

احتقاراً وظاهره عموم النهى في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم
 تبين غاية المنع وهو ان يجده الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان
 يتحدث مع رجل فجاه آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعاً
 وامره ان يتحدث مع الآخر وناجى المطالب للناجات ولذا ورد حتى
 يختلطوا بالناس فان ذلك ينجزته اى يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او يسبه
 لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وحده
 فاذا كان معه غيره من ذلك وعليه يستوى في ذلك كل الاعداد فلا
 يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه
 بل وجوده في اكثر اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتى فيه كما في
 القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث
واصل النهى في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة
اذا كنت في الضلوة المفروضة او النافلة فلا تبرق بين يديك اى لا يكون
القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة
وفي رواية تخ مبدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اى لا تبرق
على ما يمينك فمن بمعنى على شريفاً لان فيها ملائكة الرحمة وهم مزية على
ملائكة المذاب الا ترى ان كتاب الحسنة امير على الآخر والنهي امير
المساجد وغيرها ولكن تصبى خلفك اى ما ورائك او تلقاء شمالك
اى جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرفي رداءه
فصبق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص
بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يصبى الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة
الى ان قلباً لمصلى ينبغي كونه فارغاً من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل
في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه مخ م
عزائس ان احدهم اذا كان في صلوته فانه يناجى ربه فلا يبرق بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى علياً السلام مخامة
في القبلة فشق ذلك عليه فحكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشابين من مئى
وما جبلان في منى خارج العرفة قال ذكرنا الا نصارى وحده عن فابت
ما جاوز وادى عرفة الى الجبال المقابلة لبستان ^{مع بستان} تين ابن عامر

وليس منها عرنة ولا غمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة
 ويميز بينهما صفات كبار واما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف
 النبي عليه السلام عنده والاشخبين كذلك جبلان في مكة ابي قبيس واحمر
 فان هناك وادي اسم الوادي محسّر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى
 يقال له الترية سرحة اى فيه سرحة اى مرعى سرققتها بصيفة
 التانيت رباعية اى رعت هذه المواضع وهذه الارض سبعون نبيا
 من الانبياء نطق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن
 آخر هذه الامة الظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم
 بل تصلح بالسيف اولها يعنى السلف الصالح فنزكتهم حديثا
 اى فن كف وامسك حينئذ عن علمه الذى بلغ من الشارع بطريقه عند
 اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر حقه بما انزل الله وفي رواية
 عز جابر فقد كنتم ما انزل الله عز وجل فيكون مبعوضا فيكبر يوم القيمة
 بلجام من النار كما مر في من طلب علما هرخ في تاريخه عز جابر وفيه ايام
 اذا لم يبارك للرجل يعنى الانسان رجلا او انثى في ماله جعله في الماء والطين
 اى في البنيان بهما وسبق ان هذا غير ما فيه قرينة كساجد ووقوف
 ومدارس وغيرها وفيما عدل لا بد منه هب عزابى هميرة الديلى عز على
 وفيه عبد الاعلى تركه ابودود اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الايمان
 فى قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها فالمراد المؤمن
 الكامل الذى عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك
 سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه
 اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية
 بايمانه الى الخلل لذى ورد فى حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيى
 من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهد من نفسه واجمل الناس من ترك
 يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا الشهودهم
 الشاء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا الشهودهم من الحق طبك
 عز اسامة بن يزيد قال لمر فى سنده ضعيف وفى رواية هب عن انس اذا مدح
 انفاق غضبا لرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للنساء سبع هذا

اذا كانت مبتدأة اولها عاده فنسيت والا فاقبل مدة الحيض ثلثة ايام
 عند الحنفية وعند الشافعي واحد يوم و ليلة وعند مالك ساعة
 واكثر عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
 في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابى يوسف وعند احمد
 في لاضر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقديده ولا لكثيره
 والحجة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
 عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغسل وتغسل وهي
 قبل الغسل يمنع الصلوة والصلوة ودخول المسجد والطواف والجماع
 والسجدة ومس المصحف وتقضى الصلوة بعده فقط كذا عن معاذ
 وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
 عن الصيام اى فامتنعوا عنه حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
 انتصف شعبان قى عن ابى هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابى
 دود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
 وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يحج رمضان ولا نزحيا
 فافطر واحتى يحج وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
 ولبيهيقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
 العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اى ملك العرب وملك الروم
 كانت على ايديهما الملاحم اى الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
 الملحمة الكبرى وهي ملاحم بنى الاصفهري فيغدرون فيجتهدون فيجيئون
 بثمانين راية في تحت كل راية اثني عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
 وفي حديث الروياني وابن عساکر عن ابى ذر سيكون بمصر رجل من
 بنى امية اغتس اى يلى سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
 فيأتى بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اى اول الملاحم
 وفي جامع عبه الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي
 عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون
 في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي
 اذا نفس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فزنا ونفلا فلينصرف فليتم

وفي رواية فليرقد وفي اخرى فليضطجع والناس اول النوم والرقاد بالضم
 المستطاب من النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة
 حينئذ بالاشياء والامر للنسب لا للوجوب لان الناس اذا اشتد
 انقطعت الصلاة فلا يحتاج لوجوب قطع حصوله بغير اختيار
 حتى يعلم ما يقول هذا اذا لم ينطق به او يتكلم وهو ناعس والافست
 ودل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فراه غلبته
 النوم فهو منهي عن الدخول فيها وعن تمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول
 ثم من عن انس ورواه الستة بلفظ اذا ناعس احدكم وهو يصلي فليرقد
 حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب
 يستغفر فيستب نفسه اذا نودي بالصلاة اي اذا اذن مؤذن باي صلوة كانت
 فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء اي ان الله يستجيب للذين يسمعون النداء
 فيأتون الصلاة ويقومونها كما امرؤا به اذا دعوه ويسألون لتكون اجابته
 اياهم الى ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امر به وكذا الدعاء عند ختمه
 مستجاب لحديث ابي دود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
 يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه طاع كرض عن انس
 وفيه روايات اذا وجدتم الرجل قد غل بالتشديد من الغلول وهو الاخذ
 من بيت المال او من الغنمة خفية فاحرقوا متاعه واضربوه اي احرقوا متاع
 الذي خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجراله ومنعاه على عوده
 لمثل هذا لانه جناية عظيمة ومعصية كبيرة وغضب شديد ولذا لا يصلي
 على من غل شيئا من الغنمة وفي المشكاة عن عبد الله بن عمرو قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنمة امر بلالا فنادى في الناس
 فيبيئون بنايمهم فيجيبه ويقتبمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر
 فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصنناه من الغنمة قال سمعت بلالا نادى
 ثلاثا قال نعم قال فامنعك ان تجي به فاعتذر قال كنت تجي به يوم القيمة
 فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و ابا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و ضربوه و عن سمرة بن جندب
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله

له دق عن عمر وفي المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر حتى تنقع
 اذا وقع اي سقط الذباب بذالجمعة واحدة ذبابة في انا واحدكم فيه ماء
 او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام وفي اخرى
 في شراب احدكم والانه يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اي
 اغمسوه في الاناء فان احد جناحه داء وهو جناح الايسر على ما قيل واما
 قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة في المذكر واجنح
 في المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكمة الفارضة
 عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شئ تلقاه بها قال الزركشي
 وداء منصوب باسم ان والاخر دواء وفي رواية هـ الاخرى اي خفيفة
 لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء
 وفي طب ثم لي طرحه وفي البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حبه عزابي
 سعيد الخدري وفي رواية تح هـ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
 فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
 كل مولود مرتين بعقيقته فاهرقوا امر من اهراق يهريق اهر باقا ثم يجمع
 اسطاع يستطيع اسطيا عا وكان الاصل اراق بدلت الهزرة هاء ثم جعلت
 اوله هزة عوضا عن ذهاب حركة الهزة ذكره القاضى عنه دما واسطوا
 عنه الاذى سبق معناه في حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
 قال احد مرتين بعقيقته اي محبتس عن الشفاعة وتعبه ابن القيم
 بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
 شفع لغيره انه مرتين بل المراد ان العقيقة تخلصه من الشيطان ومنعه
 من سعيه في مصالح اخرته كل بني آدم يمسه الشيطان اي يطعن في جنبه
 يوم ولدته امه الامم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة
 لها بقولها اني اعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
 فالمس حقيقي وقيل اراد به الطبع في الاغواء لاحقيقة الخنس واللا
 لامتلات الدنيا صيلحا قال استهلال تصوير وتخييل لطبع الشيطان
 لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خصه بالاستثناء
 لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

كذا في بعض الكتب
 والاصح ان يقال
 وان استطاعة
 سئل

فلا مانع من اختصاصها حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شيء في المفضول
 فلا يوجد في الفاضل وأقول الكشاف بان المراد بالمس الطمع في اغوائه
 واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثناء
 لكل من على صفتها وقال القاضي ^{البيضاوي} من الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش
 حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤليه اولا كما قال تعالى عن يوبا في مستخى
 الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة في اغوائه
 ثم عن ابى هريرة ورواه آخ بلفظ كل بنى آدم يطعن الشيطان في جنبه
 باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب
 اى المشيمة التى فيها الولد قال ابن حجر قصر هنا على عيسى و ن الاولى
 لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمسا وهذا قبل الاعلاء
 بما زاد وفيه بعد كل بنى آدم ينتمون الانتماء الارتفاع في النسب اى ينسبون
 الى عصبه الا ولد فاطمة فانا وليتهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة
 من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره
 قال السيوطى ولم يذكر وامثله في اولاد بنات بناته كما اولاد بنت بنت زينب
 من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آل وذريته واولاده
 بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسين في الانتساب الى النبی عليه السلام
 وقد فرقوا بين من يسمي ولدا الرجل وبين ينسب اليه فالخصوصية
 للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب
 وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبي عليه السلام
 جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اياه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة
 وحدها للخصوصية التى نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة
 الحسين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمى واه ورواية طب
 كل بنى آدم عصبتهم لا بيهم ما خلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شيء
 بقدر اى جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذى قدر لآبده
 ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية
 المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى لجز اى التقصير عما يجب
 فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى النشاط والمخدق

مطلوب
 اولاد النبي
 عليه السلام
 ونسبته

قال لا جهود العلاة
 المفضولة لا اصلها
 في الشيء بل حدثت
 سنة ثلاث و
 سبعين وسبعماية
 بامر السلطان
 شعبان
 مسهر

والظرافة او كالا لعقل لشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه الضر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى للمقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا ويقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدرا الفعل للداعية ومنشأها
القلب الموصوف باليكاسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاقى شئ يخرج عنها
وقال التوريشي الكيس جودة القرية واتى به في مقابل العجز ولنا
كثاؤه عن الغلبة فقالوا كل بحسنة فكيسه اى غلبته والعجز عنه
وقبل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالجر مجتى او يعطفه على شئ
وبالرفع على كل اوبانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك ثم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اى كل اجزاء ابن آدم تُبلى ويعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين
له يدل قاطع سمعى على تعيين احدهما ولا تبعده ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا يجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذى فى اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال لقاضى
اراد طول بقائه تحت التراب لانه يفتنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اى منه ابتداء خلق الانسان وابتداء تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصدّيقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذنين المحتسبين وحامل القرآن فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله ^{التراب} وان كان
التراب لا يأكل اجساد كثيرة مدن عن ابى هريرة وفيه روايات كل شئ
فضل اى زيادة وخارج عن ظل بيت اى كل شئ سوى بيت يظله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى قطعة الخبز وثوب يورث
اى يستر عورة الرجل وزاد فى الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حوت

مطلب
ومعنى الحديث يقتضى
الغاية نحو حتى مطلع
العجز لانه لا يراه ان الكيس
العباد وافعالهم كلها
بتقدير الله حتى الكيس
الموصل صلاحه الى الكيس
والعجز الذى يتركبه
درها وقال ابن جرير
ان كل شئ يقع في الوجود
الا وبقين به في عمارة
ومثبه وانما جعلها
في الحديث غاية لذلك
اشارة الى ان افان
وان كانت معلومة
مادة منا فلا
تقع بعد ذلك الا بمشيئة
الله انا كل شئ خلقه بقدر
وقال التصونى في تفسيره
احد من العلماء ان حكم
القدر والقضا شامل
لكل شئ والقدرات
من ان ضرب يختص
بالكليات وضرب
بالجزئيات التفصيلية
والكلية المختصة بالاشياء
اخبره النبي صلى الله عليه
وعصومه فى اربعة امور
العمر والرزق والاجل
والسعاة والشقاوة

اي وهذا كفاية بنى آد مرويكفيه ان قنع عزوان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه
قال ابن الاثير الجلف الخبز وخدة لا ادا مرعه وقيل خبز غليظ يابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفه وهي الكسرة من الخبز وقال لتقاضى الجلف هنا الضرف
وجمعه الجوالف يريد ما يترك فيه الخبز ثم طب قه على عثمان بن عفان حسن
كل مال النبي وفي رواية الترمذي كل مال نبي اذ النكرة في لاشيات للعموم
صدقة الاما اطعمه وفي نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهجره اي انا
لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبي اوله
اي الاما نصل الله على انه ياكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين
وبالرفع على الثالث وكساهم ائاما اي معشر الانبياء لانورث وحكته
لكلايتمنى الوارث موت نبي فيهلك لان تمنى موت نبي من الانبياء كعند
ولكلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم
ولا نهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم
منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم واممهم واما قوله تعالى
وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول ذكر يا يرثني ويرث
من آل يعقوب وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفي
ففعل الصديق كفعله دت في الشماثل عن الزبير حسن وشهد به جمع
من الصحابة كل شراب اسكر اي الذي فيه قوة الاسكار او من شأنه
ان يسكر وفي رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا او مطبوخا عنيا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك حم دت ن ه عن عايشة قالت مثل
عليه السلام عن البثع وهونيد العسل فذكره وفي رواية لمسلم عن ابي موسى
كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفي رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر
عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنبا ونقيع زبيب وتمر وعسل
او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم
ما اسكر ولو لم يكن شرابا قد دخل فيه حشيش وبنج وغيرها وقد جزم
النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ
ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

وانما العوازل الخبز
فانما تخسر ولم يكن يقين
ذكر ما يظهر من
بسياب وشروند
ربما كان بالذم او
الكتب والسوى
التامل بخلاف تلك
او ربيعة فانه لا
لاحد فيه سوى
سليم

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابى داود انتهى
 عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومقطبه يعنى
 ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشريع ان يحدث الاسماء بعد ان لم
 تكن كما ان له وضع كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمر
 لكن عند الشافعي خلافا للحنفي وفي المناوى قول نعمان الخمر كل ما اسكر
 فغير ظاهر جلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الخنطة والشعير فالخمر
 في كل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى
 اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعولاً غنى وكلاهما
 عبارة عن التكثر والتقليل لا التحديد وفي الحديث ت كل مسكر حرام وما
 اسكر منه الفرق خلافاً لكف منه حرام وهو ايضا بيان القليل والكثير الشيرازي
 في كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والآربعة كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فقات وهو يد منها لم يشرب في الآخرة اى بالذبح
 الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان ترتع منه شهوة لها
 وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من
 العنب او من غيره هذا عند الشافعية وقرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة
 في الاسم مع اتحاد الملة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ
 من غيره ما قال القرطبي هذا من ارفع انواع القياس مساواة الفرع فيه
 للاصل في اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس
 بن سعد كعن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا الحنفاء
 النصفية او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولتبع على ذلك الحكم اجماع
 واجتهاد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ وقد اجتهد فهو حرام لبقائه على
 اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند
 الراستخين في العلم غالباً لعلمهم الحكم في الحادثة بنص و اجماع او قياس
 او استحباب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له
 الحكم بدليل حال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازي
 وابونعيم عن قيس الدارى قال اهيثمى فيه الحسين لاه كل معروف صدقة
 اى كلما يفعل من انواع البر فتوايه كتابا بالصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبي الاسكار
 الواردة في هذا الباب
 على صحتها وكذا غيرها
 من هذا القبيل
 بان الخمر لا يكون
 العنب وما غير ذلك
 خمر او لا يتناول
 وهو مخالف للجماع
 لئلا يصححه و
 قوله لانهم لما نزل
 بتجنيب الخمر نزل
 ولم يفرقوا بين
 وغيره من سوا
 بينها وغيره
 كل مسكر نوعه
 ولا يستعملوا
 شئ بل بارد
 ما كان من
 وهو اهل اللسان
 عندهم فيه تردد
 عن لارقة النعمى
 اضاعة المال
 هذا الزم تختم
 وكثيره مطلقا
 الحديث الواردة
 خارج من ان
 في الفروع والاسماء
 لا تكسر

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجرا كما جرت الصدقة في الجنتس لان الجمع من
عن رضوان الله مكافاة على طاعته اما في النذرا والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
فاستدل بظاهر الكمبي على انه ليس في الشرع شئ يباح بل اما اجر واما وزد
والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة
وقال القاضي ما عرف في الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرم
الشرع وقال الراغب المعروف فاسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا
ويطلق على الاقصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي حمزة المعروف
يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البرجرت به المادة امر لا غنيا كان
ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل
او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون غنيا او فقيرا وسميت صدقة
لانها من تصديق الوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها اجلا طب عن ابن
مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنته
الى غنى او فقير فهو صدقة كل كلام لا يبد فيه بحمد الله فهو اخدم
اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه السيوطى من ان لفظ الحمد
بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابي شريف
والصواب في الرواية اثباتها وهكذا هو في نسخ ابي داود بالحمد لله
دنه والعسكري في الامثال عن ابي هريرة صحيح ورواه ابي عوانة وقط
وابن حبان والبيهقي وقال اختلف في وصله وارساله كل امر ذى بال
اى كل امر ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر
ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شتبه الامر بذي قلب على الاستعانة
المكنية بان يشته برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم رفته عن لازم
المشبه به وهو البال والتكثير تغنيم على الاستعارة في امر فيكون قوله
اقطع من قوله لا يبد فيه بحمد الله فهو اقطع ترشحا للاستعارة قال
الطبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الشاء الجميل من نعمة وغيرها من
اوصاف الكمال والجلال والاکرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه
لا يبد فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد لله

قال التاج السبكي والكل بلفظ قطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو اجزم بادخال الفاء على المبتدأ وليس في اكثر الروايات قال النووي فيستحب لبدية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب وبين يدي جميع الامور المهمة والامراع من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا اثاروا روايته قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفي رواية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والمراد بالحمد اعم ليس المقصد خصوص ولفظه فلاتنا في بين روايتي الحمدلة والبسملة في عن ابى هريرة حسن وقدروى موصولا ومرسلا جيد الاسناد كل امردى بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو قطع ابتر محقوق من كل بركة اى مبطل من كل بركة او ذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكي ودخول الفاء في خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف وشبهه او فعل صالح للشرطية وجمعه ان المبتدأ وهو كل مضاف لموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة وفيه كالذى قبله تعليم حسن توفيق على ادب جميل وتبعث على التيمن بالذكر والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين وقد توارثت العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيته امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه في اوائل كتبهم الديلمي عن ابى هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوى وقال غريب كل امردى بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قطع اى ناقص غير معتد به شرعا قال الكاذرونى وهموا من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقيق التسمية لان الامر ينبنى حفظه عن صيرورته ابتر والحقيق لا اهتمام بشانه وقال النووي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وتعدت الكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واستحب هذا وان كان المبعوث اليه كافر الرهاوى بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رهاخت من مذبح في الاربعين وكذا الخطيب عن ابى هريرة قال النووي حديث

ويحل هذا الحديث وما اشبه على الامة لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فكانت روايتا على وجه ذكر الله بلفظ الحمد لله وهذا الكلام من ذى بال من المهمات ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة وقال ابن حجر الحديث اشار اليه معه ابن جبار وفي مقال وينقل عن محنت فالرواية المشهورة في اللفظ بحمد الله وما عداه ذلك وانما هو الذي يرد به وان كان عاما لكن اراد به الخصوص وهي الامور الخاصة التي تقديها بغير العادة المرسلات فلم تجز العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث اخرجه ابوداود بكل خطبة ليدل على انه في كل ايد الحمد ما قاله في الحديث واشترط التشبه بالخطبة مجازا وتعبه الامور المهمة بعضها بذي البسملة تارة كالمرسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في قول الجاهل والفتية

حسن وقد روى موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور
 كل احد احق بماله اى ولى بماله نفسه من والده وولده مطلقا والناس
 اجمعين لا يناقضه خبرات ومالك لا يبيح لما سبق ان معناه اذا احتاج
 لمالك اخذه لانه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه
 ان ابائك كان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له
 بذلك حقا وكان بد اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان يأخذ منه
 قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتأصله بلا حاجة ولو جوب
 نفقة الاصل على فرعه شروط مبنية في الفرج تتبع ق وعبدان وابوموي
 عن جيان بكسر الجاء الجحى صحيح وقال الذهبي منقطع كل سارحة ورايحة
 على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه
 بلا ضرر وهذا ظاهر عبارة السيوطي ولا شك ان تحريم الاموال على غير
 من همله وانفق عليه المثل اى لا يجوز لاحد ان يأخذ من مال غيره شيئا
 والسروح والسرح المشئي والارسال اول النهار والرواح اخن قال في
 القردوس السارحة التي تسرح بالغداة الى مرابعها انتهى والمراد ان كل باشية
 اسماها القوم حرم على غيرهم لتعرض لها لمنعها من الرعى وغيره طبع في اما
 قال الهيثمي فيه ضعف وقيل موقوف كل شئ للرجل حل اى جاز من المرأة
 اى من امراته حال كونه في صياحه ما خلا اى ما عدا ما بين رجليها وهو كناية
 عن جماعها فتجوز القبلة والمس والظفر والكلام واللطفية وغيرها لمن لم
 تتحرك شهوته وامس عليها طس كره عن عايشة وفيه معوية بن طوبع مجبول
 كل ما ورد وفي رواية الجاسع كل من وفي رواية لابي نعيم كل من رأى في القيمة
 عطشان فعلى الاول كل ما جاء في القيمة من الانس والجن والحيوانات والحشرات
 وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشدا لاحتياج وعلى الثاني كل من ورد من الامم
 فترد كل امة على نيتها في حوضه فيسقى من اطاع الله فترد باقيم الشيرازي
 حل هب كرخط وضعفه عن انس قال الهيثمي دخلت على يزيد الرقاشي
 وهو يبكي في يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبكي على الماء البارد
 في يوم الحار حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكره قال الذهبي
 ضعيف وقال احمد والنسائي متروك كل شئ اى بعد زمانى هذا ينقص كذا

ويحتمل ان السارحة
 وتخلبه وتثقله و
 الراجحة الطيب واللون
 كما في حديثنا المشارق
 ربا شتمت مد فوع
 بالابواب او قسم على الله
 لا ينز آى من شئ ان يقع
 من الباب لرافة صبت
 وابر على الله لسحاله
 والاشعث الذي لا يد من
 ولا يترج شعرة وفي
 المصابيح نهي عن الامم
 عن الرجل لا يغتباى نهي
 عن تسريح الشعر وراية
 دته عينه كل يوم وبقية
 طيبا لرجال ما ظهر روي
 وخفى لونه وطيب الغناء
 ما ظهر لونه وخفى روي
 كما في الحديث وخفى روي
 صفاة عليه السلام يكره
 راسه ونسبه يكره
 ويكره القضاء كان في
 نوب زيات وهذا
 مخصوص بالرجال والكره في
 مدة زفانه والكره في
 يوم والفرق ظن

هو بخط السيوطي وفي رواية يفيض بغين وضاد مجتئين يقال غاض الشيء
 اذا نقص وقاض اذا زاد وكثر الا الشرفانه لا ينقص بل يزداد فيه ويحتمل
 ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرانته وهكذا تدبر رحم طبع عن اب الدرداء
 حسن وقال لهيتمني فيه ضعف كل يمين يحلف مبنى الفعول بهادون الله شرك
 قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله
 من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك
 اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده. فيحجر الشرع العظيم غير الله لانه انما يجب له
 كما مر ان رجلا حلف بالله له عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب
 من الادعي وصهر ينقطع يوما لقيمة الانسبي وصهرى قيل معناه ارامته
 ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث
 قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبه من جهة الاباء والصهر ما كان
 من خلطة نسبة القرابة يحدثها الزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم
 نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حشد
 لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه
 لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم
 شيئا اى مجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم
 بذلك رعاية لمقام التحريف كروى ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال
 خطب عمر الى ابنة امر كلثوم فقال والله ما على وجه الارض رجل يرصد من جنس
 صحتها ما ارصد فقعل نجاء عمر الى مجلس المهاجرين فغار قوني ثم ذكره قال
 الذهبي مهمل حسن كل عرفة موقفى محل وقوف للججاج لا تمام الشرط
 الابطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى تمخر اى محل نحر وذبح للبدنة ودم
 الجناية والاضحية وكل المزلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف
 اى محل لوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
 اليها اى دنا منها وهذا غير بطن محستر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد
 موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق للحرم وغيره
 من كل الذبايح غير الواجب دهرك عن جابر ورواه حم عن جابر كل عرفة
 موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزلفة موقف وارفعوا عن بطن محستر

وكل منى مخرا لا ما وراء العقبة كلما سقى يدخلون الجنة الا من ابي بفتح الهجزة
 اي امتنع عن قبول الدعوة او ترك القلعة التي سبب لدخولها لان من ترك
 ما هو سبب شئ لا يوجد غيره فقد ابي اي امتنع والمراد امة الدعوة فالابي
 هو الكافر وقيل امة الاجابة فالابي هو العاصي واستثنى منهم تغلبا وزجرا عن
 المعاصي اذا قالوا ومن ابي يا رسول الله قال من اطاعني اي انقاد واذ عنها
 جئت دخل الجنة وفاضها ونعيمها الايدي وبين ان اسناد الامتناع
 عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسنته وهو عصيان المشرك اليه
 بقوله ومن عصاني بعد التصديق او بفعل المنهي فقد ابي فله سؤال المنقلب
 بابائه والموصوف بالاباء ان كان كما فر لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما
 لا يدخلها مع السابقين قال الطيبي ومن ابي عطف على محذوف اي عرفنا الذين
 يدخلون الجنة والذي ابي لا نعرفه وكان منحة الجواب ان يقال من عصيتنا
 فعدا لي ما ذكره تنبيهها به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذا التقدير من
 اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل على صفا
 وقيل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع موضعه وضعا للسبب موضع
 المسبب خ عن ابي هريرة وهو الحاكم وعجبا قرار الذهبية كل امر ميثا
 اسم مفعول من هتي لما خلق له اي مصر وفستهكل ما خلق له ان خيرا غير
 وان شرافته وفيه ايماء الا ان العاقبة والمال محبوب عن المكلف فعليه ان
 يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امانة الى ما يؤول له امره وان كان بعضهم
 يختاره بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاتمة نفسه ولا
 يكها الى ما يؤول له امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابي الدرداء
 سنة حسن قالوا يا رسول الله ارايت ما نعمل امر قد فرغ منه او نستأنفه
 فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذي ناب من السباع يصول
 كاسد ونمر وذئب وذئبة وفيل وكلب فاكله حرام وبهذا لجمهور السلف
 والخلف وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احد قوليه والثاني
 يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ماله ناب لا يصول به كضبع غير حرام
 فيخص بجديته عموم الحديث تدبر ثم عن ابي هريرة قال ابن عبد البر جمع
 على صحته كل مصور اي لذي روح في النار اي يكون يوم القيمة في نار جهنم

لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبنى للمفعول
 وقاعله مستترا ضمير به للعلم بكل صورة متورها نفس فاعل موراى ذات
 فتعذبه في جهنمه اى تعذبه نفسا لصورة بان يجعل فيها روحا والباء في بكل
 بمعنى في او يجعل له بعد ذلك صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب
 ثم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال لاني رجل صور هذه
 الصور فافتنى فيها فقال له ادن متى ثم قال ادن متى فدنا منه حتى وضع يده
 على راسه وقال فتيتك بما سمعت من رسول الله يقول فذكر كل قسم بالفتح والتكو
 القسمة والنصيب والعطاء والقطع وبالكسر المحصة والتوزيع والتعيين والتفتيح
 اليمين والكل محتمل هنا قسم مبنى للمفعول في الجاهلية فهو على ما قسم اى ثبت
 على ما قسم في الجاهلية من الاراضى والعقار والمرض والمثلثات وغيرها
 وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع في وقت السعادة والاسلام فانه على
 قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع دهر ق من عن ابن عباس
 ومحمد الفقه كرتى قد اعطى مبنى للمفعول اى اعطى الله له عطية فتعجزها
 اى استعملوا في الدنيا واخذوا حال المدا والامه واتى اختبأت اى اخترت
 واخترت والحق بالفتح الستر يقال اختبأت اى سترت كأنه ستر مراده الشريف
 عطيتى شفاعته لا متى يوم القيمة لانها عم واقوى اذ بها يدخل الجنة كلهم
 ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنيا بمشقال ذرة من الايمان قال القائل
 ما ذكر يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم
 العفو وهو لا يستلزم عدم دخول الجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
 وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس يجتهد لا يدخل النار احد من الامة بل لعفو
 عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ
 بعضهم بكرة ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعته لانها خاصة للذنين ورد بانها قد تكون
 لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرها كع عن ابى سميد الخدرى
 ورواه ثم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعته وبين ان يدخل شطرا من الجنة
 فاخترت الشفاعته الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن
 اى يمكن ان يطبع عليها الاحيانه والكذب فلا يطبع عليها وانما يحصل له
 بالقطيع ولهذا مع سلب الايمان عنه في قوله على السلام لا يرفى الا ان يرفى

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الحاصلتين هنا وخبرك فيهما كان منافعا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من التناق من يمتن خان
وإذا وعد اخلف وإذا حدث كذب لأن خلفا لوعد داخل في الكذب والفجور
من لوازم الحيانة ع عن سعد بن ابى وقاص حديث حسن وقدم المؤمن
يطبع على كل خلق كل الناس يرجوا اى الناس النجاة اى لظفر بالشفاعة وغيره
كما روى عن النبي عليه السلام شفاعتي يوم القيمة حق اى لدفع العذاب
ورفع الدرجات ما دون له فيها من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا لمن اذن له الرحمن ورضى له قولا ولقوله من ذا الذى يشفع عنده وانكار
المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ورتد بمنع دلالة على العموم في الاشخاص والاحوال
وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعاً بين الأدلة يوم القيمة الا من استبان
فان اهل الموقف يلعنونهم اى يشتمونهم ويدعون عليهم وهذا شامل
لن لا بس القتل منهم لانهم يجتهدون في تلك المحرّوب متاً قولون قستهم كبيرة
وتسبهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازى كعز ابن عمر ورواه طبر
بلفظ من سبوا في فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كقوله من
دواب البحر والبر اى من حيوان البحر والبر ليس لها دم اى ليس لها ماء السائلة
ينعقد في رواية الجامع منعقد وفي نسخ ينفضد وهو رواية فليست لها زكوة
لان كل ما ليس له دم سائل فليس ينحس ودواب البحر ما كوله عند الشافعي
وقدم ان الله عز وجل ذبح ما في البحر ليعطى آدم طب عن ابن عمر قال ابن جرير
ضعيف وقال الهيثمي فيه متروك كل ما صنعت كل ما تفهم وتفيد تكذب
الامر في عموم الاوقات الى اهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به في عدة اخبار
فهو صدقة عليهم فانفعته الانسان بنية التقرب فهو داخل في قسم
ارادة الاخرة والسعي الى فقرية مطلقاً وقاينها ما طلبه الشرع من مكارم
الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الاثم
فقرية والافباح ونالها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل
لغيره كالمشئ وهو وسيلة فيكون بحسب مقصده ورابعها ما وضع مباحا
مقصودا التحصيل مصلحة دينوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق
 حبّ طب عن عمرو بن مية الضمري حسن صحيح وذكر الزبير فإنه مشهور كل جسد
 وفقد كل لحم نبت من تحتها بالضم أي حرام فالنار الأولى به هذا وعيد شديد
 يفيد أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المكاس
 والقاطع والسراق والخائن والزلقى والنهب ومن استعار شيئا فخذ
 ومن طغف في وزن أو كيل ومن التقط ما لا فلم يعرفه وأكله ولم يملكه ومن
 باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عده
 المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث وشحوه لكن فيه ما فيه
 وتمسك بهذا الحديث من ذهب إلى أنه لا شفاة لاهل الكبيرة وقالوا
 نص صريح حل هب عن أبي بكر قال زيد كان لأبي بكر مملوك يعقل عليه فاتاه
 ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية
 فوقيت لهم فاعطوني فقال أوف لك كدت أن لا تهلكني فاذحل يدك فخلقه
 فجعل تقياء وجعلت لا تخرج إلا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رى بها
 فقيل له كل هذا من أجل لقمة قال لو لم تخرج إلا مع نفسي لا خرجت سمعت
 يقول فذكر كل شئ قطع من الحى فهو ميت أفاد به انما يتن من الحى احكامه
 الدنيوية فحكه كميته في طهارته ونجاسته فجويد الأدمى ومشيته طاهر
 وكذافه ولسانه ونحو الية الخارف نجسة البرار حل عن أبي سعيد الخدري
 ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثي وهو المشهور
 الصحيح كل شئ أي جميع العالم خلق مبنى للمفعول من الماء فهو مادة الحياة
 وأصل العالم لأن أصل الأشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام
 وهو اقتباس من نور الله ثم نظر إلى هذه الجواهر فصار ماء ثم خلق
 العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض
 من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ثم جعل عن أبي هريرة
 قال قلت يا رسول الله إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأبينى
 كل شئ فذكر قال كصحيح وأقر الذهبي وقال لهي شئ بل العبد وجال الصحيح
 خلا أبو ميمونة وهو ثقة وكل شهر حرام وهو ذى القعدة وذى الحجة
 والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعنى لا يكاد يتفق

نقصانها جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة
 واجتماعها ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي وجدانها
 بنقصان معا في اعوام وقيل معناه لا ينقص ثواب العمل فيها وانما خصها
 لتعلق حكم الصوم والحج بها فكما ورد من الفضائل والاجكام حاصل سواد
 كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غير
 وقال لنووي هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
 في الحكم لا اختصاصها بالعقد وجواز احتمال الخطأ فيها ومن ثم لم يقتصر على
 احدها واشكل بذى الحجية لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل في الشهر
 وقامه واجب بان الزيادة والنقصان انما وقع في القعدة ويلزم من نقص
 عشر ذى الحجية وزيادته فينقصون الثامن والعاشر فلا ينقصا جرو قوفهم طب عن
ابن بكرة ودواه حم والستة بلفظ شهران لا ينقصان شهر عيدين رمضان وذو الحجية
 واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد كل سنة سوى الحديدة وفي رواية قط
 كل شئ سوى السيف وهي مبينة للمراد بالحديدة خطأ اي غير صواب يعني ان
 من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان معظما وكل خطأ
 ايش قال ابن حجر يعارضه خبر انس في قصة العزيرين فعند مسلم في بعض طرقه انما
 سلم لانهم سلموا الرعاف فالاولى حمله على غير المائة في القصاص جمع بين الادلة
 وحجة الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل باقتله لقوله تعالى وان عاقبهم فعاقبوا
 بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب و
ابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن جرير سنده ضعيف ورواه البيهقي
 وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضببت بالفتح والضم يحطوا احدكم الى الصلوة
 الحجى المصلى مسجدا كان اولا يكتب له حسنة ويحوعنه بها ستينة يحتملنا الفعلين
 للمفعول وفي نسخة يمحور ورواه مصحفة عن ليا واصله يحي والظاهرنا الاول
 للمفعول والثاني للفاعل والحسنة عشر امثالها وهذا ادناه والا انما يوقت
 الضاهرون اجرهم بنبر حساب حم عن ابن هرون صحيح واوردته الذهبي في
 الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة اي فيؤجر عليه بشرط
 الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف معناه قال ابن عربي فالكفارات سارة
 في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حستا وعقلا حتى

بالعوا في النسخ

وفي حديث غيره
 الاجر على عظم الصيبة
 واذ احب الله قوما
 ابتلاهم
 احكام على عن ابن
 ايوب سنة

قهصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقته ورحمة الله غير موقته فانها
 وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب
 الا لله في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فالناس
 يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل لم في الدنيا والاخر مكفرا لامور موقته
 وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم
 بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لاكشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان
 احتربه ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك
 كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع المتكفر عنه مأجورا ابن السني
 في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس نخولا في مرسله بالفتح وسكون الواو والشا
 احد علماء التابعين ولديوم حنين وله رواية لارواية فهو حديث لرواية صحابي
 ومن حيث لرواية تابعي مرسله كل نفس من بخا دم سيده فالرجل سيده اهله
 والمرأة سيده بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيده على جوارحه فعلى كل احد
 ان يعرف قدر ما ولاء الله عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذي استخلفه على
 ذلك وجعل له السيادة ونسبه بذلك على انا السيد اذا نقص من حال من ساد
 عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ابن السني عن ابي هريرة
 ورواه آخرون كل قرض صدقة اى من المقرض على المقرض اى يؤجر عليه
 كاجر الصدقة ومرمعناه فان السلف طسهب عن ابن مسعود قال الهيثمي
 عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسق ضعيف وفي كل قرض جرمفعة فهو ربا
 اى في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا
 فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ازق في درجها على
 قدر كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قرائته جميعه استولى على أقصى
 درج الجنة ومن قرأ جزءا منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب
 عند منتهى القرائة وهذا تحريض على الاكثار من القارة وملازمة تفكر معناه والعمز
 ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام
 احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب بالمقربول اليك
 قال بكل آية احد قلت بفهم او بفهم قال بفهم او بفهم علم ابو نعيم عن ابن عمرو
 وابن رنجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفرادى لا يدعى فيها اى لا يؤذن فيها للمؤمنين وللمؤمنات اطلاقا
وبركة وتيمنا ففي خداج اى ذات خداج بكر الخاء مصدر خدجت الساقه
اذا اقلت ولدها ناقصا فلا تصح فاستعير الى قصر اى فصلوته ذات نقصا
او خديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعوا المصلي للإمامه فهو خداج اى ناقص
بركته وكال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابو الشيخ عزائس وفيه احاديث
ومر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عزائس صفة عزائى عز مترقب لحيته
لانه كلما تعلم نفع به فهو عزائس وكما علم غيره فهو عزله ايضا فيكون تعلمه
وتعليمه عزه متجدة الى غير النهاية او منتها الى علم وهو عزائس والثاني انتهى
الى علم وهو عزائس وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمنين
والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمته والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده
كما في الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته
لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه وحرمة له ولم يحجده حق خدمته
فصار العلم يثمر اطاعة ويحجز عن المعاصى كلها ويجمع المحاسن فهو اعظم العز
والسعادة ابن السني عن جابر ورواه ت بلفظ عليك بالعلم الحديث
كل مؤدب اسم فاعل من بابا لافعال قال الكشاف المؤدب المؤدب وهو صاحب التولية
يجبان تؤدب مؤدبته اى مائدته وهو مبنى للفعول مؤنث غائب ومأدبة
بضم الدال وفتحها نائب فاعله وفي بعض النسخ يؤدب بالتذكير مبنى للفاعل
ومأدبته مفعوله وفي نسخ مأدبه والضمير في كليهما راجع الى المؤدب والادبة
الله وفي نسخ ادب الله وفي اخرى مأدبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تجروا
اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف للمأدبة مصدر بمنزلة
الادبة وهو الدعوة الى الطعام واما المادبة فاسم للضئيع نفسه كالولية
فالتدب ان كل مؤدب يجبان ياتيه مأدبته في وليمنه اذا د عاهه وضيافة الله تخلقه
قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الدبلى عن سمرق بن جندب ورواه
عنه هب كل ما انهر الدم وفي رواية امر الله ان يرسلك زكوة اى طهارة
لذ بوح الا السن والظفر اعجاز هق نفسا بهيمة بكل ما سال الدم غير السن
والظفر شبهه خروج الدم من محل الذبح يمر بالماء في انهر طب عز دافع بن جندب
ورواه ن عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذا كر اسم الله عليها كل ما كان له ادم فقراءة له قراءة

طلب تعيين فائحة في الصلاة

أخذ بظاهرة ابوحنيفة فلم يوجب لفاتحة ولا غيرها على المقتدى قالوا وبه ينحصر
 عموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وخبر لا صلوة الا بقراءة الفاتحة
 ولائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه سن عن جابر
ورواه حم عنه من كان له امام فقرأه الامام لقراءة كل صلوة لا يقرأ فيها
 يشمل لفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من لفاظ العام بفاتحة الكتاب
 فهي خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافعى وكرهه عند الحنفى
 فلا تصح الصلاة بدونها للفرد ولا للمقتدى عند الشافعى وقال ابوحنيفة
 لا يجب على المأموم قراءة وواقفه مالك واحده في الجمهرية قال ابن عربى المصلى
 يناجى ربه والمناجات كلام والقرآن كالعبد لا يعرب ما يكلم به ربه وقت مناجاة
 فعلمه ربه لما قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ثم قال لعبد الحمد لله رب العالمين
 يقول الله حمدنى عبدى فاذكر فى حق المصلى اذا ناجاه يناجيه بغير كلام ثم عتق
 من كلامه ام القرآن اذ لا يناجى الا بكلامه وبالجماع من كلامه والفاتحة هي الجمعة
 كعن عائشة ورواه حم عنها وحم عن عمرو بن العاص وق عن علي وخط
 عن ابى امامة كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وزاد قط الا ان يكون
 الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لا محالة اى البتة
 الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كاشنا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان الصلح
 سيد الاحكام ورجل يعد امرأته من وعد يعد اى يعد شيئا ليرضى لها او دفع
 اضطررها وكذا امته وابنته وعماله كلها ورجل يكذب فى الحرب فلا يكتب
 عليه اثم والحرب خدعة بل قد وجب اذ ادعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب
 فى هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة
 والضابط كما قال الغزالي ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود
 يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة
 وان لم يمكن التوصل اليه الا به هان ان كان ذلك المقصود جائزا ويجبان كان
 واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عزابى هريفة ورواه طيب عن النوايس كل الكذب
 يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب
 المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية بمعنى كل عين
 نظرت الى اجنبية او الى محرم منهن فهي باكية بكاء حزن وشدة يوم القيمة او كل الناس

كذب على المرأة

من الامور

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
في هذا الحديث فقال الاعينا غضبت عن محارم الله اى منعت او صرفت
وعينا سهرت في سبيل الله اى انتبهت من النوم ولا ينام بحجة الله وطاعته
وعينا خرج مثل رأس الذباب من خشية الله وهو اعظم من الغض والسهر
لان الخشية افضل للعبادات لان رأس الحكمة مخافة الله فلا تكي بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور لما نزل من عظيم اكرام عليهم الدليل عن ابى هريرة
وفي رواية حل عين في مواضع الثلاثة كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات
لان الحسنات الواحدة عشر امثالها وهو اذناه واما اعلاه منتهى الى سبعمائة ضعف
والله يضاعف لمن يشاء بل يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يقول الله
الا الصوم فهو لى اى لا يتعبه به احد غيرى وهو ستر بينى وبين عبدى
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع
اى يترك الطعام من اجلى والشراب من اجلى وشهوته من اجلى وانا اجزى به
نبيه به على ان الثواب المرتب على الصوم انما يحصل باخلاص العمل فان الغرض
مذموم كرياضة وسمعة كان وبالا قرب صائم حظه من الصيام الجوع ورب صائم
حظه القرب والرضى فان قلت هذا الحديث ونحوه يدل على ان الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل
من الصدقة وهى الصوم فان مواد التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى لم يشاركه
غيره فيها كان افضل تدبر وفي حديث هب لصيام لارىاه فيه قال الله تعالى
هو لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان فرحة حين ينظر
قال القاضى ثوابا لصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله فلذلك
يتولى جزائه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاصها بهذا الصوم
امر ان احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم ستر بينه وبين الله ينظر
خالص الوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة الى
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتقريب البدن للنفس
والنحول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها المييل
لفراغه قاطع او مخلوصه له او بتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل ان يريد

بفطر يوم موته فانا المؤمن صام عن لذاته المحرمة ايام عمره قد مره في ذلك يوم
عقته وفطره في آخره وذلك حين فرجه بما يرى مما اعد الله له من الكرامة
ولذا بينه بقوله وفرجة حين يلقى ربه ولخلوق فم الصائم بضم الخاء تغيير
لخالو المدة عن الطعام قال النووي للضوايا الذي عليه الجمهور وكثير يرويه
بفتحها قال الخطابي وهو الخطاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في خبر مسلم
وكا يدل عليه خبر آخر ولا مانع ارادتها من ربح المسك عند الخلو هذا تفصيل
لما يستكره من الصائم على اطيب ما يتلذذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه
ما فوقه من اثار الضوم ونتايجها وقيل خصه لانهم يؤثروه على غيره وهو
استعارة جريان عادتنا بتقريب الروايج الطيبة منا فاستمير ذلك لتقريبه
من الله تعالى وفي تعليق لقاضي ان للاعمال ربحا تفوح يوم القيمة فيم الصوم
بينها قال ابن حجر تفقوا على ان المراد من سلم صيامه عن الاثم حب عن ابى هريرة
ورواه حم ك ان الله تعالى يقول اذ الصوم لي الحديث كل معروف صدقة اي كلما
يفعل من انواع البر فتوا به كشواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف
وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة ولما تكره الامر بالصدقة في الكتاب والسنة
مالت لقاويا ليها فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة
وسميت صدقة لانها من تصد يوق لوعيد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا
وكفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص باهل اليسار
شلا بل كل واحد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة والمعروف بقى من وقي بقى اي
يحفظ او يمنع سبعين نوعا من البلاد من بلاد الدنيا والاخرة وبقى مائة السوء
بكسر الميم وفقه السن اصله مونة قلبت الواو ياء وهي الحالة التي تكون عليها
الانسان من الموت و اراد بمية السوء ما لا تجد عاقبته ولا تؤمن فمائلته
من الحالات التي تكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموحج
وسوء النجاة والفرق والحرق وتجوها وقال الحكيم وتبعه جمع من يتعود
التي عليه السلام في دمانه وقال الطيبي هو سوء الخاتمة وخاتمة العاقبة
والمعروف والمنكر خلقان منصوبان للناس يوم القيمة بضم الخاء فالمعروف
لازم لاهله اي لا ينفك عنه بل ريق له في الضر والمحشر والصراط والجنة
يقودهم ويسوقهم الى الجنة اي المعروف يجز الناس ليها او يكون سببا لدخولها

والمتكراى المعاصى لازم لاهله كما مر بقودهم ويسوقهما الى النار كذلك
 ابن ابى الدنيا فى كتاب قضاء الحوائج والخرايطى وابن النجار عن بلال وفى حديث
 ابوبكر بن مغنم صدقة المرء المسلم تزيد فى العمر وتمنع مائة السوء ويذهب
 بها الفخر والكبر كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفردة
 وجمعه مساور وقيل مفردة سلامية وجمعه سلاميات وهى عظام الجسد
 او انامله او مفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثة وستين فى كل واحدة
 عظم من الناس عليه ذكره مع ان سلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل
 لا الرجوع لكل كاقيل صدقة وجوبها عليه مجاز وفى الحقيقة واجبة على حنا
 كل يوم تطلع فيه الشمس فى مقابل ما انعم الله فى تلك السلامى من باهر النعم
 ودوامها ولو شاء لسكبها القدرة وهو فيه عادل فابقاؤها مع التقصير
 فى خدمة توجب دوام شكره بالتصدق وغيره مادامت تلك النعم اذ لو فقد
 له عظم واحد او يبس لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء
 وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كنى عز نوافل الطاعات والا
 لا يفيد قوله تعدل هو فى تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة بين الاثنين
 متماكين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليها لوقايتها تبارت عليه
 الخصام من قبيل الاقوال والافعال وتعين مضارع من الاعانة وهو كذلك
 فى تاويل المصدر وكذا بعده اى فى عاتك الرجل بالضبط يعنى الانسان
 على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه فى ركوبه او تحمله كما هو
 او يرفع بمشاة فوقية بضبط السيوطى وبمشاة تحية بضبط غيره
 له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة اى المعروفة والمल्पفة
 وبكل خعلوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدا
 بخطوها وفى رواية بمشيتها الى الصلوة صدقة اطلق على لكلمة الطيبة
 كدعاء وذكر وسلام وترحب وثناء وغير ذلك مما يجمع القلوب ويولفها وعلى
 الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكله وتشبها
 لها بالمال فى سعة الاجر وقيل ما صدقة على نفس القاعل وقيل على حضور
 الجماعة ولزوم المساجد والمشيى اليها ودل الطريق صدقة اى ارشاد الطريق
 سواء اعنى او غيره ونظير الاذى بضم التاء من الاماطة اى الازالة ما يؤذى للمارة

كقذر وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤث صدقة حذف المضافات
 وحرف التشبيه في كليها للبالغة وهذا هو الخبر في لكل اى اجرها كاجر الصقذ
 وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجماع عقلي وهو ترتيبا لثواب على كل منها
 وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص لنية ثم خ م حب عزابي مريزة
 صحيح كل دين اى كل حق انسان مؤمنا كان صاحب الحق وكافر عبدا او مملوكا
 صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدرهم والد نازرا ومن
 جهة العرض وعيالهم ومن جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء فلو اخذ
 اى ياخذون يوما للقيمة من حسنات صاحبه اى من عليه الحق من جهة
 هؤلاء وان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء واما آية ولا تزروا زنة
 وزر اخرى فهو ليس من هذا الا ان البحث في قصاص حقوق العباد ومغاليات
 لا تحمل احد وزر احد وثقله في الدنيا والاخرة بلا سب الا من اذ ان اصله
 اذ يتبين من الدين اى صار مديونا في ثلاث اى لاجل ثلاث اشياء رجل
 ضعفت قوته في سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات المحرمة
 فيقتوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف
 على نفسه العزوية بالضم عدم التزوج وهذا حذف لمضافا لى شر العزوبة
 مثل الزنا واللواط والنظر وحركة الذكر وشهوة الباطن فاستعفا اى منع
 نفسه من شر العزوية بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانى
 ورجل مات عند رجل مسلم فلم يجده ما يكفنه اى يجهز جنازته الا بدين
 فمات ولم يقض وهذا ثالث فان الله تعالى يقضى عنهم يوم القيمة فضلا
 ولطفنا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عزابن عمرو
 وله شواهد كلكم راع اى حافظ من الرعاية وهى الحفظ يعنى كلكم ملتزم
 بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا
 اليه وكلكم مسؤل عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة يعنى كل حافظ
 لشيئ سأل الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا
 حل عن انس ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفي الجامع كل راع مسؤل عن رعيته
 كلكم مغفورا لاصحاب الجمل الاخر لادعائهم العظم والكبر والخيلاء والهج
 باء والهم لان الجمل الاخر اشرفا موال العرب ومن ثم كان من اسباب الفخر

وفي المشارق روى
 مسلم عن جابر انه قال
 ما قال صلى الله عليه وسلم
 من بعد النية تنية
 المراد وكان اول من
 يبعد خارج من
 الخرج ثم من الناس
 وكان فيها يشد
 ضالته له فقال عليه السلام
 وكلكم مغفورا لاصحاب الجمل الاخر
 قاله على عذبة المراد
 قال الراوى

فاتبعناه فقلنا تعال
 يستغفر لك رسول الله
 فقال واقه لا زاجد
 ضا التاج حبال
 سنان يستغفر
 صاحبكم وفيه معجزة
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 ان خبره وحوال اول
 قبل ان يعلم ما ظهر
 سكت

فَاتَّخَذُوا الْغَنَمَ أُولَىٰ مِنَّا فَتُخَذُ الْأَيْلُ لِأَنَّ هَذِهِ تَكْسِبُ خَلْقًا مِثْلَ مَوَاوِئِهِمْ مَخْلُقًا
 مَحْمُودًا كَمَا فِي حَدِيثِ حَمَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْفَخْرِيِّ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْبُورِ وَالسُّكِينَةُ
 وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ لَكَ عَنْ جَابِرٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ
 الْأَجَابَةُ إِلَّا مَنْ شَرَّدَ عَلَى اللَّهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَي فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ الَّتِي
 يَسْتَوْجِبُ بِهَا دُخُولَ الْجَنَّةِ شَرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ شَبَّهَ بِهِ فِي قُوَّةِ نَفَارِهِ
 وَحِدَّةِ فِرَارِهِ لِأَنَّ مِنْ تَرْكِ التَّسْبِيحِ إِلَى شَيْءٍ لَا يُوْجِدُ بَعْدَهُ فَقَدْ أَبَاهُ وَنَفَرَ عَنْهُ
 وَالْإِبَادَةُ الشَّدَاةُ الْإِمْتِنَاعُ وَخَطَرُهَا لِأَنَّ شَدَّ الْحَيَوَانَ نَفَارًا فَإِذَا انْفَلَتَ لَا يَكْدُ وَيَلْقَى
 وَيُدْرِكُ طَسْرَكَ عَنْ أَبِي مَامَةَ قَالَ لَهَيْثُمِي رَجُلًا رَجُلًا لَصِيحِحٌ كُلُّكُمْ
 فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ لَا نَقْصَ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ خَطَابٌ لَطَائِفُهُ اعْطَوْا
 عَشْرَهُمْ وَخَرَجَ أَرْضَهُمْ وَبَعْدَ الْإِخْتِذَاقِ قَالَ كُلُّكُمْ تَصَدَّقْ بِعَشْرٍ مَالِهِ أَي مِثْقَلِ
 أَرْضِهِ وَأَمَّا تَشْبِيرُ الْأَمْوَالِ فَوَضِعَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّ قَ عَنْ عَلِيٍّ
 وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَمَا طَالَ عَمْرُ الْمُسْلِمِ وَقِيْدَهُ دُونَ الْمُؤْمِنِ إِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ
 وَإِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْأَلَمُ يَكُنْ إِطَالَةً عَمْرًا لِقَاسِقِ خَيْرًا وَلِذَا وَرَدَ الْقُرْآنُ حِينَ
 إِنَّ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِنْ كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي كَانَ لَهُ خَيْرًا لِأَنَّ فِي دُنْيَا
 كَأَجْرٍ مَسَافِرٍ لِيْتَجِرَ فَيَعُودُ سَالِمًا غَانِمًا فَرَأْسُ مَالِهِ عَمْرُهُ وَنَقْدُهُ انْفَاسُهُ
 وَمِزَاوِلُهُ جَوَارِحُهُ وَرِبْحُهُ الْعَمَلُ فَكَلِمًا زَادَ الْمَالُ زَادَ الرِّبْحُ وَأَشْتَكَلُ بَابُهُ قَوْلُهُ
 السِّيئَاتُ فَيَزِيدُ عَمْرَهُ شَرًّا وَأَجِيبُ بِجَمَلِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَامِلِ وَبَانَ الْمُؤْمِنُ بِصِدْقِ
 أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكْفُرُ ذَنْبُهُ وَيَتَجَنَّبُ لِكِبَارًا وَفَعَلَ حَسَنَاتٍ فَيَقَاوِمُ بِتَضْعِيفِهَا
 سَيِّئَاتِهِ وَمَا دَامَ الْإِيمَانُ بَاقٍ فَالْحَسَنَاتُ بِصِدْقِ التَّضْعِيفِ وَالسِّيئَاتُ
 بِصِدْقِ التَّكْفِيرِ طَبَّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَوْفٌ يَا طَاعُونَ خذْ لِي إِلَيْكَ
 فَقَالُوا مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِمًا طَالَ الْخَمْرُ قَالَ بَلَى
 فَذَكَرَ حَدِيثَ حَسَنِ تَمَّتْ شَرْحُ كَلَامِ النَّبِيِّ وَمَشْكَاتُ الْأَحْمَدِيَّةِ وَأَنْوَارُ الْمَحْمَدِيَّةِ هُنَا
 وَصَلَّ وَسَلَّمْ عَلَى مَنْ لَهْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَالْبِرَاهِمِينَ الْقَوَاطِعِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ لَهُمْ
 أَنْوَارُ السَّوَابِقِ وَشَرَعَتْ شَرْحُ الْمَلْحَقَاتِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَي الْمَكْتُوبَةِ فَكَمَا
 وَتَرَاهُلُهُ وَمَالُهُ الْوَتْرُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ التَّرْكِ وَالنَّقْصُ يُقَالُ وَتَرَمَالَهُ أَي تَرَكَ
 وَالْوَتْرُ بِالْكَسْرِ الْفَرْدُ وَالْحَلِيقُ وَالْكَيْنُ وَالنَّقْصُ يُقَالُ وَتَرَحَّقَهُ أَي نَقَصَهُ وَمَنْ أَوْتَرَ
 صَلَوَتَهُ طَاقٌ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ نَوْفَلٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ تَرْجُوحِ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَنْوِي

وق حديث طاب عن
 ابن مالك الأشعري
 ثلاثة نفر كان لأحدهم
 عشرة دنانير
 فنصدق منها دينار
 وكان لأخر عشرة

أواق فنصدق منها
 بأوقية وأخر كان له
 مائة أوقية فنصدق
 بعشرة أواق فمونة
 الأجر سواء كلهم
 بمشتر ماله

ان لا يعطيها الضد اق اي مهرها وله اسامى المهر والخلة والصداق والعقر
والعطية والفريضة واللاجرة والكلايق واقله عشرة داهم وان سمي ونها
لزم تمامها وان سمي اكثر منها الزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل لدخول والخلوة الصحيح وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل لدخول والخلوة المتعة وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقي الله وهو زان اي وهذا النية
كنية الزنا او اثمه كما ثمه ابن مسدة عن ميمون بن جابان وفي حديث حب بن ارض
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف الباقي من حبيب عذبة
مبتئين للفعولين يمتنى من حوست بمناقشة كما دل عليه خبر الآتي والمراد
المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يقضى الى استحقاق العذاب
لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة الحاصلة المفضية للقبول
لا تحصل النجاة ت غريب عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت
معناه ص عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش للحاسبة
هلك اي يكون نفسا لمناقشة والتوقيف عليها هلاك لما فيها من التوبيخ
فانقضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى
ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير ميتر
لعنه الملكان اي الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشف العورة او بعضها
بحضرت من لا يصل له النظر اليها حرام الشيرازي في الالقاب عن انس وفي احاديث
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة مفعول الله
ترغب عظيم في دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتأذى
بنحو زوجة قال الشافعي واسقب دخول بيتان كان لا يؤذى احدا بدخوله
طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمي وثقه ابن اسعد من صلى المشاء في حجته
اي معهم ثم صلى الصبح في جماعة كما في رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر
اخذ به الشافعي فقتال في القديم من شهد المشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه
ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له
في الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابي امامة حسن وله شواهد
من صلى الفجر فهو في ذمة الله اي في امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفي حديث حب ايمان
يعني تزوج امرأة فتزوي
ان لا يعطيها من
منه اثباتا ما تدوم
ميمون وهو زان
المدينت ميمون

وزوا الخطيب من
انس من صلى ليلة
القدر المشاء و
الفجر في جماعة فقتل
من ليلة القدر
بالنسيان لو افسد
سكس

اى كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء او غيره فيجب
 الخالص ويجازى المسئى بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابي مالك الاشتهر
 عن ابيه رجاله رجال الصبح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان في ذم الله
 حتى يمسي اى يدخل في المساء والقيدمعتبر فيما قبله وذلك لانه وقع
 في شهوده وقرينه ان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهد الملكة فاذا وفق
 العيد شهوده في يومه دخل في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار
 والحفظ من اعدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى في يوم اثنى عشر ركعة
 وفي رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرما لله لجمه على النار اى منع دخوله فيها
 ذكره ليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيها كما بينه خبر مسلم لان
 ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة اولان اكثر الصلوة في اليوم
 وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر ولهذا الحديث تنمة عن ابن عباس
 ورواه حم ودان من صلى في اليوم واليلة اثنى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له
 بيتا في الجنة من صلى الخس فليس من المنافين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر والذكر لله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من الصادقين ان واضب عليها
 بواجبها وستنها كما مر الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد من صلى على جنازة
 في المسجد فلا شئ عليه اى لا حرج عليه فانه جائز وتب اخذ الشافعي والجمهور
 بل ليس في المسجد عندك واما رواية ابن دود فلا شئ له فاجيب في المعتمد
 فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليه في المسجد ولم يشيها
 الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والكفنى ان كانت في المسجد عن ابي هريرة
 حديث لاه من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ اى من صلى لها في المسجد
 فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلى ولا تعد شيئا هذا دليل الكفنى
 وقد سبق الاختلاف ثم فرق عن ابي هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه
 هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفر ان النعمة من الكافر فاذا اصر
 يقتل واما ان كان للمدافعة فشكل ولو كان كافرا الا في الحرب الحراطل في مساو
 الاخلاق عن سعيه من المسبب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له
 وفي حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى
 جهادا كما سلا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبي عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث مناد ينادى بذلك كره عن علي وله شاهد
 من طلب العلم ليباهي به العلماء اى ليفاخر به عليهم فهو في النار اى في نار
 جهنم جزاء بما عمل وفي حديث آخر من طلب العلم ليبارى به العلماء اى يجرى
 في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليمارى به السفهاء اى
 يحاجهم ويمجاد لهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اى يطلب العلم
 بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لطلبه القهر والغلبة ^{بالمال} وهما من
 صفات الشيطان ابن الخبار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
 بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اى الجا بملأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل
 من صرح الاستعاذة بالله لاحد في شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت
 انه عليه السلام دخل على امرأة قد تكلمها فقالتا عوذ بالله منك فقال لقد
 عذت بمعاذ الحق باهلك حم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقة
 من عاش مداريا عاش شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
 والصديقين والمدارة اللين والاطف وحسن المعاشرة والمعنى ان من يخاطب
^{بالمعاملة} ومعاشرة فالان جانبهم وتكطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
 الدليل عن جابر وفيه احاديث من علق تيمة فقد اشرك اى من علق تيمة
 على نفسه او غيره من طفله او دابة وهى ما تعلق من القلائد لدفع السوء حتى
 اشرك اى فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
 اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حمك عن عقبة
 بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقة من علق شيئا وكل اليه قال في الفردوس
 الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدق يتقوى به العين والتميمة خرزات
 تعلق على الاولاد لدفع العين قابطما ^{بفتح} ابى وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
 ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكنى
 تزيينة ان لم تكن اخيلاء طب عن معبد الجعنى وفيه احاديث من قال اى
 عالم فهو جاهل لان فيه كبر وانانية وتركية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
 ولا تزكوا انفسكم الاية كما مر طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قله
 الحرورية فهو شهيد المحرور الريح التى يهب فى الليل حارا مثل السمو فى النهار
 وحكمته حاضر العقل فى القبر وفى حديث ليهتى من مات برضامات شهيدا

عارظير ولينج
 لاعامالسؤال
 سئله

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتمل اى قبل ان يبلغ
الحكم فقد اوتي الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش في القلب
فمن تعلم في صغره يقدر على تفاصيله في كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم
والشرايع والقصاص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء
واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماة فمن
اوتيتها فقد اوتي خيرا كثيرا ابن مسعود هب عن ابن عباس وفيه احاديث
من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن كل وجوه
فقد اكل القرآن فمن اكله كان اكل الناس كما مر في اقر القرآن ابو نعيم عن حذيفة
وفيه احاديث من قرأ اية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون
قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يبكه الى نفسه وقرائتها بعد الصلوة والتسبيح
وعند الشافعي عقب الصلوة ورجح ابن تيمية كونها قبل السلام وفي البخاري
من اد من قرأ اية الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
خط عن ابن عمرو وفيه احاديث من قرأ عشر الاواخر من سورة الكهف غصم من
فتنة الدجال اى من تكررها وتفكرها لم يفتن بالدجال قوله تعالى الحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادى من ذى اولياء وقال لطيبى والتعريف للعهد وهو الذمة
يخرج في آخر الزمان امان نفسه او يراد به من شابهه في فعله او الجنس لان الدجال
من يكفر منه الكذب والتكذيب ومنه حديث يكون في آخر الزمان رجالون كذابون
حم من هرب عن ابى الدرداء نضع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ
ثلاث آيات من اول الكهف غصم من فتنة الدجال لما فى اولها من لعجائب والآيات
المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعتها والاغترار بتبليسه تصحيح
عن ابى الدرداء وصحة البغوى من قرأ القرآن نظر متع بجمه انتفع وتورق شرف
والمتع الطويل والعالي يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والمانع الطويل
والجيد وميزانه مانع اى راجح والمتاع المتعة وقدمت به اى انتفع من باب قطع
وتنع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن الجار عن انس سبق فى اقر القران
من قرأ يس مرة فكذا قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه ولترغيب
وفى حديث هب من قرأ يس فكذا قرأ القرآن مرتين فلامنا فاة بينهما الاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليها خرج جوابا بالسائل اقضى

وفي الحديث عن
ما روى به ابو يعقوب لامانه
السؤال منه ولحق
ما روى في قوله الصادق وهو
فقد بالهذه الحروف والاصحاح
لمحمد وضم الراء والواو والياء
حروفاً تارة بالكونة على
خرج منها جملة نفع في كل
واصحاح على كل حال فلو
مثلاً على وعصوم وماربو
فوشيد بالواو والشدة او
شارحه وفي حديث عن
من وعطاء بن يسار انها
ابا سعيد الخدرى في الامانة
البحر في استيفاء على
قال لادى ما الحروف
تسمى مع الله تعالى
في هذه الاقوال فوه
صلاحة مع صلواته
قرآن البخاري وسوقه
او اخبارهم من قولهم
رووا عنهم من قولهم
وعند الطبراني عن
ومنف اصحاب الطور
بهم وهو من قولهم
الليل وعند من حديث
ليست في كتابهم
ولا صلواتهم
سنة

حاله ما اجيب به هب عن ابى هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله
غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرأوها عند موتاكم من قنع بما رزق مبتى للفعول دخل
الجنة لانها نشاء من التسليم بقضا الله وعدم الحصر وقوة الايمان ومرئيا الايقان
ومن قنع امد الله بها وبالبركة في معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام
لا عيش الا عيش الاخرة فينشد يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والدليل
عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وفي مبتى للفعول
من السؤال الى مثلها اي اظفار يديه ورجليه بقصا وغيره والتقليم ازالة
ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وتخصها لان المؤمن
ما سوره بالطهارة فيه وقية اجر عظيم ولانه مشهود بالملككة ولانه مجمع
الناس والحرة لهم سببا اوقاية من كل سوء ولا يعارضه خبرت
المؤمن يوم الجمعة كهينة الحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
تتقضى الصلوة ولا خبر من المؤمن يوم الجمعة تحريمه فاذا صلى غسل الجواب
ان هذا ضعيفان وسبق فيه الكلام طس عن عايشة وله شواهد
من كاذبها هتينا لينا حرم الله على النار ومن تمه كان عليه السلام في غاية
الدين وكان اذا ذكروا احصائه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها
معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين المشدة والاعتدلة
وكان عليه السلام مع خادمه وعبيده بل مع عامة اصحابه في سهل ورأفة
وقال تعالى وبالؤمنين رؤوف رحيم لك ق عن ابى هريرة وفي احادته
من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها
عند دخول الموت وقدمت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول
الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد
لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وامتا
عكس هذا فلا طس عن علي وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ينظر عبورة اخيه اي من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا
من عذابه وهو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك
ان كنت ابني فاطمني تهيبا له على لطاعة لانه انتفاء الطاعة تنفى
الابوة ووصفا لقيمة به لتأخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

اي ابتغاء النظر لوجه
الله في الاخرة الى الا
للنجاة من النار ولا
انفوز بلجنة فارادة
امر بجل واعظم من ذلك
سبها

اي من حضرة الموت
قال النبي الطاهر الجواد
شرط محاد في اي
كان قرأته يس
بالاخلاص في كل وقت
الشاغلة فاقربها

على من شارف الموت
خبره بها ومخبرها
على قلبه فيقتله
ما تقدم وفي احادته
سبها

وفي رواية اخرى
وكان بالمؤمنين
سبها

والإيمان به تصديق ما فيه من الهول والشدة والأحوال ولقاء الله فإن انظر
 محل العورة حرام قطعا قيل إلا امرته وجاريتيه ص عن مولى المطلب مسلا
 وله شواهد من كانت له اختان فأحسن صحبتها دخل بينهما الجنة أي من
 أحسن الكلام لهما وأحسن تأديبهما وأصلح أحوالهما وأحسن إليهما في مشربهما
 وماكلهما دخل الجنة بينهما أي معهما ونال ثوابهما كما في حديث مسلم
 من بلي عن هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستر من النار وكحديث
 ت من عال جاريتين حتى يتركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين حم عن
 ابن عباس وله شواهد من كتم على غائ فهو مثله أي من ستر على نزل
 فهو مثله في الأثم في أحكام الآخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف أنه يحرق
 متاعه عليه ولا يمارضه في بعض المعصية الستركا لحدود وذوى الهيثم
 دعد عن سمرة طيب عن ربيعة الجرشى وفيه أحاديث من كتم غالا فهو مثله
 ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله أي من ستر بعد ما طبع القلوب
 والسرقة فهو مثله لانه مشترك في الأثم والوزر ومن جامع المشرك
 فهو مثله ان اعتقد حله او في عقوبة لانه حرام بل المصاحبة به من الكفاثر
 طب عن سمرة وله شواهد من كتم علما نافعاً عنه الجمه الله يوم القيمة
 بلجام من نار أي محك الكلام وكاتم العلم ممثل من لزم نفسه بلجام
 وتخص العلم بالشرع لان غير الشرع لا وزن بل وبال وقيل كتم كتب العلم كذلك
 وكلها ان مستحسنا ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ابونصر خط عن جابر
 ومرفق ان بعض الخلق من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتكثير
 علم في حيز الشرط يوم شمولى العموم لكل علم حتى غير الشرعى ونخصه كثير
 بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
 والفقاه او كالد كعلم النحو والمعاني والصرف كخط عن ابن عمرو وله شواهد
 من كفت غضبه ستر الله عورته وفي رواية من كفت لسانه ستر الله عورته
 أي من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
 ان يستر عورته في الدنيا ومن بستره فيها لا يهتكه في الآخرة ولا يعذب به نارا
 وأما غضب موسى عليه السلام فللتأديب لا الانتقام ابن ابي الدنيا عن ابن عمر
 وله شواهد من كفراخاه فقد باثه باحد هما أي فقد رجع بهذا الكلام

السلف

٤٨
بأن المعاد ظاهراً والعبودية
بالجز والاختصاص

باحدهما من المتكلم والمخاطبان كان كما قال وصدق فيما قال والآرجعت
 عليه وظاهر كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل ثابته
 ويستحق التعزير وان رضى الكفر كخط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع
 الله غضبا لله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند
 الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بما نفع للتوكل واما
 ترك العارفا لدعاء في بعض المقام فهو لتسليم ارادته للاستغناء وهو
 حقيقة الفخر حرم من هك عن ابى هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا
 حقا فهو كما فحقا لانه ان لم يكن موثدا حقا يكون كافرا لانه ليس من الائمة
 والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر
 ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مد من الحجر لقي الله تعالى
 وهو كما بدوثن اي ان استعمل فيئند كفر او كعمل عابدوثن لانه حرام
 قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشربا لشارب
 وهو مؤمن هب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من متس ذكره
 او انثيه اورفغيه بالضم نهاته الابط والفخذ واصلها فليتوضأ
 وضوءه للصلوة مر معناه في من مس ذكره طب ق عن بسرة وفيه مثلا
 من مس ذكره او انثيه بضم الهزة الخصيتين اورفغيه فليعد الوضوء
 من لاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من
 الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق لاختلاف وهذا من اسرار
 البلاغة عبر واعن الشئ ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما
 كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحديث منه ويلازمه عبر به عنه
 كما عبر بالجمي من الغائظ لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب
 العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى
 ومثلوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر
 فليصلها اذا طلعت الشمس فرضها وستها وجوبا للفرض ونفلا
 للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولي به
 وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم
 ح من نسي صلوة او نام عنها فكفارته ان يصلها اذا ذكرها كعنه ابى هريرة

٤٩
بوجود الامة
٥٠
بحديث رفع عن النبي
الخطا والسيار

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظروا واذ غفر الله له اي اخيه في الدين وفي
 رواية ط نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس
 المشتاق الى الله ان في هذه الدار فان نظرا الى عبده المطيع فانما يقضيه
 منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظة الله يريد التشفى من حركات
 الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثتها العبرة
 من المنفرة الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه
 بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة اي اخاه في الاسلام ونصره
 في غيابه وزاد ط وهو مستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا
 ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشدة
 من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفسد سقط الوجوه
 وبقي اصل الندب بالشك فلونساوت خيرا وشرطا الناصر كونه عالما
 بكون الفعل ظلما طب عن عمران ق ص عن انس قيل مرفوع من نبح
 عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوما القيمة بكسر النون على وزن قيل فيهما
 وفي رواية نبح مضارع مجهول وفي رواية ينبح بالف على ان من
 موصولة لا شرطية ويعذب جزمه بشرط ورفع بموصول او شرطية
 بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ محذوف اي فهو بما نبح عليه باذخالك
 السببية على مصدرية غير ظرفية اي بالسياحة اي مدة السياح وهو
 شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الملية المحتضر حم خ م ت عن المنفرة
 بن شعبة مرفيه من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اي مهاجرة سنة
 بغير عذر شرعي توجب العقوبة كما سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك
 المهاجر والقاتل في الاثم لاني قدره ولا يلزم التساوي بينهما وعند
 الشافعي هجره فوق ثلاث حرام الا المصلحة كما صلاح دين المهاجر والمهجور
 او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار
 بن يسار وعمان وطاوس ووهب بن منبه الى الثمانون وكان الثوري
 يتعلم من ابى ليلي ثم هجره فأت ابى ليلي فلم يشهد جنازته وهجر اخاه
 عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ في الادب طب ك ص
 عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اي من وافق اخاه

في الدين في حال الشهوة وميل لمباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
 شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابي الدرداء قال ابن الجوزي
 لاه وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثاء السبعة عشر من
 الشهر كان كدواء سنة اي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
 موافق لما جمع عليه الاطباء ان الحجامه في النصف الثاني وما يليه من
 الربع والثالث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
 للاحتياط والتحرز عن الازي وحفظ الصحة واما اللداوات فكل وقت جاز
 الرافي من ابن شهاب مر معناه في ان الحجامه من يجرم الرفق يجرم الخير كله
 من الحرمان متعد الى مفعولين والاول مبنى للفاعل والثاني مبنى للمفعول
 اي صار محروما من الخير ولاه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق
 وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثم قيل الرفق في الامور
 كالمسك في العطور طاحم مذهب و ابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
 من تمام الصلوة الصلوة في النعلين المراد الحفا والجرموقا والنعل مطلقا
 ويدل عليه حديث لمصايح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
 ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعها
 بين رجليه او ليصل فيها وحديثه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
 طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
 اي اليدين والرجلين والفتخين والرأس فان ذلك الخشوع الذي هو
 روح العبادة و به صلاحها قال الرازي والخشوع تارة من القلب
 وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما كرا والديلي
 في ترغيبه عن ابي بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفي رواية من تمام
 الصلوة اقامة الضيق اي تسوية الضفوف واتمامها الاول فالاول
 فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها ستة لان حسنه امران
 على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالمعرف
 كعز انس وفيه احاديث من كرامتي على ربي ولذت محتونا ولم يراحد
 سوتي اي على صورة المحتون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا
 والسوءة كناية عن العورة قال في المستدرک تواترت الاخبار بولادته

مخفونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
 وقد عدوا اثني عشر نبيا وولدت مبنى للضعول اى بمكة حين طلع فجر
 الاثنين لثمان من ربيع الاول في احدى الزوايتين وهو الاصح الاول
 وجزم به جمع طس خط كرض عن انس وله بشواهد من نوز البر
 كتم المصائب والامراض والصدقة فاطهار المصيبة والتحدث بها مضر
 للصبر مفوت للاجر وكما انها رأس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كتر يذبح
 لصاحبه يوم فاقته فيه لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع المخصماته بل
 يعوضهم الله من باقى اعماله او خزائن فضله ليقبله كنزه وذلك لصفاء
 توحيد كتم مصائبه وامراضه ومهمات عن الخلق صبرا او وصى عن ربه
 اوجبى منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
 عبادة المرء حسن ظنه وفي رواية حسن خلقه ومن احسن ظنه احسن عمله
 وهو كماله وفي حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو الفضول
 على انواعه والذي يعنيه ضرورة ما فى حياته ومماته عد خط وابوسعده
 السمان عن انس وله شواهد حسن صحيح من شرار الناس من اذ هب آخره
 بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب دنيا غيره مثل الخسوة والعداوة
 والعصبية والكين وسوء الظن والافتراء والغيبة وشغل ما لا يعنيه
 بسبب غيره واذ هب آخرته به حل عن ابى هريرة وفيه احاديث من شرار
 الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات فى التعظيم وهذا
 وامثاله من النبى عليه السلام صيانة لحي التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريده
 وغضبان ان يعدل به سواء وقال الشافعى اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
 قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
 القبور والمتخذين عليها المساجد فلونى مسجدا بقصد ان يدفن الى بعضه
 دخل اللعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
 نقاء توبه ورضائه باليسير اى نظافته ونزاهته عن لادناس وقناعته
 باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالحمود
 فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباهات فيه والنزيب
 فليس من الشرف بل من سماء النساء وكذا كان عليه السلام يلبس ما يحبه

هذا فى حق النساء
 فليس من الشرف

فليس لشملة والخثون والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر
 وله شواهد نبات الشمر في الانفا ما ان الجذام بالكسر كالصداع وقيل
 بالضم كالزكام وعدم نيابة لفساد المنبت يبدد باستعداد البدن لعروض الجذام
 هذا من دقايق الحكيم التي نيلها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين
 والآخرين بكلمات يعجز عنهما ذاك الخلق طب وابن الجزار ع طس عن عائشة
 ضعيف قيل لاه نعم الاداء الخلل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الاداء
 بالكسر ما يؤتد به ومدح الخلل لانه سهل الحصول قاص للصفراء نافع للابدان
 والاداء للجنس والخبر حجة واذا خل من الخمر طاهر بشرطه المعروف في الفروع
 وكان عليه السلام يحبه ويشربه ثم وجا بالعسل ولانه من نفع المطعم
 ولانه جمع الاطباء بينها وجاوها اصل المشروبات ولم يكن في صناعته شربوه
 ثم احدث مثل السكنجين واخرج الحكيم ان عامة اذمرا وواج النبي عليه السلام
 بعده كان الخلل يقطع شهوة الرجال وحديثان من تأدم بالخل وكل الله به
 ملكين يستغفر الله له الى ان يفرغ هب وابوعوانة عن جابر وفيه احاديث
 نعم السحور القرمي رحمتي فان الشمر يد ثوبا عظيما لانه سنة وعادة
 جميع الانبياء فتسقى عامله الرحمة وانما خصل بها لان في نفس السحور بركة
 لان فيه نظيرة للاكل وفيه شهوة الملثكة طب عن السائب بن زيد وله شواهد
 نعم الاداء الجسامتة تدحب الدم وتجلوا البصر وتخت الصلب وفي رواية تهر
 نعم العباد الجسام لان تريل الدم الخبيث وتقوى البصر وتجلوه عن القضاء
 والرمص والرمه ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر
 من وافق حجامته لذ عن ابن عباس وفيه احاديث نعم هو المؤمن الرمي
 ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر بالهول لانه عادة بعض الناس
 اخذه لسيا ومباح الالعاب ثلاث برميه وبجاريته وبفرسه وان كان
 للجهاد يكون تامورا وكذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
 الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوضيفة الجهاد فاذا شره
 فقد فرط وتشده ينفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي لكرامة وافق ابن حبان
 بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتها من جهة القوة فهو ابلغ
 ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء لقال الكلمة الحسنة يسمها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعافية
 عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفال مرسل والمطاس
 شاهد عدل ومرمعناه في الفال مرسل الدليلي عن ابي هريرة وله شواهد
 نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدى
 منه لآخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث
 كان احب التمر اليه الجحفة قيل عجفة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر
 واليئه ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل
 الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه
 اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله الاشقياء والسارق
 او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل
 وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص لاطراف او يموت حقا لا ظالما
 ثم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن انت خطاب
 لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر
 القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمنى علي السلام الى صدره قال
 اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وعنه قال وضعت له علي السلام
 وضوء قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه ابي بصير
 قال لعباس مني وانامنه وكذا مدح ابيه ازيد من الف وعنه انه رأى
 جبريل مرتين ودعا علي السلام مرتين وعنه انه قال دعا صلى الله عليه وسلم
 ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح
 الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل
 ناشئ امام الهدية وفي حديث احمد هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء
 والمراد انه اذا هدى العامل للامام او ناشئ فقبله فهو خيانة من المسلمين
 فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعرض فقبله سنة الدليلي عن عايشة
 وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لان فيها تجمع
 الملائكة وينظر الله له برحمة لان مات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه
 كما جاء الموت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم لكن هذا من مؤمن كامل
 مسدد عن اساميم الاستجمية وفيه بحث نعم المقبرة ثنية الشعب يعني مقبرة مكة

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر ويفتح الياء المشددة مقدهم الاثنين
 وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادي وما بين الجبلين
 والطريق في الجبل وبالفتحين لشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد
 هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة
 واجل الرحمة الفاكها والديلي عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر
 السجدة واز افضل ما يسجد عليه الارض وما انت الارض والسجدة
 بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق التسبيح والصلوة المتطوعة
 ومحل السجود الديلي عن علي فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
 يطيب الغم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبله لان فيه قسم
 بقوله والتين والزيتون وفي اوراقها اسم الله وفي غصنها بركة عظيمة كما مر
 الكحل في العينين طس عن معاذ وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين
 سألته نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد
 لانهن ليسن من اهله والمطلون فيهن لسترن نعم لهن لتطوع بالجهاد لداواة الجرح
 تخ عن عايشة ومنجته نعم البثر بثر غرس هي من عيون الجنة وماؤها
 اطيب لمياه الغرس بفتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بثر في قرية المدينة
 ابن سعد عن عمر بن حكيم مرسل وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرف
 القرآن اي ظهرها واكل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال في كل وضوء
 طعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر الملائكة والتوحيد
 الديلي عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضان وهو ماكل حسنة
 ودخل في الثانية قات غريب عن ابى هريرة وفيه احاديث نعمتان تشنية
 نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المنقول الى الغير على وجه الاحسان وزاد
 في رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحرك في البيع خسران
 وبالتحرك في الراي فيصح كل منهما في الخيراد من لا يتعملها فيما ينبغي فقد غبن
 ولم يجد رايه فيهما كثير من الناس لصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية
 المانعة للعبودية خت هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من
 الجنة النيل والفرات سبق معناه في اربعة اناهار ولا يعارضها لانه علم اولا
 باثنين ثم باربعة المشيرازي عن ابى هريرة وفيه فضائل تهيتكم عن النبي

وفضل السواك عن
 حنيفة اللؤلؤ في حديث
 السواك يطيب الغم ويزود
 الارب وفي حديث اخر
 السواك يزيد فصاحة
 وفي حديث اخر السواك
 شفاء من كل داء الا ان
 والسواك يطيب
 الكفرس بفتح الغين بحكمة
 وسكون الراء وقيل بضم
 الغين بثر فيها وبين
 مسجد فانها تفسد
 ترفق في المسجد لوجه
 الشماكين الخجل
 وكانت خربت
 فجددت بعد سبعة
 وماؤها عزيز وطولها
 اذرع وماؤها ذراعان
 وعرضها عشرة اذرع وان
 يمكن فضلها الان لكن قال
 المرفق ولا يزال يغسل
 النبي لانه يطهر بها
 وغسلها بوضوء وهذا
 فضله
 فالاضحية بفتح حاء
 بخلاف الجذع من الضان
 تجوز الضحية بفتح الهمزة
 الاربعة وسكن الميم

في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي حديث ما اسكر منه
 الفرق فملا الكف منه حرام اي شربه و مر معناه في كل شراب م عن بريدة
 وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طات حم
 د عن معوية بضم الهنزة جمع اغلوطة كعجوبة اي ما يغالب به العالم من مسائل
 المشككة ليشوش فكره ويتزل رأيه لما فيه من ايداء المسؤل و اظهار فضل
 السائل مع عدم نفعها في الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة العلم التي على السائل
 المغاليط فحرم العلم نهى عن الاختصار في الصلوة حم دت عن ابى هريرة
 وهو وضع اليد على الخاصرة او الخصرة وهي العصبية يتوكأ عليها او من الاختصاص
 ضد التويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطائفة او قصر
 اركانها او سرعتها في اجزاها نهى عن الاختصاص ابن عساكر عن ابن عمر تحريما
 للآدمي لتعويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة
 ولما فيه من تعذيب النفس والضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير
 خلق الله وكفران نعمة الرجولية وفي غير الآدمي خلاف والاصح تحريم خصا
 غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره لا في كبيره وانفقوا النافعية
 على منع الاختصاص والجب وقطع شهوة الجماع اصلا بدواء لا تسكينها كما في شرح السنة
 للبعوى نهى عن الاقران بكسر الهنزة من اقرن الرباعي كما في مسلم وصوابه
 القران غير انه في الصحاح من اقرن الدم في العرق واستقر اذا كثر فيحمل على معنى
 نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الرويتان لان فيه اعجابا برفيقه مع ما
 ينافيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا وآلا فالتحريم الا ان يستاذن
 الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر اي رفيقه المشارك له في ذلك فيأذنه
 فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على المكان
 رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوى
 مذهب يصح هبة المجهول نهى عن الاقما في الصلوة ق ك عن سمرة بن جندب
 بان يقعد على وركيه فاصبا فخذيه قال البيهقي الاقما نوعان احدهما هذا
 وهو المنهى عنه والثاني ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
 واليه على عقبية وهو سنة في الجلوس بين السجدين نهى عن الاقما
 والتورك في الصلوة حم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضمهما

الاجتماع وشدا بن عمرو
 العجاف والعمياء و
 العوراء والعجاف و
 العتاة والسكاد و
 الجلالة والجداد و
 المعزة
 اي شرب حرام اذا
 كان فيه صلاحية
 الاسكار وان لم يبار
 قلبه وفيه تحريم كل
 مسكروة عصبية
 واجمعوا على ان عصبية
 قبل ان يشرب حلالا
 واذا اشتد فذوق
 بالزبد هو رقيقه
 واليه
 العرق بالغ في الزاد
 مكيكة تسع عشر
 رطلا فلا ينافي
 للحديث المار في
 حجب اليد المحذوف
 لانه في حروفه
 لا يمنع
 ميسر

بِحَيْث يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ وَيُخْرِجُهَا مِنْ جَمْعَةٍ يَمِينِهِ وَيَلِصِقُ وَرَكَّهُ بِالْأَرْضِ
وَأَمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ جَمْعَةٍ يَسْرَهُ فَتُدَوِّبُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آفَاءِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَ عَزَائِشِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ فَيُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَكْلُ
وَالشَّرْبُ فِي آفَاءِ مَنَاهِمَا إِلَّا أَنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ حَتَّى تَمُوتَ عَنْ سَعْدِ
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى تَمُوتَ عَنْ هَرِّ عَزْ سَمْدَةٍ أَيْ الْأَنْقِطَاعِ عَنِ النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا
الْقَصْدُ مَمْنُوعٌ بِالذَّاتِ وَتَكَثُرُ أَهْلُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَالتَّبَتُّلُ فِي حَقِّ عَيْسَى ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}
وَيُحْيَى عَلَيْهِ تِلْكَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَتَرْكُهُ فِي نَبِيِّنَا عَظِيمُ الْمَجْزَاتِ
وَالنَّهْيُ فِيمَنْ اتَّخَذَهُ سَنَةً أَمَّا مَنْ تَبَتَّلَ لِفَقْدِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْوِجِ
أَوْ عَدَمِ مَوَافَقَةٍ أَوْ كِتْمَانِ الْعُلُومِ أَوْ لِاتِّمَامِ السُّلُوكِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ
نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ حَتَّى عَزَّابْنُ مَسْعُودٍ أَيْ الْكَثْرَةَ وَالسَّعَةَ وَالْبَقْرَ
السَّقَّ وَالْوَسْعَةَ وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ لِتَبَقُّرِ تَفْعَلُ مِنْ بَقْرَبَطْنِهِ شَقٌّ وَفَتْحَتُهُ
فَوْضِعُ مَوْضِعِ التَّفْرِقَةِ وَكَثْرَتُهَا مَضْرُوعَةٌ وَغَضَلَةٌ وَقَتْنَا قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنفُوكُمْ
وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ الْآلَاءُ أَنْ يَكُونَ هُنَا صَالِحَةٌ مَقَارِنَتُهُ بِالتَّوْفِيقِ نَعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ
لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ دَتَّ فِي الْجِهَادِ عَزَّابْنُ عَبَّاسٍ
أَيْ الْأَعْرَاءَ بَيْنَهُمَا وَتَهْيِيجَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَهَلَّ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهِيَةِ
قَوْلَانِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَنَاطِحُ الْكِبَاشِ وَالتُّرَّانِ وَمِنَاقِرَةُ الدِّيُولِ ^{بِحَقِّ دِيكٍ}
نَهَى عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ عَنِ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ
وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ أَمَّا النِّسَاءُ فَيَجُوزُ وَكَذَا كُلُّ حَلِي نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ أَيْ التَّمَشُّطِ
أَيْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ فَيَكْرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ زَيْ الْعَيْمِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا الْأَغْيَا أَيْ يَوْمًا بَعْدَ
يَوْمٍ فَلَا يَكْرَهُ بِلَيْسِنٍ وَقِيلَ عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ لِحَيْتِهِ فَقَطُّ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْمَوَاطِبَةِ
عَلَيْهِ وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ لِأَنَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي التَّرْيِينِ وَأَمَّا خَيْرُ النِّسَاءِ أَنْ كَانَتْ لَهَا جَمْعَةٌ
فَامْرَأَةٌ إِذَا يَحْسُنُ لِيهَا وَإِنْ يَتَرَجَّلُ كُلَّ يَوْمٍ فَحَلَّ أَنْ كَانَ عَتَا جَا لَذَلِكَ لِقَرَارَةِ شَعْرِهِ
أَوْ هَوْلِيَّانِ الْجَوَازِ حَتَّى دَتَّ نَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَهَى عَنِ التَّكْلِفِ
لِلضَّيْفِ لَكَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَيْ أَنْ يَتَّكِلَ الضَّيْفُ لِمُضَيِّفِهِ لِمُضَيِّفَتِهِ فَوْقَ
مَا يَلِيقُ بِحَالِ مَلْفِيهِ مِنَ الْأَضْرَارِ بَلْ لَا يَمْسُكُ مَوْجُودًا فِي يَدَيْهِ وَلَا يَتَّكِلُ مَفْقُودًا
وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ قَالَ الْحَرَلِيُّ وَالتَّكْلِيفُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُرءُ عَلَى أَنْ يَتَّكِلَ بِالْأَمْرِ كَلْفَةٌ
بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا طَبَعَهُ وَفِيهِ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ نَهَى عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ

الاعنة قد رفق
وقطع اتمك وهنا
ترغب الجوان بالآثر
بالمقابلة والضرب
سليما

وقال امرؤ القيس
عن التبرج كل يوم
بين الرأس والحبيبة
وبين الرجل والمرأة
سليما

بالضم والكسر وفتح الهمزة صراماً للنخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالهمزة
 أى قطع الزرع كما نوايجه ون ويجصدون بالسيكل فراراً من الفقراء ففرو عنه
 لقوله تعالى واتواحقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بأنه لاجل الهواء
 ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن وأكثر النسيج في القرآن قال يعنى
 الجدال فى آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من أطمعن فيها والقصد
 الى ادحاض الحق وانخفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وجادلوا بالباطل
 ليدحضوا به الحق أما الجدال فيها لا يلتبسها بالحل مشكلها ومقادحها
 العلم فى استنباط معانيها ورد أهل الزينغ بها عنها فاعظم الجهاد ^{السنجى}
 عن ابى سعيد الخدرى ^{رضي} نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
 لانه اقرار على المعصية وان يأكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد
 الانسان ولوانتى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
 فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة على وضعها والامعاء
 والجنب ويمنع من حسن الاستمرار لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعى
 ذلك ه عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجئمة بضم الجيم وشذالم للحره
 أى عن سد الشعر وارساله على كتفيها ونهى عن ان قصه أى الشعر
 المقصوص للامة للتشبه بالحراثر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن
 الجلالة أى التى تأكل الجلالة أى العذرة من الانعام وان يركب عليها حتى
 يتيقن ذهاب نجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها وكلف ابى دود
 فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
 لها بالاولى واخذ بظاهرة جمع من السلف فمنعوا ركوها قال عمر لرجله
 ابل جلاله لا تمح عليها ولا تقمر وقال ابنه لا اصاحب احد اركبها
 وتحمل ذلك على التغليظ وقيل ليس فى ركوها معنى يوجب التحريم ومن زعم
 ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقد وهم ذلك عن ابن عمر اسناده صحيح
 نهى عن الخبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم دت ك عن معاذ بن انس
 بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهى ضم ساقه لبطنه بشئ مع ظهره
 وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيثان الرب ^{بالرب} وخصه
 لانه ليس له حيثان يمنهم عن السقوط اهله وانما نهى فيها لانه محل النوم

كما قال الله تعالى
 في سورة التوبة كما
 بلونا اصحاب الجنتين
 قوله اذا الرزق انفق
 سلا

وجاء في الرواية التي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
 هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه
 مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا شوب واحد ربما تحرك او زال الشوب فتبدؤ
 عورته فهي عن الحكة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغسلوا
 والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة
 فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن الثاقبي للركبان خارج البلد
 وعن التومر قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله
 فلا يشغل بغيره ويمكن كونه من مرعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها
 والمرعى ندى صاحبها منه وبار وعن ذبح فتى الغنم بالقاف هو الذي
 يقتنى للولد والنهي للتزنيه هب عن علي كرم الله وجهه نهى عن الخذف
 بخاء وذال مجتمين الرمي بحصاة او نواة بين سبأبتيه او غيرها لانه
 يفتأ العين ولا يتكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
 على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالسندقة ونحوها
 من ذلك انما هو قيد واطلق لشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس بمحرما
 وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته السندقة او الحجر لانه يقتل الصيد
 بقوة رامية وفيه تحريم الرمي بنحو السندقة ان خيف الضرر على حيوان
 محترم حمخ مده عن عبد الله بن معقل نهى عن الدواء الخبيث حم
 دته عن ابى هريرة اسناده صحيح اي السم والنجس كالخمر وحم
 غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديثا العرنين وقيل
 اراد الخبيث المذاق لمشقتة على الطبايع والاودية وان كانت كلها كربة
 لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحري اي الثياب المتخذة من
 الابرسيم والاستبرق هه عن البراء اي غليظ الديباج اورقيقه وذكر
 الحري بعد الديباج ذكر الامام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحري
 ذكر الخاص بعد العام فالتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام
 نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طبق عن ابن عباس ورواه
 عنه ابن عدى وغيره اي ان تباك رأسها قبل ان تبرد والنهي للتزنيه عند
 الشافعي وللتحريم عندنا نهى عن الرقي بوزن العلي جمع رقية بالضم

كل المود الفتي
 بالفاء صغير
 الغنم والشروع
 بالقاف مهتر

ع
 ع
 ع

يقال رقاها اي عوذه وانتهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته
 والتمائم جمع نيمة ومترانها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع لعيز
 ثم اتسع فيها فاستموا بها كل عوذة والوالة بكسر ففتح ما يجتنب المرء للرجل
 من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام
 وولدها كذا عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النار د ت
 عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى ليعم اول غير ذلك
 وهو جمع تمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور د ت عن معوية
 قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الحرق واصله كما في الصبيح
 ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبي الله نهى عن الزور
 وفي رواية لها قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ما كنت ارى
 قال ان احدا يفعلها الا اليهود وان رسول الله بلغه سماه الزور نهى عن
 السدل في الصلوة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلوة
 مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلوة اقبح فالسدل مكروه
 مطلقا وفي الصلوة اسند او المراد سدال اليد وهو ارسالها وان يلجف بثوب
 فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد كما شان اليهود او اراد سدال الشعر
 فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه وان يعطى الرجل فاه د ت ن ه ك
 عن ابي هريرة لانه من الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم
 فهو اعنه لانه ربما يمنع من تمام القراءة او اكمال السجود نهى عن السواك
 بعود الریحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارح
 وفي رواية العراقي بعود الریحان والريمان وانتهى للتنزيه الحارث عن
 ضمرة بن جبيل مسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اي السوم السلعة
 لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن
 او هو مضرد د ت ه ك عن علي كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما
 والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فیکرة تنزيها لما فيه من الافات
 العديدة منها عدم استقراره في المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال
 ابن العربي للرد ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكفاعد
 مضطجع كلها يمكن الشرب فيها انها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الحرق النع والكبير
 والحرق الطعن والحرق
 الدهشة من الحياء
 الزور بالضم الكذب
 وبالفتح الزور الزيادة
 واعلى الصدر والزور
 بالتحريك الميل
 والاختفاء والنفذ
 بالكسر وفيه الواو
 السبر السبع و
 لكل احتمال
 مستتر

من لا ذى للبدن والداء في الجوف وهو اخبث من الشرب قاعدتهى عن الشرب
 من في السقاء اى فم القرية لان انصباب دفعة واحدة في المعدة ضار
 للجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملاء
 الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قرية
 ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث
خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهر هذه الثلاثة من السنة لكن قالوا رواه
 جماعة الامسلم نهى عن الشرب من في السقاء ولا يمارضه وما قبله خبر
 الترمذى انه دعا باء وفاة يوم أحد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان
 للجواز او لكونه في الضرورة عند الحرب او لفقد الاثناء او لعذر آخر وعن كوفى
 الجلالة لانها تعرق فيتلوث بعرقها والجثمة اى كل حيوان يربط ويرجى
 ليقتل سمي بها لانها اذا رميت تجتم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت
 ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحوية الاكل من ثلمة القدح
 بضم المثلة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في المثلة
 ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه
 لا يماسك عليه الفم فرما انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اى في
 المشروب بنحو تنفسه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من
 ريقه فيه فيقدره والنفخ في الطعام كالنفخ في الشراب والنفخ اشد كراهة
 من التنفس به حم د ك عن ابي سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف
 نهى عن الشرب في انية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه في عدة
 اخبار وينقل ابن المنذر الاجماع وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق
 بالاكل والشرب فيهما ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وسائر وجوه
 الاستعمال العرفى في الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية
 اما نحو المخلوط منها او المصنَّب او الممتوء فورد فيه خبر النبيهقى من شرب
 من انية الذهب والفضة او في اناء فيه شئ من ذلك فانما يخرج في جوفه
 نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحبر وهو ديباج وهو ما غلظ منه
 اوراق ونهى عن جلود النمر ان يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة
 ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

ورواه الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد ما في معناها
من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تكن
لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعرة
وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بجملة النهي على التنزيه والرخصة على الجواز
او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجاة
والقصائد والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التخلف قبل الصلوة يوم الجمعة
لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والترصد
في الصفوف الاول فالاول ثم دت ن هـ عن ابن عمرو بن العاص قال تحسن
نهى عن الشغار بالكسراى نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه
موليته معاوضة من شغل الكلب رفع رجله ليبول وشغل البلد عن السلطان
خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع والشتر
اول الخلو عن المهر والتعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل ثم ح م د
ت ن هـ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد
قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما نهى عن الشهرتين
دقة الثياب وغلظتها ولسنها وخشونها وطولها وقصرها ولكن سداد
فيما بين ذلك واقتصاد اى توسط يقال قصده فى الامر قصدا اذا توسط
وطلب لآسدة ولم يجاوز الحد فهو على قصده اى رشد فان خيرا الامور واسطها
هـ عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اى بيع احد النقيدين
بالآخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضضة
او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه
ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوثيق والتخلص فيه من الربا وتخانة الدين
وقيل حكمة النهي صرف انه مباح الاصل كجنسه الذى هو البيع لكن يكره لما فيه
من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستغلال بحانوت الصيرافى
طلب عن ابي بكره رمز له تعدد طرقه نهى عن الصماء اى اشتغالها بان يجمل
نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله
فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصفحة الصماء والاحتباب فى
ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على اليه وينصب حاقبه ويحلف عليها ثوبا

حكي ان عطاء بن رباح
في المسجد يبيع ويشترى
فقال له عليك بسوق
الانبا قاتما هو
سوق الاخرة
مسألة

وهذه تسمى الجبوة كما رُوي عن النبي عن الصورة فت عن جابر بن عبد الله أي عن نقش
 صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف أو جدار أو ممتحن كبساط فهو حرام
 بالاتفاق وقد عد من الكباثر وأما الصورة في البيت فاختلف في تحريمه
 فالجمهور على التحريم نهي عن الصلوة إلى القبور حسب عن انس تحذيرا لامة
 ان يعظموا قبورهم أو قبور غيرهم من الأولياء فرمبا تغالوا فعبدوه ولما فيه من كفاسه
 منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخذها مساجد
 ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها
 نهي عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها في غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيها
 بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي رواية تشرق أي ترفع كريح كما يفيد
 رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفي رواية تغيب فلوا حرم بما
 لا سبب له أو بماله سبب متأخر ثم ولم تنعقد كصوم العبد بخلاف ما لا سبب
 متقدما ومتقارنا فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة
 في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفهاني وقال مالك
 يحرم النقل لا الفرض ووافق احمد لكن يجوز ركعتي الطواف كما تكرر الصلوة
 من الطلوع إلى الارتفاع كريح ومن الاستواء إلى الزوال في غير الجمعة ومن
 الاصفهاني إلى الغروب ثم من عن عمر بن الخطاب نهي عن الصلوة نصف
 النهار وعند استواء الشمس في قبة الفلك لان ذلك هو اعلا ما مكنتها
 والسجود في الوقت اذا توهم مضافا إليها كان تعظيما لثابتها واکارا لقدارها
 فهو عن الصلوة حينئذ حتى لا يجري هذا الوهم والتشبيه للمشرك حتى تزول
 الشمس أي تأخذ في الميل إلى جهة الغروب في رأي العين وجاء عند مسلم
 قليل انتهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذ جاء
 من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء
 عند الائمة الثلاثة كالجمهور وانما مالك فعلم الجواز الا يوم الجمعة
 عند الشافعي فانه لا تكرر فيه الشافعي في مسنده عن ابى هريرة وان كان
 ضعيفا لكن له شواهد جمّة نهي عن الصلوة في الحمام داخلها ومغسلها
 والنهي للتنزيه وعن السلام على بادي لعورة أي كاشفها عبثا والحاجة
 فيكره تنزيها ايضا عن انس بن مالك نهي عن الصلوة في السراويل وفي رواية البخاري

في سراويل قال ليسا بوري معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدن عليه
 حديثه بركة مرفوعا نهى ان يصلي الرجل في السراويل لو احد ليس عليه غيره
 خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة ورواية الطبراني
 الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال له يضحك احدكم
 مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن جبان عنه نهى عن لظعام الحماز
 حتى يبرد اي عن كله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى
 يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسل وفيه الحسن
 بن هاني ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن لعب بالفم نفسا واحدا لانه
 ربما اختنقه لانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شربا للشيطان هب
 عن ابن شهاب مرسل نسب اليه لانه الامر به والحامل عليه وفي حديث آخر
 انه شربا للبعير نهى عن العمرة قبل الحج د عن الرجل من الصحابة اي فعلها
 قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام اعتمر قبل الحج ثلاث عمر بعد ذلك عمرته حج الوداع
 لانه انما نهى لسبب وقد زال باكال الدين ويحل على التنزيه جمع بينهما اولثلا
 يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء بالكسر والمدة صوتا لتغنى وقد يقص
 واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعرا ورجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغناء
 وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النيمة والاستماع الى النيمة طب
 خط عن ابن عمر قال المرء في سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكفر
 تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره يشبه كالتعذيب بعد ابا الله ولما فيه
 من الالام الذي ربما زاد على المرض ما عند قتيته طريقا فلا يكره فقد كوى عليه
 سعد بن معاذ وابي بن كعب وتمامه فاكتوبينا فاما الفحنا ولا نجنا طب عن سعد
 الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء ت لك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى
 نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما في رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة
 معلومة او مجهولة سمي به لانه لغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الاثمة
 هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا في
 صدر الشريعة ثم نسخ في خير او عمرة القضاء او الفتح او طيرا وتبوك او حجة
 الوداع وابلحها مرتين مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام لفتح ثم حرمت
 ثم عن جابر عن علي ورواه عنه الطبراني نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن الثلاثة

يجوز ان كان في
 نية اذا لم يطهر
 ولو شترط
 بذلك

لك عن عمران طب عن ابن عمر والمغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان وبعضها
 وهو حيا والتشوية به لكن يمشل بمن مثل وتمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كان
 اول الاسلام ثم نسخوا وانهم مثلوا بالرعاة فهي عن بيع المجرق عن ابن عمر
 قال الذهب موقوف وهو في الاصول والروايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم
 ما في بطن الحيوان اي نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع حجر مجر
 اساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجر الا اثقلت الحامل واما المجر محركا فما
 في الشاة نهى عن المحاقلة اي بيع الحنطة عن سنبلها بالبرصافيا لعدم الثائل
 والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الحضرة لان البيع وقع على شئ
 اخضر وهو الثمار والحبوب قبل وانها وصلاحها والملابسة بان يلبس ثوبا
 مطويا او في ظلمة ثم يشتره على انه لا خيار له اذا رآه او يقول ذالمسته فعدته
 والمناذرة بان يجعل النبد بيعا والنبيد والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكشيد
 لان كل من المتبايعين يزبن الاخرى يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت
 احدهما على ما يكره تدا فعا فيحصر احدهما على نسخ البيع والاخر على مضائه ومنه
 المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب يجنب كلالا
 سخ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي لنصيب
 بان يستأجر الارض بجزء ربعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهى عن العمل
 في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ثم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر
 انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابودود عن زيد بن ثابت نهى عن
 المراني اي ان يندب الملت فيقال نحو واكفناه واجبلناه فيحرم لانه فعل الجاهلية
 هك عن ابن ابي اوفى وقيل المراني مدح الملت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة
 من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء
 يجوز الحجر على البدل والنضب على ضماد اعنى والرفع على ضماد هي بيع التمر بالتمر
 سخ من ه عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف
 من الحقل وهو الزرع اذا اشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة
 الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعمر
 بيع البر في سنبله بكل معلوم من برخا الص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة عن النبي
 قال ابن حجر وفي الباب ابن عمرو بن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن مزارعة

من العين اراد دفع
 البيع عن نفسه
 واراد صلجه دفعه

عن هذه الارادة
 بمضاه البيع
 فيزيان مثلها

اى العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح
 المزارعة والمخابرة وحملوا الاقار الواردة بخلافه على المساقات ثم مر عن
 ثابت بن الضحاك الاسهل قيل هو ممن باع تحت شجرة وتماه وامر بالمواجدة
 نهى عن المزايدة اى ان يزيد في ثمن السلعة لا الرغبة فيها والنهي للتحريم
 البزار عن سفيان بن وهب الجولاني شهدجة الوداع وفتح ^{مصرفها} مضمرا
 نهى عن المقدم ^{مر} عن ابن عمر بقاء ودال مهلة الثوب المشبع وفيه حجة لمن
 ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحلبي والبيهقي من اصحابنا
 وحمل الشافعي النهى الكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن كسائبة
 بان يجعلوا النديعا وعن الملاسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلة ثم يستر
 على ان لا خيار له اذ ارأه او يقول اذا المسته فقد بعثك به ثم تحن ^ن هـ د
 عن ابي سعيد الخدري نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع اى الجماع قبل
 الملاعبة وفي رواية بالدال بدل اللام خط عن جابر بن عبد الله وفي خلف
 بن محمد الخيام قال في الميزان قال ك سقط بروايته نهى عن الوقاع قبل الملاعبة
 وقال الخليلي خلط وهو ضعيف نهى عن المياثر الحجر تحريم او تنزيه جمع ميثرة
 بالكسر مفعلة من الثارة بالمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير احمر وهى وسادة
 السرج يعنى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لانها من
 مركب الاعاجم المتكبرين والقسيتى بفتح القاف وكسر السين المشددة
 اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة
 الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثره فتحريمه والا فتزويه
 تحن ^ت عن ابراء بن عازب ورواه ابن ماجه عن علي نهى عن النذر لان من
 لا يعتاد الى الخير الا بنحو نذرا ويمين فليس بصادق في التقرب الى الله وعمله
 في خيراخر بانه لا يعنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو مهم
 ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد
 القدر وليس مطلق النذر منبها اذ لو كان كذلك لما يلزم الوفاء تحن ^ن
 هـ د عن ابن عمر ورواه عنهما طبراني وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح
 نهى عن النعي تحن ^ت هـ عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذا اعتلمت
 والندامة ونلده وتعديد شمله وكانت لعرب اذا مات عنهم شريف

بن فائدة كثره
الجماعة في خبارة
مهنر

او قتل بعثوارا كما الى القبائل يبعاه وفيه تحريم النعي وعدم مفاخره اما الاعلام
 بموته والثناء عليه فلا ضرفيه نهى عن الميثرة الارنجوان بضم الهزرة وسكون
 الراء وضم الجيم صبغ احمر اوصوف احمر يتخذ بالقرش لصغار ويحتشى بنحو
 قطن اوصوف يجعله الركب تحته فوق اسرج فان كان من حرير فالنهي للتحريم
 وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بمظماء الفرس وليس الحر علة
 لما تبين في عدة اخبار من جل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه
 ابودود وعنه المياثر الارجوان نهى عن الخشخ م ن ه عن ابن عمر بنون مفتوحة
 وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وهو الزيادة في الثمن لا الرغبة بل
 ليخدع غيره وحرما جماعا على العالم بالنهي وان لم يواطى المبيع لا تخدع وعتق
 والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وقسره باعم منه وهو
 المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفع في الشراب لانه يغير راي الحكماء
 وقد يقع شئ من الريق ويستقدر الشارب والنهي للتنزيه وقال ابن العربي
 لكن ان علم انه يناوله لغيره بعد حرمه لانه ضراره وسواء في الاناء الماء واللبز
 او غيرهما وسواء النفع فيه لم حاجة اولا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله
 القذرة اراها فلم يرخص له النفع ت عن ابي سعيد الخدري صحيح نهى عن
 النفع في الطعام لانه يؤذن العجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا
 اذا اكل مع غيره اما ان اكل وحده او مع من لا يستفده منه شيئا كزوجته وولده
 وخادمه وتليذه فلا بأس وتوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا
 يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقدير من الاناء ونحو ذلك
 وفي الشراب للعلة المذكور ت عن ابن عباس ورواه البزار عن ابي هريرة
 ورواه ابودود والترمذي بلفظ الاناء نهى عن النهبة اي اخذ المال بالعارفة
 يعني ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة
 عند الامام ليقيم بينهم بالشرع والخلصة بفتح الخاء كجعة وكسر اللام وفتح
 السين ما يستخلص من السبع فموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول ت عن زيد
 بن خالد صحيح نهى عن النهي بضم وسكون الهاء مقصورا اي اخذ ما ليس
 له قهرا وجبرا فذهب سالا الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون
 مصدر مثل بالمقتول اي خدعه او قطع عضوه كما مر ت في المظالم عن عبد الله

ويجوز بالاذن في الوضوء
 المشاة الطعام يتقدم
 للقوم فكل من اكل ما
 عليه ولا يجذب من غيره
 الابيضه والاصغر ان
 من شان الجاهلية
 انتهاب ما يحصل لهم
 من الثارات فوقع
 البيعة على الزبير منه
 سله

بن زيد الانصاري نهى عن النخ في السجود تنزيها ان ليرطهر منه شئ من الحر
وتحرما ان بان منه حرفان او حرف مبهم لبطان الصلوة به وعن النخ في الشرب
ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلخال او اما لالتدح
لنسقطه لو ابدل الماء ان امكن طب عن زيد بن ثابت قال البيهقي مرفوع
نهى عن النوح على الميت والشعر اى انشاؤه او انشاده والتصاوير التى
للحيوان التامة الخلقه بخلاف النباتات والجمادات او مقطوع الرأس وجلود
السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية المتكبرين والتبرج اى اظها
المرأة زينتها ومحاسنها للاختين والغناء اى عمله او استماعه والذهب
اى التحلى به للرجال والخز والحمر اى لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية
الخليفة نهى عن النوم قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء تعرضها للفتوة
باستفراق او تفويت جماعتها كسلا او تأخيرها عن وقتها او عن قيام الليل
وكان عمر يضرب الناس على ذلك فيكره تنزيها وعن حديث بعدها اى بعد
صلواتها فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس صحيح نهى عن النياحة د
عن امر عطية وهو قول واؤيلة واحسرتاة والتدبة عد شمائل الميت فحرم
كامر نهى عن الوحدة وهى ان تبيت الرجل والمرأة وحدهم عن ابن عمر اى في
دار ليس فيها احد لانه يورث الاوهام والخيالات وربما يموت وحده
ورجاله ثقات نهى عن الوسم بسين مهلة ومن قال بمجحة فقد وهم في لوجه
اى الكى فيه بنار من السه وهى العلامة بنحو كى فيحرم وسم الاذى لكرامته وكذا
غيره على الاصح عند الشافعى ووسم غير الاذى في غير وجهه فيسايخ اتفاقا
بل ليس في نعم الجزية والزكوة وهو مستغن من تعذيبا حيوان بالنار لكن
ينبغي ان يقتصر فيه على خفة يحصل به المقصود ولا يبالغ كما قال القرطبي
والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير اذى لكن فيه اشد لانه يجمع
المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب قال لعراقى وفيه دليل على تحريم اعم
الحبسة من الكى والشروط في الوجه بل يحرم الكى في جميع البدن للاذى كما في شرح
المسلم للنووى ثم مرت عن جابر بن عبد الله نهى عن الوشم بالشرين المعجمة
فيحرم في الوجه بل في جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة
طرق لمن فاعله ثم عن ابى هريرة صحيح نهى عن الوصال ثم عن ابن عمر وعن

اذا لم يبق الا النبا
لانه وقت الاستغفار
والادكار والنجاسة
نفسه فيما فعل في
الجموع مستحبا

فيحرم الوصية

والوشم بالفتح نقش
البدن بالابرة و
والمداد فعل الجماد
النجس مبهما

ابى هريرة وعن عائشة التي تتابع الصوم فرضا او نفلا غير فطر ولا وقيل صوما لسنة
 من غير ان يفطر الا ايام المنية لا يراث الضعف والجن والملل عن المواظبة على
 بقية العبادات والتهى للتحريم على الاصح عند ابى حنيفة والكشافعية وللتنزيه
 عند مالك والحنابلة وتماه فقال له رجل من المسلمين انك توأصل قال وايم
 توأصل مثلى في بيت يطعمنى ربي ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
 واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالشكل لمرحين
 ابوا ان ينتهوا نهى عن اجابة طعام الفاسقين اى كل طعامهم لان الغالب عدم
 تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الكلام في
 الفسقة المعلنين فهى بها زجر الهمة من قبيل ^{اعني استوراها} انصر اخاك ظالما او مظلوما
 ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هنا منكر طب هب عن عمران
 بن حصين وفي بعض طرقه لاه نهى عن اختناث الاسقية اى تكسرافواه
 القرب ويشرب منها لانه ينتهها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب
 نفس احد للشرب منه بعده اولانه ينصب بقوة فيشرق به فقطع العروق
 الضعيفة التى بالقلب وغير ذلك فتكره تنزيها اتفاقا والاختناث الامالة
 والتكسرو منه المحدث من الرجال وهو الذى يتكسر في مشيه وكلامه حم خ
 مردت ه عن ابى سعيد الخدرى زاد مسلم في رواية انه يشرب من افواهها
 وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها نهى عن
 استيجار الاجير حتى يبين المستاجر له اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك
 او اعطيك ما يطيب خاطرک ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم د عن
 ابى سعيد الخدرى ورواه ابودود في مراسيله وقال ابن حجر والنخعي منقطع
 والتبني وابوزرعة صحيح نهى عن اكل الثوم ^{الذى يفتح الثوم} لانه يوجب ريحا يوذى الناس
 والملائكة فالتهى للتنزيه وقال ابن حجر هذا كان يرمخير وهو محمول على من يريد
 حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذى عن علي وزاد الا مطبوخا
 نهى عن كل البصل اى التي عن ابى لدرء كابين في رواية البخارى وجاء
 عن ابن عمر انه عليه السلام كان يأكله مطبوخا وظاهرا لاخبار ان اكله غير حرام على
 الاطلاق بل في خبر ابى دود عن عائشة ان آخر طعام اكله النبي عليه السلام فيه بصل
 وزاد البيهقي كان مستويا في قدر نهى عن اكل البصل والحراث بضم الكاف وثمة

ويسقيين
 ليلا ودخول الليل
 وقت فطر وليس يفطر
 وضربا اقبل الليل من
 ههنا محمول على وقت
 والامر بغيره ولا هو
 فلم يحرم
 منظر

ربما يقضى
 الى النزاع بينها
 سعة

لا يصح بالضم
 كالتامة
 وتفسير

وأخره مثلثة أي التي والثوم سواء أكله من لجوع أو غيره كما في البخاري
 كالأكل للشهي والتأدم بالخبز الطيا لسي عن أبي سعيد الخدري رمز
 لصحته نهى عن أكل الهرة أي لحمها فحرم عند الشافعية لأن لها نابا تعدويه
 وقال المالكية يكره أكلها وكذا الحنفى وعن كل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرم بيعها
 وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها لخصوصية قال الشافعي يجوز بيعه وأكل ثمنه
 ت هـ كة عن جابر ورواه عنه النسائي وقال ت حسن غريب نهى عن أكل القصب
 وفي رواية ابى دود لحمها وهي دوية تشبه الخردون لكن أكبر منه وقيل بعيش
 سبعمئة وأخذ بهذا قوم فحرموا أكل لضب قال ابن جرير هذا معارض من لم يتفق
 عليه ان خالد سئل للثبي عليه السلام أحرام هو فقال لا لكن اعانه فأكله خالد
 وهو ينظر وأجمع الجمهور على حله والكرهية تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم
 ابن عساکر عن عايشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعراقى ضعيف
 وابن جرير لاه وفي الفتح حسن نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أي ما يهد
 بنابه كاسد وذئب ونمر والنهي للتحريم وعن مالك قولان كما مرخ مردت ن
 هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن كل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب
 بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي فيلزم
 من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب تحريم كل ذى مخلب لاثمة
 الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من أكل لسباع
 وما في معناها الحاية لشدة المضرة من ظهور الغضب في الصيد وسائر اخلاق
 السباعية ثم مردّه عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن كل لحم الجوارح الاهلية
 التي تألف لبيوت وهي كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى
 انها ملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحاية من بلادها
 وذهب الى تحريمها الاثمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاثا ثالثها الكراهية
 تخ مر عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله
 طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى
 ناب من السباع وقد تقدم ما في الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيا ترى
 وأما الخيل فحرام أكلها عند الأكثر من الحنفية وأستظهر وأعليها بابة والخيل
 والبغال والحمير لتركيبها وزينة ودلها لم تخلق لمغير ذلك وكرهه مالك

الحية من كل ما وفدت
 وفيها ثمة من ذوات
 بالجملة كالتكلم

وقيل رد على مالك
 ودليل مالك على باحة
 قوله تعالى قل لا يجد
 فيما وحى الى عمر ما
 والقييد بذي مخدر
 منع الكسب لظهور
 العادية مستهزا

وأباحه الشافعي كالجهور بلا كراهة وقال هذا الخبر متفق عليه وآلاية مكية
 والآذن في أكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين ده عن خالد بن الوليد قال
 ابودود منسوخ والبيهقي اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن كل
لحم الجلالة بالفتح والفتشديد التي تأكله الجملة بالكسرو هي البعرو وهما العذرة
 وذعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف بالتعيم والنهى للتنزيه عند
 جمهور الشافعية فيكره أكلها اذا تغير لحمها بأكلها وللخمر لم عند بعضهم
 وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شربها قال القاضي لعله اراد بها البقر البيد
 فانها تعتاد أكل الاروات دون سائر الدواب وسمها بوصفها الخاص واللحم
 بها غيرها واللحم بلحمها ولبنها بيها وتزول كراهة او الحرمة بزوال ربح لجاسة
 بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره اربعين يوما د ت ك ه ابن عمر قال ت
 حسن غريب نهى عن كل بهيمة الجثمة بالجم والمثلة المفتوحة وهي التي
 تصير بالنبل اي تحبس وتربط ويرمى اليها بالسهم حتى تموت من جشده بالمكان
 توقف فيه فاذا مات بالرمي لم يحل أكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت
 فذبحت قريبه وقيل هي التي جثت على ركبها وذبحت من خلف قفاهات عن ابي
الدرداء غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن
أكله هب عن ضهيب بان يبرد قليلا فاذا الحار لا بركة فيه كما مر والنهى للتنزيه
الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن كل الرحمة طائر ابقع معروف
 بأكله الجيف ولا يصيد والنهى للتحريم عدق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع التمرة حتى يبد وملاحما اي يظهر بان تصير على الصفة لمطلوبة
 منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى ترزهو بفتح الناء وبالواو
 وفي رواية ترهه اي تحمر وتصفر وصوب الخطابي ترهه وقال ابن الاثير انكر
 البعض ترهه كما انكر ترهه والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن
بيع ضراب الجمل بالجم اي اجرة ضرابه وهو عيب الفحل فاستيجاره لذلك باطل
وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان
تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لحرث
اي اجارتها للزرع والنهى للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارقاق بعضهم بعضا
وتضع اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالكه واجازة كشأنه

اصلة قريبة

مَرْنٌ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ
 مِنْ ذِي حَاجَةٍ لِأَثْمِنَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ فَالْأُولَىٰ أَعْطَاؤُهُ بِلَا ثَمَنٍ فَالْتَّعْمَىٰ فِي
 الْأُولَىٰ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي الثَّانِيَةِ لِلتَّرْبِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّ
 لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ وَلَهُ طَلَبُ الْقِيَمَةِ كَأَطْعَامِ الْمُضْطَّرِّ مَرْنٌ عَنْ جَابِرٍ حَمْدَتٌ نَهَى
 عَنْ يَاسِ بْنِ عَمِيدٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ بِكِسْرِ الرَّاءِ الْفَضَّةَ
 دِينَارًا أَيْ غَيْرَ حَالٍ حَاضِرٍ بِالْمَجْلِسِ قَالَ النُّوَوِيُّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ
 أَوْ فَضَّةٍ بِفَضَّةٍ مَوْجِلًا وَكَذَا بَرَبْرًا أَوْ بَشَعِيرٍ وَكَذَا كُلِّ بَيْعَيْنِ اشْتَرَكَ فِي عِلَلِهِمَا
 حَمْدٌ مَرْنٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ صَحَّحَهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ
 نَسْتَةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَيَكُونُ مِنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ لِأَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِي الْحَيَوَانِ
 قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ تَوْفِيقًا بَيْنَ هَذَا وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْتَرَضَ بَكْرًا وَرَدَّهُ بِأَعْيَا
 وَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً وَتَعْلُقُ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ ظَاهِرًا فَمَنْعُوا بَيْعَ الْحَيَوَانِ
 بِالْحَيَوَانِ وَجَعَلُوهُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَيَجُوزُ مَا لَكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَمِجْرَمٌ
 إِذَا تَحَدَّثَ حَمْدَتٌ نَهَى وَالضِّيَاءُ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَتْ حَسَنٌ صَحَّحَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ
 بِجَالِهِ ثِقَاتٌ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ وَهُوَ كُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ فِي الْفِتْنَةِ أَيْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ
 فَيَزِيدُادَ فِتْنَتِهِمْ وَقُوَّتَهُمْ فَيَحْرُمُ طَبَقٌ عَنْ عِمْرَانَ وَرَوَاهُ الْبُرَارِيُّ وَأَبْنُ عَدَىٰ وَقَالَ
 ضَعِيفٌ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ أَيْ بَيْعِ مَا تَمُرُّ نَخْلَةٌ وَنَحْوَهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 أَوْ أَرْبَعًا وَأَكْثَرًا لِأَنَّهُ غَرَرٌ حَمْدٌ مَرْنٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ يَفْسُرُ رِوَايَةَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُ وَصَلَاةُهَا
 حَمْدٌ مَرْنٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّمُ مِكِيلًا
 بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ نَصْرَحُ بِتَحْرِيمِ تَمْرِ يَتَمَرُّ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمِمَاتِلَةَ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمِمَاتِلَةِ
 كَحَسْبِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ حَمْدٌ مَرْنٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ الطَّبْرَانِيُّ فَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ بِالْهَمْزَةِ أَيْ النَّشْئَةَ بِالنَّشْئَةِ بَانَ يَشْتَرِي شَيْئًا
 إِلَىٰ جِلِّ فَاذْأَسَلُ وَفَقَدَ مَا يَقْتَضِيهِ يَقُولُ بَعِينُهُ لِأَجْلِ آخِرِ بِنَايَةِ بِلَا تَقَابُضٍ
 يُقَالُ كَلَّاءُ الدِّينِ وَكَلُّوا فَهُوَ الْكَالِيُّ إِذَا تَأَخَّرَ وَمَنْهُ بَلَغَ اللَّهُ مِنْكَ أَكَلَاءَ الْعَمْرِ
 أَيْ أَطْوَكُهُ وَأَشَدَّهُ أَذَقَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ فِي
 هَذَا حَدِيثٍ يَصِحُّ لَكِنِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دِينَ بَدِينٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَهَنْ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ بِالْفَتَقِ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ غَلَطَ مَنْ سَكَنَهَا

التمر
 نهي

وقرنه اشعار اللانوثة اذ المراد به ما في بطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن
 كسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والجملة بالتمريك الكرمة من الجبل لانها
 تمبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع جبل الجنيينة التي كانت حبالا لا يعرف ماهي
 ثم عرف بعد الوضع وكذا في الاداميين ثم تخمدت ن ه عن ابن عمر
 واللفظ للبخاري نهى عن بيع التمر بتثليثا لمثثة وفتح الميم بالتمر بالمشاة
 وسكون الميم اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع
 بخصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من
 المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعي بيع مجهول
 بمجهول وبمعلوم من جنس يجرم الرباء في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير
 فقال سواء كان ربيع يلازم غيره واما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على
 الارض فمنعه الحنفى واجازه الشافعي فيمادون خمسة اوسق على العموم وقاله
 على الخصوص من العري دون غيره تخمدت ن ه عن سهل بن ابى خثمة بالفتح وسكون
 المثلة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابي نهى عن بيع الولاء اي ولاء
 العتق وهو اذ مات المعتق ورثه المعتق كانا العرب يتبعه فهو اعنه وعن هبته
 تخمدت ن ه عن ابن عمر لانه حق كالنسيب وكما لا يجوز نقل النسب
 لا يجوز نقله الى غير المعتق وانتهى للتحريم في بطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة
 بان يقول لبايع للمشترى في لعقد اذا انبتت لك الحصاة فقد وجب كبيع
 والنخل فيه اثبات الخيار شرطه الى مدة مجهول او بان يرمى حصاة في قطع
 غنم فاتي شاة اصابتها فهي لبيعة والنخل فيه المعقود عليه وعن بيع العنبر
 وهو ما خفي عليك امر من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهول ويجوز
 تخمدت ن ه عن ابى هريرة ورواه عنه ابن جبان ورواه البيهقي عن ابن عمر
 نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهر او اي يتموه ويحرم لاحذف المضاف وحتى
 غاية للنهي من زهوي زهو وقيل زهي زهي اذا احمر واصفر ولم يعرف ازمي
 وعن السنبل حتى تبيض اي يشهد ويأمن العاهة تخمدت ن ه عن ابن عمر
 اي الافة التي تصيب الزرع السنبل مجتمع الحب في كاه نهى عن بيع الثمار
 حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك
 يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

العاهة
 ربيع يلازم
 غيره

عاهة التمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت
شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشافعي بلفظ حتى تذهب والدارقطني
عن عايشة نهى عن بيع التمر بالتمر الا اول بالمثلثة والثاني بالمشاة اي اط
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د عن ابن عمر كما مر عليه نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكرامه عليه بغير
حق فانه باطل او الى لبيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهفه فيبيع للضرورة
فيبغى ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشتري منه بالقيمة فان
فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدود ومجهول وغير مقدور
على تسليم فكلها باطلة الا مادعت له حاجة كاستدرا وحشوجة ونحوها
وبيع التمر قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل ثم د عن علي
قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع الثمران بضم الثم
اي بيع فيه الثمران ويقال بان يدفع للبائع شيئا فان رضى لبيع فمن كمن
والافهية فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزنجشري
يقال لعرب في كذا وعرب وعربنا سمي به لان فيه اعرابا لفقده البيع اي اصلا
وازالة فساد وامساك له لئلا يملكه آخر حم د ه ابن عمرو بن لعاص ضعيف
وقال ابن حجر على ابى دود منقطع نهى عن بيع الشاة بالمحمد فيه انه لا يباع
حيوان ولو سمكا وجرادا بلحم ولو سمك وجراد فيستوى فيه الجنس
وغيره والمأكول وغيره كما مر ك ق عن سمرق بن جندب موصول نهى عن
بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره
وسواء كان مأكولا وغيره للرباء وقال ابن المسيب كان من ميسرا هل
الجاهلية مالك في الموطئ والشافعي في المسند ك عن سعيد بن المسيب سلا
وهو عند ابى دود عن سهل بن سعد والبخاري عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنية والملاقيح وهي ما في
بطون الناقة وحبل الحبله بفتح الباء فيها لكن الاول مصدر حبلت لمره
بكسر الباء والثاني اسم جمع حائل كظالم وظلمة وقال لاخفش جمع حابله وابن
الانباري الهاء للبا لغة في الحبله طب عن ابن عباس ورواه البخاري عنه

قال في النهاية المضا
ما في اسلاب المصول
وهي جمع مضنون
يقال ضمن بالشي
بمعنى تضمنه ومنه
مضمون الكتاب
والملاقيح جمع ملاقيح
وهي ما في بطون
الناقة وقصرها
مالك بالعكس و
حكاها الا في
عن ابن المسيب
وحكاها ثعلب عن ابن
الاعرابي قال اذا
كان في بطون الناقة
فهو من مضنون
وهي صواب من و
مضامين والذوات
بطونها ملاقيح و
ملاقيحها من و
منه

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع
الثمار حتى يندو اى يظهر وهو بلا مئزة واخطأ من همزه صلاحها وفي رواية
 حتى ترهوه وهو بمعناه ويكفى بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حتم
 عن عايشة اى الافة نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان اى
 صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
 افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
 الا لعقار ونخص مالك المنع بالطعام اخذ بمفهوم هذا الخبر البزار عن
ابى هريرة وعن ابن عمر و ابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلا
 بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اى الجمع ومنه يحفل الموضع الذى يجتمع فيه
 الناس والمراد المصرة وهى شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها
 حتى يجتمع لبنها والنهى للتحريم للتدليس وعند الشافعي يصح البيع وقبضه
 وتام الحديث من اتباعه فهو بالخيار اذا حلبهن البزار عن انس ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وفتحها للمرة والاحسن لكسر
 في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري منه شيئا آخر وان يقول بعته
 بعشرة نقدا وبعشرة نسنة فخذ بايهما شئت ت عن ابى هريرة حسن صحيح
 ورواه البيهقي وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام
 وقاف مشددة مبنى لضعول والبيوع ناشب لفاعل واصله تلقى اى تستقبل
 اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها محل بيعها وهو للتحريم
 لضرر الناس ت هـ عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
نهى عن تلقى الجلب محركا بمعنى مفعول اى ما يجلب من بلد لبلد وهو لمعبر عنه
 بتلقى الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضرب بالناس
 وشرط التحريم على النهى هـ عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخاري باكثر ثلاثة
وهو لا تلقوا الجلب ممن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى ستيه السوق
 فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذى
 لا نفع فيه والمتوحش الذى لا يمكن تسليمه او النهى للتنزيه ولا يعد في جمع
 الكلام الواحد نهيا تحريما و آخر تنزيها وفيه ما فيه تم د ت هـ ن ك
عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند شفا

تجربى
نجد

وللنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربي
والصحيح الجواز الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
ثم ان عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقة وابن الجوزي ضعيف وابن حبان
لاه نهى عن ثمن الكلب لا كلب الصيد فانه يحمل ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لماك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن جرير
من رواية ابي الهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهى تحريمه و ثمن الدر
وهو على ظاهره فيرمي ببيع الدر واخذ ثمنه والمراد اجرة الحمامة وكسب البعج
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشذ اليا، الزانية اى كسبها بالزنا، اى ما تاخذ
عليه ن عن ابي جحيفة ورواه صاحب المنقذ عن مسلم وهي وهم
نهى عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير و ثمن الخمر ومهر البعج اى ما تاخذ وسمتها
مهر ايجازا كتشبيه الخبيث بالطيب في كل منهما مقابلة البضع
وعن عسب الفحل اى عن ثمن عسبه وهو جماعة الحيوان قال القاضى
العسب الكراء المأخوذ على التزوي يقال عَسَبْتُ الرجل عسبا اذا اعطيته
الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الضر لان مقصود المثني
منه هو القاح والفحل قد تضرب وقد لا تلغ الا نثى وقد لا ط عن ابن
عمر وابن العاص قال الهيثمى بعد عزاه للاوسط فيه ابن ص ضعيف
وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر
البعج و خ قولان الكاهن اى ما ياخذ على كهنته عن اخباره الكاشنة
المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوته بشئ اعطيت اياه
او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلوا لانه سهل اياه سهلا بلا كلفة
ويقال حلوته اطعمته لكالوا والنهي يشمل الاخذ والمعطى وفي الاحكام
السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واليهو ويؤدب عليه
الآخذ والمعطى ق د ت ن د عن ابن مسعود الانصارى نهى عن
جلد الحدة في المسجد اى ضرب حد من حد ود الشريعة فيكم تنزيها
وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمر بن العاص نهى عن جلود
السباع ان تفرش كما صرح يرفى رواية الترمذى يعنى يجلس عليها
والنهي للسرف والخيلاء اولان افترا شهاد ابا الجبارة وشبهة المترفين

وفي حديثنا كما صح
ابو الزمان وثمن الكلب
الناوى ولو عملا فان
اكله من كل اسوال كان
بالباطل امد وصحة بيعة
وفي حديث ثمن الخمر
ومهر البعج حرام في الكلب
البحر لفساد عينه وعد
صحة بيعة ولو عملا
عند الشافعية وخص
الحنفية المنع لغيره
عن مالك روايات
سليما

وفي حديث ابن مردويه
عن ابي هريرة استخضلا
من تحت ريشة الامام
وهي اخبث ذللا وثمن
الكلب ومهر البعج
الفحل وكسب الحمام
الكاهن وهو بضم الحاء
اللمعة مصدر حلوت
اذا اعطيت احدك من
الحلاوة وشبهه بالحلوا
من حيث انه ياكله سهلا
بلا مشقة وهو ما ياكله
على النكاح من ارضه
الرب ويخبر عن كل
مفسد

او كنجاسة شعرها والشعر نجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالذبح عند
 الحنفية وحبث الملبس يكسب القلب هبة خبيثة كما ان حبث المطعم يكسب ذلك
 فان الملابس الطاهرة تسرى الى باطنه ومن ثم حرم على الذكور لبس الحرير والذهب
 لما يكسب من الهيبة التي تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء نك
 عن والد ابى الملاح بفتح اليم وكسر اللام واخر حاء ميملة عامر بن اسامة واخرجه
 ابوداود والنسائي والترمذي مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من
 الفتح وهو مكروه تنزيها الا عند الحاجة فانه لا يكون للحاجة ضرورة توقف
لجمع عليه ونهى عن خاتم الذهب عن ابى هريرة اى للرجال فيحرم
 بالاجماع من يعتد به نهى عن خاتم الذهب اى لبسه واتخاذ للرجال
 بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتى حل لاناسهم وعن خاتم الحديد لانه
 حلية اهل النار اى زى الكفار اولسهولت ربحه والنهى عن خاتم الذهب
للتحرير وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجر ان
 القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم نهى عن ابن
عمرو بن العاص ورواد الطبراني وقال الهيثمي رجاله ثقة وروى النهى عن
 الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب في يد رجل
 فنزعه فطرحه وقال بعد احدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
 بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانفجع به قال والله لا آخذه ابدا
 وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصي الخيل والبهائم نهى عن ابن عمر عطفه
 العامر على الخاص والنهى للتحريم الا في ما كحل صغير فيجوز قال ابن الوردي
 ولاجل طيب اللحم يخصى جائزا لاكل صغيرا نهى عن ذبايح الجن قالوا كانوا
 اذا اشتروا دارا او بنوها او اشترجوا عينا ذبجوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم
 الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك ق عن الزهري مرسلا وقال ابن حجر
 ضعيف والذهبي متروك وابن حبان موصول وابن الجوزى لاه نهى
عن ذبيحة الجوسى ونحوه ممن لا كتاب له كوثى ومرند وصابئة وزندقة
 وصيد كلبه وطارئ والنهى للتحريم لفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبى في اسناده من لا ينجح به نهى عن ذبيحة
نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

ولهذا يحرم الخيل والبهائم
 جلد كل سباع من نحر
 وفهد وديب وذب
 وان جعل على الارض
 لانه من شان المكابرة
 مشر

عن خصاء
 نسخة

عن ابن
 جابر بن عبد الله

ولم يجنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس
ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النور الخ الركوب
على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهة او الركوب على جلودها كما مروان
استعملها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان نهى عن ريحانة واسم
شعرون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفسد التي منها انه يؤذي الاحياء
هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا
يحرم سبهم وذكروا به بقصد التحذير من طريقتهم والافتداء بهم كما يدل عليه
علة ابن ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلاهما حكم
واحد كان يقول بعثك ذاب الف على ان تقرضني الف لانها انما تقرضه ليحاييه
في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعثك نقدا بدينا روستة بديتان
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وبيع مال المرء بضم
بان يبيعه ما اشتراه ولم يفيضه طبع عن حكيم بن حزام رغبه لحسن حاله
نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير
كشرط الحمار من غير قطع اوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك واضافها الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى
ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدى الى اذهاق الروح من غير حل
دع عن ابن عباس وابي هريرة وقد ان برق لم تثبت عداله نهى عن صبر
الروح هو الخصى كما في النهاية والخصى صبر شديد وخصى البهايم
فعليل بمعنى المفعول نعم خصى الماكول اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس
ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا رجاله صحيح نهى عن صوم
سنة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحي ويوم
الجمعة مختصة من الايام فحرم صوم التشريق والعيد ولا ينعقد
ويكون افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة
التي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او
تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر ليس من الشارع منهي الطالسي
ابودود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف
من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

كثيرا في مطلقنا لا يخصص
والاولى عدم الجواز في نظام
بفسق بعد الموت

ببعض ما يبيح في البيع

هذا عند الشافعي و
اما عند الحنفي فيحرم
صومها وينعقد نذره
ويصوم في يوم اخر
مستلزم

ويوم النحر وايام منى عيد لا اهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيداً
لا اهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر
حمدة ك عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقل ضعيف
وابن القيم مهدي وبرزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن
قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعاراً بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم يتا فيها فيهم صومهما اتفاقاً ولا يجزئها
ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتما الحديث وعن
الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر
هناض البخاري ق عن عمر وعنه ابي سعيد ورواه عن الثابت ابو دودو
الترمذي نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط
اولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك
لكم اول غير ذلك والاضحى والفطر وايام الشريق فلا يصح صومها
وبه قال ابوح والشافعي وجوز مالك جمع لمن منع فقد الهدى ق عن ابي هريرة
ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفظ
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا ايكم افراده بالصوم وهو
من فردهم وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقترن به شهر آخر وجهاً
عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب
يوماً او شهراً فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يستحب
غيره كان ذلك في فطنة ان توهر ان صومه افضل من غيره فمنع عنها لهذا
بعضه فلا يكره اتفاقاً طه عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي
حديث لا يصح وتفرد به ابو دودو عن عطاء وقد ضعفوه وقال البخاري متروك
نهى عن صيام الجمعة حرمه عن جابر اى افراده بالصوم فيكره تنزيهاً
لانه عيد والصيد لا يصام او لثلا يضعف من وظائف العبادة التي فيها خوف
اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعني به ولا يعارضه خبر الترمذي
قل ما كان يفطر يوم الجمعة لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كانت
يصوم نهى عن صيام يوم السبت اى افراده بالصوم فيكره تنزيهاً لان
اليهود يعظمه واتخذوا عيداً فلواتخذوه المؤمن للصوم ليسبه بهم في الجملة

قال ابن حجر مهدي
وروى باسانيد جليل
لم يصح يوم عرفة
ولم يصح تنبيهه
قال قتادة
نخبة وروى مهدياً
مسلسلاً

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كان السبب يوم عرفة او
 عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان اباد وصرح بان النهي عن صيام السبت
 منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد
 اخرجه احمد والنسائي والفضلاء المقدسي في المختارة عن بشر بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه
 ابودود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب اليد
 هذا ضعيف يردّه خير مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب باليد
 وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما اضرب بين يديك بالدفانوف
 بنذر رواها ابن حبان وغيره ولعب الصبح اى لعربي يتخذ من صفر
 يضرب احدهما بالآخر والعجمي وهو ذوالاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة
 اى المزمارى العراقى او البراع وهو الشبابة وكلهما حرام تنبيه سئل المناوى عن
 جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة الصراصير الخاس والمزمار والآلات
 الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضره وهو
 يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل الانكار عليهم والتعرض لمنعه وهل يثاب
 والى الامر على منعه فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها وياشم
 الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب والى الامر على منعه
 خط عن على وفيه ابى سالم مجهول نهى عن طعام المتبايين ان يؤكل
 اى المتعارضين بالضيافة فخر اوريا ومباهاة ليغلب او يريد احدهما
 تمييز الاخر لانه للرياء لانه وفى رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهين
 ذلك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبى وفى الميزان مرسل نهى عن عسب
 الفحل اى عن بذله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة
 عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حمخ ردتان
 عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن
 عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطمان هو ان للطمان اطحنه بكنا
 وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكال معروف
 ع قوط عن ابى سعيد قال فى الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبى
 وتعقب ابن القطان له بان لم يجده الا بلفظ المنى للفعل وجزم ابن حجر

وشرح الشافعي
 عليه السلام عن كل طعام
 المتبايين اى المتبايعين
 المتعارضين بغيرهما
 ليغلب احدهما الاخر
 في ضمهما وانما كرهه
 لانه من الباطة والرياء
 او لاشغالها على عدم
 الرضى لاعطائها
 بسبب الحياء
 مسهلر

ضعف سنده فهي عن عشر الوشتر بشين معجمة وراء مهملة تحديدا الأسنان
وترقيقها إيهاما الحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة
أي النقش وهو غرز الجلد بإبرة ثم يرده عليه ما يحضره أو يستوده والثنف
للشيب فيكره لأنه نور الإسلام والشعر عند المصيبة أو الحجة أو الحاجب
للزينة والمقتضى للنهي في الثلاثة تغيير خلق الله ومكامة الرجل الرجل
بعين مهملة أي مضاجعة له في ثوب واحد ومكامة المرأة المرأة والمكامة
المضاجعة والكع الضيق والمكامة القبلة بغير شعار أي بغير ثوب يغطي به
فيحول بينهما وأما بطلينه فغير منهي بل محبوب وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه
حريرا مثل الأعاجم أي من ليس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته البدن
كما هو عادة العجم وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم أي للزينة ما يجر
الخلاء والتفاخر وقد ورد النهي عن لبس زي الأعاجم مطلقا قال ابن تيمية
النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للأعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب
والأصل في الصفة أن يكون لتقيد الموصوف لا لتوضيحه وعن النبي
بضم النون مقصور بمعنى النعب أي عن الإغارة على المسلمين أو على الغنائم
وركوب التمور أي الركوب على جلودها لما فيه من الخلاء أو السراية أو لأنه
زى العجم ولبس الخاتم الذي سلطان واللام التأكيد تقديره ذاسلطان
ومن معناه ممن يحتاج به قال ابن هذا حديث منهم أي فلا يعارضه الأخبار
الصحيحة في حل لبسه لكل وقال القاضي بالنهي هنا التنزيه والقدرا المشترك
بين التنزيه والتحريم وقيل أنه منسوخ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يخدمون
في عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم دة عن أبي ربحانة
وأسمه شمعون أنصاري أو قيس قال الذهبي له طرق حسنة نهى عن فتح الثمرة
ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قيل الفتح توسعة الضيق
حسا ومعنى عبدان وأبو موسى عن اسمعيل صابي وأبو نهى عن فذل النساء
والصبيان أي نساء أهل الحرب وصبيانهم إن لم يقانلوا فإن قانلوا فقلوا و
أفهامه عن الشيوخ والرهبان يفتلون وإن لم يقانلوا وهو مذهب الشافعي
ومنفرد الخفية ومالك وهذا مع حديث البخاري من بدل دينه فافتلوه كل منهما
عام من وجه خاص فهذا خاص بالنساء عام في المحرمات وللرتدات وذاك

أي تقديره زى العجم
الخاتم الذي سلطان
لبس

عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة وفي مثله وجوب التزج عند الشافعية
 من خارج لتعادلها تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا
 الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى
 عليه السلام عن قتلن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبغ هو ان يمسك
 الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا
 خطاء د عن ابي ايوب الانصاري صحيح وقال ابن جرير نهى عن قتل
اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابي اراد النمل السيلما
 الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها
 فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والمهدد لانه لا يضر ولا يحل
 اكله والصرد بصاد مهمله مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور
 نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة له وقيل كان العرب تتشام
 به فنهى عن قتله لتخلص ما ثبت من اعتقادهم له والنهي في الاربعة للتحريم
 اما الصرد فلا يحرمه البغوي وغيره من الشافعية حم دة عن ابن عباس قال
 ابن جرير صحيح وقال البيهقي قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والداد
 على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لالحرمتها بل بنجاستها او قذارتها ونفرة
 الطبع منها او انه عرف منها من الضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليده
 بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده
حم دة ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمي قال سئل طبيب النبي عليه السلام عن
ضفدع يجعله في الدواء فنهاه صحيح واقروم الذهبي وقال البيهقي قوى نهى
عن قتل الصرد ابقع ضم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية
 حرمة كما مر انفا والضفدع والنملة والمهدد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها
 لان لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر
ع عن ابي هريرة ورواه البيهقي وقال ابن جرير وفيه ابراهيم بن الفضل متروك نهى
عن قتل الخطاطيف واحد خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند عصفور
 الجنة لزمده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا تفلوا
 هذه العوز انها تعود بكم من غيركم قوى عن عبد الرحمان بن معوية المرادى برسلا
 قال الذهبي ضعيف وقال البيهقي منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عودا لبيوت وعند ابن الجوزي لاه نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذى
 كالنواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيشي ضعيف لكن
 في الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار مجتملا اراد القسمة
 التي تضرب باحد المالكين بان يئلف المالك او يدخل بسببها النقص على العيز
 كجوهره تنلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحام صغير ويحتمل انه
 اراد القسمة بين الزوجات بان مكث لواحدة ليلة وانخرثا اثلاثا او قسمة
 النفقة بينهما بالنفاضل ق عن نصير مولى معوية مرسل ورواه ابودود
 نهى عن كسب الاماء خ م د عن الهريقة اي اجر البغايا كما نوا في الجاهلية
 يأمر ونهن بالزنا وياخذون اجورهن وانزل الله تع ولا تكرر هو افنيا تكمر
 على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وقيد
 ابودود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه
 وفي الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي ابى دود الا ما علمت
 بيدها وقال باصا بعها نحو المعزل ونفث الصوف وذلك اذا كان عليهم
 ضرائب لم تؤمن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن او المراد
 التنزيه خوفا من موافقة الحرام دك عن رافع بن حديج قال ك و ابن
 القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحتمل ما فانه عليه السلام
 اجتم واعطى الحجام اجرة وروى ابن مندة ان محيصة بن مسعود له غلام
 حجام فكسب كسبا كثيرا نهى عن كسب الحجام عليه السلام استشاره رسول الله صلى الله عليه
 فابى عليه فلم يزل لا يكله ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن
 بهيمته ع عن ابن مسعود الانصاري ورواه النسائي واحمد عن ابى
 هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اي كل شراب يورث
 الضوراي ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم
 الخمر الذي سكرها مطبوخ تحريم المسكر الذي سكره مصنوع حم د عن
 امرسة فقد قال الزين المراقى اسناده صحيح نهى عن لبس ثياب بكرة
 اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابوزرعة والاول هنا اوجه
 المشهورة في حسناتها والمشهورة في قبحها يشير الى ان من المروءة ان يكون
 الانسان معتدلا الحال في مراعاة لباسه من غيرا كثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناة وخير الامور واسطها
 وطريق الشاذلى الاعراض عن لبس ذى الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمى
 فيه يزيغ وهو ضعيف نهى عن لبس الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض
 والنهى التنزيه عند الشافعية ذلك عن ابن عباس صحيح نهى لفظه الحاج
 قال القاضى يحتمل ان المراد النهى عن اخذ لقطهم فى الحرم وفى خبر اخر ما يدل عليه
 ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب
 طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبتون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
 ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حمم دعى
عبد الرحمان بن عثمان التيمي بن ابي طلحة ورواه عنه النسائى نهى عن محاش النساء
 اى عن اتيانهن فى اديارهن وهو بجاء مهمله وشين معجمة ويقال بمهمله كنى به عن
 اديارهن والنهى للتخريم بل هو كبيرة وهم من نقل جوازه عن مالك وهو انما جوز
 الوطى من الدبر لافى الدبر اى الفرج اى فى الاول طس عن جابر بن عبد الله قال
 الهيثمى رجاله ثقاة نهى عن تنف الشيب من نحو كحمة اوراس لانه نور ووقار
 والرغبة عنه عن النور ولانه بمعنى الخضاب بالسواد كما فى الاحياء والنهى للتخريم
 واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى عدة اخبار واطلق بعضهم له الكراهة
 وبقيت الحديث انه نور المسلم هكذا ذكره ائمة كثيرون ت ن ه عن ابن عمر
 العاص وحسنه الترمذى ورواه عنه ابودود بلفظ لانتنفوا الشيب فانه
 نور يوم القيمة وفى رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب
نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
 الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه فى سجوده ولا
 يرفعها عن الارض وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير اى
 يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلى فى غيره كالبعير لا يلوى من عطنه
 الا المبارك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام فى الصلوة عن التشبيه
 بالحيوانات فنهى عن برك برك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافرش
 كافرش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي
 وقت السلام كما ذناب الخيل فهى المصلى مخالفا لها حم د ن ه عن عبد
 الرحمان بن شبل قال صحيح نهى ان يتباهى الناس فى المساجد اى

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدى احسن فيقول الاخر مسجدى اوالمباهاة
 فى انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من دأب اهل الكتاب
 حَبَّ عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف
 طردى والمراد الانسان رجلا او امرء او خنثى او صبيا او صبينة وفى
 رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اى حال كونه قائما قال القاضى هذا
 النهى من قبيل النأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعار
 ان عليه السلام فعله مرة او مرتين وفى خبر امر عليه السلام من شرب قائما
 ان يستقيه ^{من الفم} وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى
 الناس انه غير صائر ولا بنلال المحل او لبيان الجواز مَدَّتْ عن انس وتامه
 عند مسلم قال فنادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخث نهى عن
 يتزغفر الرجل اى يفعل الزغفران فى ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او
 تطيب وفيه تحريم لبس المزغفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
 وصرح جمع من شافعية حرمة استعماله فى البدن لكن روى ابودود انه
 عليه السلام يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن
 وخرج بالرجل امرأة والخنثى فيحلها خ مَدَّتْ عن انس صحيح نهى ان تصبر
البهايم بضم اوله اى ان يمسك شئ منها ثم يرمى بشئ الى ان تموت من الصبر
وهو الا مسالك فى ضيق بلا علف والنهى للتحريم للعين فاعله فى خبر مسلم وفى
خبر احمد من مثل بذي روح ثم لم يثبت مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقة
خ مَدَّة عن انس ورواه العقيلي عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل
انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشی الرجل بين البعيرين يقودها لانه
يورث الفقر ولانه تهلكه وهل مثلهما يفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة
للتزير وقيل للتحريم كعن انس صحيح وقال الذهبي ضعف النسائي نهى
ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة
فى المقابر مكروهة قال المناوى تنزهها طس عن انس اسناده حسن
نهى ان يتنعل وفى رواية قائما والنهى للارشاد لان لبسها قاعدا سهل
وامكن ومنه تخصيص الطبي وغيره النهى بما فى لبسه تعب والضياء
عن انس لانه ورواه ابودود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

امر في رجاله ثقة وقال النووي اسناده حسن نعم ان يبال في الماء الراكد وفي
 رواية الدائر الذي لا يجري وهو لثا كيد اي البول في الماء الساكن ما لم يستجف ^{منه} بحيث
 لا يعاد والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق المانكية
 الكراهة فان تغيره نجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملق بالبول وانه
 لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناه ويصتبه فيه او ببول في قعره فيجزي
 من ^ه عن جابر بن عبد الله نعم ان يبال في الماء الجارى اي القليل اما الكثير
 فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم
 ونجس النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف لما عليه وغيره واجب عنه بان الكلام في
 مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لظهوره حرم كائنا
 وجرم في مسيل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قلحمة نجس البدن
 طس عن جابر قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقة نعم
 ان يسمي كلب او كلب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا يسمى
 المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهته للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على
 وضع الاسم فلو وضع الا انسان واشتهر به لم يكن دعاؤه به بل لا يجوز تسميته
 بغيره بغير رضاه جزبه الغزالي طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال
 الهيثمي وفيه صالح بن جان ضعيف نعم ان يصل الرجل بفتح اللام للشدة
 في لحاف هو كل ثوب يغطي به لا يتوشح به وهو ان يأخذ الطرف الايسر من تحت
 يده اليسرى فيلقه على منكب الايمن ويلقى طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه
 الايسر ونهى ان يصل الرجل في سراويل ^{اي لا يكون ايسر متفرقا} اعجمي او عربي لا يصفى وليس عليه رطل
 لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتحاف عن البدن والنهي للتنزيه عند
 ابي حنيفة والشافعي ذلك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يجتنبه لضعفه
 نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين
 ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعبد ان امره به حتى في حق الانسان
 مع نفسه وفيه تشبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردى ^{اي لا يكون ايسر متفرقا} عن ابي هريرة عن
 بريدة قال لا يصح واقم الذهبي نعم ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلوا
 فيكون تناوله تنزيها كذلك لانه قد يجطي في تناوله فيخرج شيء من بدنه او يسقط
 منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يبرمها ولا ينساؤها ولها والحد

وعلم الشيطان بين الشمس
 والظل كما يصح في السنة
 فالتجسس والمشاهدة
 الشيطان في الامور
 كلها منهي عنها مستحب

امر

من حمته حمدة ك عن جابر وقال حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
 وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حمم د عن جابر نبه
 بالبعرة على جنس النفس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن
 خزيمة وجاء في خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
 ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكن فاننا شاهد جواهر العظام وما يحمله من
 اللحم لا ينقص منه شيء قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
 فيشتمونه كما شتم السباع ثم جمعون وقد اخذوا رزاقهم من ذلك الشتم
 نهى ان يقعد على القبر اي يجلس لان في القعود عليه تهاونا بالميت او التواضع
 وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
 وان يقصص بقاف وصادين مهملين اي يخصص كما في رواية فيكم لان
 نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا وان ينهى عليه حمم د عن جابر فيه وغيره
 وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان في مسيلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
 هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى
 قبة الشافع التي بناها بعض الملوك وفي شرح مسلم القعود عليها للتحريم
 نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجي فقوله ليلا
 تأكيد وايضاح فعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا فرغ الباء
 وذا كراهة ان يجمد من طيلته على ما يقع عند اطلاعه عليه فيكون سببا
 لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتؤكد به المحبة
 فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض به لرؤية عورة منها وان في قوله
 ان يطرق مصدرية خم عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بن زياد ليلا
 بعد صلوة العشاء قال الهيثمي رجاله صحيح مكل نهى ان يقبل شي من الدابة
 صبر سبق معناه في نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حمم ه عن
 جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شي فتكره الكتابة عليه ولو اسم حيا
 في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالأئمة من الشرق الى الغرب مكتوب
 على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف وردّه الذهبي بان لا طائل تحته
 ولا يعلم صاحبيا فعله بل حدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه عن جابر قال
 ك على شرطم واقم الذهبي ورواه عنه الترمذي بلفظ نهى ان يخصص القبور

نقل عن السراج في الامام
 بالكتابة اذا استنجى الميت
 لا ينجس الارض ولا ينجس كما
 في طائفة وفي شرح ك
 نهى عن ذلك عن تلامذته
 مساجد وقيل لا ينجس الارض
 ووضع الحجر يكون علامة
 لما روى عليه من صلاة
 حجر على قبر عثمان بن مظعون
 وحمل الطائر الجوارح
 المقابر لعقضاء الحمار
 كنه ابو يوسف الكفاية
 لا يجوز كذا في الكفاية
 الطريقة عند من موريات
 مستعدة وفي الدمام
 عن الحنفية لا بأس بوضع
 الحجار على راس القبور
 كنه شي وفي النصف
 كنه ان يكتب اسم صاحب
 عند الخلافة
 بعد الامة لا منافاة
 بينهما

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره نحوها ان لم يأمن الكشف
عورته والافتزيرها وفعله النبي عليه السلام لضرورة اولييان الجواز والآ
فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشاش والقول
بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن جرير ان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا
النهى عام لانه قول يتناول الجميع واستلحاقه في المسجد فعل قد يدعى على
قصم عليه حم عن ابن سعيد الخدرى ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي
رجالته ثقة ورواه مسلم والبخارى بلفظ يرفع وآبودود والترمذى عن جابر
نهى ان يدخل الماء بالمبنى للمفعول ويمكن للفاعل اى للاغتسال ونحوه
الا بمئزر اى بشئ يستر عورته كعن جابر وقال ك على شتر ظهما ولفوه
الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل
ذكر يمينه بيده اليمنى فيكره نزعها عند الشافعية وتحريمها عند الظاهرية
وجوزها الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه شمول في البول والاستنجاء
وغيرها لكن في رواية لمسلم قيده بقوله وهو يبول والآصح الاطلاق وقال
الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعالها فمن استنجأ بيمينه او مس بها
فرجها فقد كفر اليدى ونخص اليمين بالاشراف واليسار بالاخبات وان يمسى
في نخل واحدة كما سبق وان يشتمل الصماء افعال من الشملة وهو كسا
يغطي به الرأس ويلنف قال الزركشى وهو قول الفقهاء ان يجلب بدنه بثوب ثم يرفع
طرفه على عاتقه الايسر فيمس يده وعورته وعند اللغويين ان يجلب به فلا يرفع
منه فيكون لعدم قدرته على الاستعمال بيده مما يعرض له في الصلوة وان يجنبى
في ثوب ليس على فرجه من شئ فانه حينئذ بدت عورته والسترها موربه وجوبا
والاحتباء ان يتخمر به على حقوته وركبته وكانت العرب تفعله الترتيق به في
الجلوس كذا فسر البخارى في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب ن عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شئ اى عاك
والناس المأمون خلفه يعنى اسفل منه كما فسره في رواية فيكره نزعها
ارتفاع الامام على المقعدى بلا حاجة دك عن حذيفة قال له طريقتان
احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعنى الانسان المسلم

١
هذا من عمل الشيطان
وجامعه بين فقد به
وبورث النسبان كما
صرحوا بها في محله
منها

٢
ومس الذكر بغير ضرورة
والاعب به بورث النسبان
منها

ومقعدته

من مقعدته بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام أو حاله أي يجلس
وعلى الأول كل من الإقامة ولجاوس منى وعلى الثاني المنى الجمع حتى لو أقام ولم
يجلس لم يرتكب النهي كما في الطيبي والأول أصوب فيه آخر فقد قال القرطبي
يستوي جلوسه بقدر إقامته أو لا غير أن الحديث خرج مخرج الإغلب فإنه يقسم
لجلس فيه والنهي للتحريم فمن سبق إلى التباح من حبل أو غيره يوم الجمعة أو غيره
نصاوة أو غيرها يحرم إقامة من فيه لكن ما لم يألف موضعاً لاقاء أو قرينة أو نذر
وآله فهو وأحق به ع عن ابن عمر نهي أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف وإنما فيه
قرآن وإن قل لا ضمن غيره فلا ينافي كآب عليه السلام إلى هرقل بأهل الكتاب
إلى أرض العدو أي بلاد الكفار خوفاً من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن
أقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فإنها حان في فكره
عند الخيفة والشافعي ويحرم عند مالك كما يشير إليه في تعليقه في خبر ابن عباس
بقوله مخافة أن يناله العدو فإن امت العلة زال المنع وكان المظهر كان جميع القرآن
محفوظاً للصحابة فلو مشى ببعض القرآن إلى أرض العدو وضاق ذلك القدر
قال الطيبي وذهب في هذه الكتابة لأن المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ع ثم ده عن ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى نهي أن يستقبل القبلة
بصفة الغائب وقال العراقي ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبتدأ
للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز إذ هو للتغليب
كالقرين ببول أو غائط تجرباً مطلقاً عندنا وعند الشافعي بالنسبة إلى
الكعبة وأما بالنسبة إلى بيت المقدس فتزوية فقلل النووي لاجتماع على عدم التحريم
ولا يمتنع ذلك جمعها فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل
نهي عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعها الراوي ظناً أن النهي
مستمر وقيل مخصوص بأهل المدينة ومن على سمتها فقط لأن استقبالهم بيت
المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفي كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصراء
والبيضان حمودة عن مفضل الأسدي أسناده جيد والذهبي ضعيف
وأبودود حسن نهي أن يتخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت
شجرة شجرة أي من شاتها ذلك وإن لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزها
ونهي أن يتخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبرجانبية

بفتح الميم وسكون الهمزة
وكسر القاف وإين منقل
وقال ابن أبي العاصم
والأسدي عن حمزة بن
عائفة بن زهير بن
شعبة وقيل هو الأثر
صحا بن مدني
سبحان

ونهي

وتفتح وتجمع على صفات كجثة وجنات وتكسر وتجمع على ضعيف كعدة وعدد عدعز
 ابن عسر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى ان يبال في الحج
 بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يخففه الهوام والسباع لا نفسها وقيل
 هو الثقب وهو ما استندار ومثله السرب بفتح السين ما استطال والنهي التنزيه
 وعلت مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في حجر ثم خر
 ميتا فسمعت تقول الجن نحن قلنا رميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام
 بلسعها او يعود الرشاش عليه او غير ذلك ذلك عن عبد الرحمن سرجيس بفتح
 وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره
 صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابى دود عن مجاز ان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية
 المسجد وانما خص القبلة لانه فيها الغلظ واشد دق مراسيله عن ابى
 مجاز مرسل ب كسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعده الزاء اسمه لاحق
 بن حميد تابعى نهى ان يبال بابواب المساجد اى ان سرى البول الى جدد
 المسجد او شيء من اجزائه فالكرهه حينئذ للتخريم ويحتمل التنزيه وان المراد
 بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او بعده وريحه عليهم او
 على من بالمسجد دق مراسيله عن مكحول مرسل وهو النسائي صحيح بها
 نهى ان يستنجى احد بعظم او روثه حمى بضم المهملة وفتح اليمين الفصح وما
 احترق من نخوخشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء به
 على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عد الثلاثة من كل جامد طاهر
 يدخل في الاباحة وقال غيره يلقى بها كل مطعوم للادمى وكذا المحترم كورق القلم
 ومن قال علة النهى في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومنتجس وفي العظم
 كونه لرجا الحق به ما في معناه كرجاج املس دق ق عن ابن مسعود صحيح
 وقال قط اسناده شامى وبدل يستنجى بسطيب نهى ان يبول الرجل في
 مستحى اى المحل الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الاصل الماء الكار ثم قيل
 الاغتسال باى مكان استحمام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه
 شيء من الجن لان الغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها
 وقيل ان كان المستحى لينا شربته الارض او صلبا يعود الرث عليه ولا يجرى

نهى ان يبال في القبلة

نهى عن الاستنجاء
 بالمصون كالتعريف

والأفلا كراهة عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووي أنه حسن نهى
 الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه اليسرى وقال أنها صلوة اليهودى وقدمنا
 بخالفهم في هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من
 العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهرها وان لم
 يتصدوا كالكفار كق عن ابن عمر قال الذهبى اسناده قوي
 نهى أن يقرن بين الحج والعمرة نهى تنزيها وارشادا لما في القرآن من النقص للجود
 بدم دع عن معوية قال للصحابه هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى عن كذا
 وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال ف تعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشئ
 ودليله واما عند الحنفى فالقرآن افضل نهى ان يقصد السير اى يقطع ويشق
 بين اصبعين ث لا يعقر كدبده وهو يشبه عن نهى تعاطى السيف مساوفا
 قال القاضى القذ طوع الشئ طولاً كالشئ والسير ما يقصد من الجلد نهى عنه
 حذر من ان يخطى فيخرج من اصبعه ذلك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح
 وافر الذهبى لكن في الميزان انه منكر نهى ان يضخى بعضاً الاذن والقرن
 بعين مهجلة وضاد معجمة اى مقطوعة الاذن وفي رواية نهى ان يضخى
 يخذعاً الاذن اى مقطوعها ح ردت عن علي قال ك صحيح وافر
 الذهبى نهى ان تكسر سكة المسلمين اى الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم
 اى النافذة في المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اى لا
 تكسر وذلك لما فيها من اسم الله ولا ضاعة المال الا من تأس اى من امر
 يقتضى كسرها كدائها او شك في صحته نفذها فحينئذ لا نهى قال بعض الشافعية
 والوانه لا يجرم الا ان كان فيه نقص لثمتها ح رده ك عن عبد الله الزنى وزاد الحاكم
 ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذها قال العرقى ضعفه
 ابن حبان والذهبى وابن معين والنسائى والعقيلى نهى ان نعجم بنو اوله
 النووى طحنا ان يبالغ في نضجه حتى تفتت وتفسد قوته اى يصلح معها النعم
 او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته ط عفو الكلا يصلح الطبخ النووى ولا يؤثر تأثير
 من نعجه اى يلوكه لانه يفسد الكلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان
 يتنفس في الافاء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها في الافاء
 فيعاف في الطعام الكار ويبدل هذا على العجلة الدالة على الشكره وعله الصبر

القد بالكسر والضم
 الجلود كل جلد يقطع من الجلد
 الفيزاء اللد يوزن والسير
 بالفتح الجلد بالذوى
 فالتشير بطرايدى
 الجوسين

كسر سكة
 في القاموس نهى
 عن نعو النووى
 المتمر لا يبيع
 بحيث لا يبيع
 فيفسد طعام الكلاوة
 اوله قوة للدواوين
 يعنى يورث ريحا كريها
 اوله كسرت كل طهي
 بنو جيتون تفسيره

وقلة المروة ثم دتة عن ابن عباس ورواه مسلم وقدر من حسنه نهى ان يمسح الرجل
 يده بثوب من لم يكنه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب
 من له عليه نعمة كمنسائه وخادمه ممن يجب فلا يتقدره وهذا ان غلبت على ظنه
 ذلك لان شك ككل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستدل احد من المؤمنين
 وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه ثم د عن ابى بكره صحیح نهى ان يسمى اربعة اربعة
 اسماء افعل وبيار هو اليسر والغنى وسعة الحال وناقعا ورياحا هو الريح فيكره التسمية
 بذلك لانه قد يقال افعل هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية دة عن سمرة بن
 جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها في المجموع عن جمع لانه مُثَلَّة
 في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم بهم تمسكا بظاهر النهى ت ن عن على
 قال الترمذى وفيه اضطراب وقال النووى فالدلالة فيه لضعفه لكن يستدل
 بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ردة وقال ابن حجر رواته موثوقون
 لكن اختلفت في وصله وارساله نهى ان يتخذ شئ فيه الروح غرضًا بغين وضاد
 مجتئين بينهما راء ما ينصب ليرى اليه لما فيه من الجراءة والاستهانة بتخلق الله و
 التعذيب عبثا كما مر حم ن ت عن ابن عباس رُ من لصحته نهى ان يجمع احد بين
 اسمه وكنيته بان يسمى محمداً ويكنى بابى القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن
 ابى هريرة رُ من لصحته نهى ان يتام الرجل على سطح ليس بمجور عليه اى ليس له
 حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله نهى ان
 يستوفز الرجل في صلاته اى ان يقعد فيها منتصباً غير مطمئن فقولنا يصبح
 استوفز في قعدة قعد منتصباً غير مطمئن لك عن سمرة بن جندب نهى
 ان يكون الامام مؤذناً اى ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف
 السلف في الجمع بينهما فقليل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم
 الكراهة فقد صح عن عمر لو طبق الاذان مع الخلافة لا وزن وقيل يستحب
 وصحة النووى ق عن جابر وقال الذهبى وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزى لا
 نهى ان يمشى الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محام لشلا بسا به
 الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤذى
 الى المفسدة واخذ الشافعى من مفهوم العدد ان مشى رجال بينهما
 ومشى رجل بين نسائ خير منهن لبعد المفسدة ومجتمعا شمول النهى

تمسكنا هذا ولا نجد
 ف

ما لومشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشى القعود نحو مسجد او طريق
 ذلك عن ابن عمر قال لك صحيح وردّه الذهبي وابن حبان نهى ان يقام عن الطعام
 حتى يرفع عذا في غير مائة اعدت لجلوس قوم بعد الخرس كما ذكره عن عايشة
 ومير بن الربير قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالعضلات ومع ذلك
 منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص لان
 شعره اذا نثر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثوابا السجود به
 قال العراقي فيه كراهة معقوص الشعر او مكشوف له تحت عمامة او كف شيء من
 ثيابه كالنم وهي كراهة تزييد وهو فعل يصلوه او غيرها خلافا للمالك قال
 والنهي خاص بالرجل دون المرأة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فلا
 انقضت لا يسترسل ويتعد ستره فتبطل صلواتها طبع عن ام سلمة صحيح
 ورواه ابودود وعن ابى رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
 يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حاقن حتى يخفف والحاقن والحقن
 من حبسه بوله كالحاقب للغائط بموحدة فيكره ان لم يضق الوقت ويحتمل ان يصلي
 عند عمل الحقنة عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه نهى ان يصلي خلف الخلد
 والنائم اي يصلي وواحد منهما بين يديه لان الحديث يلهي بحديثه والنائم
 قديد وامنه ما يلهي وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
 المعنى واللهى للترديد كما بينه وبين خبر النعبي وغيره انه عليه السلام كان يصلي
 وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان من زعم التعارض
 اولاً لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو اولاً لانه كان بين الناس ولم يكن
 غير ذلك وقال ابن حجر عتاه اذا حصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة وعن
 ابن عباس روى الحسنه وفي شرح ابن ماجه انه ضعيف وابودود منقطع
 وابن الجوزي لاه وابن حجر واو نهى ان يقول الرجل قائماً فيكره تنزيهاً واما
 بوله عليه السلام قائماً فليان الجوان او تكون له ليطه مكانا يصلح لان العرب تستشف
 بالوجع الصليب والخرج فلم يمكنه من القعود او ان هذا منسوخ بخبر عايشة
 عن ابيها فانها لم تكن تفرق بينهما من حدكتم ان كان يقول قائماً فانه
 قد لا يفرق ما كان يقول اة قائماً قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
 وقد استخرج من صحيح ابن الصياغ انهم بالواقياً ما وهو ال للجواز وفيه ما فيه

حديث ابن عمر قال
 نهى عن المشي في
 القعود نحو مسجد
 او طريق
 حتى يرفع
 عذا في غير مائة
 اعدت لجلوس قوم
 بعد الخرس
 كما ذكره
 عن عايشة
 ومير بن الربير
 قال في الميزان
 عن ابن حبان
 يأتي عن الثقات
 بالعضلات
 ومع ذلك
 منقطع بين
 مكحول وعايشة
 نهى ان يصلي
 الرجل ورأسه
 معقوص لان
 شعره اذا نثر
 سقط على الارض
 عند السجود
 فيعطى صاحبه
 ثوابا السجود
 به
 قال العراقي
 فيه كراهة
 معقوص الشعر
 او مكشوف له
 تحت عمامة
 او كف شيء من
 ثيابه كالنم
 وهي كراهة
 تزييد وهو
 فعل يصلوه او
 غيرها خلافا
 للمالك قال
 والنهي خاص
 بالرجل دون
 المرأة لان
 شعرها عورة
 يجب ستره في
 الصلوة فلا
 انقضت لا
 يسترسل ويتعد
 ستره فتبطل
 صلواتها
 طبع عن ام
 سلمة صحيح
 ورواه ابودود
 وعن ابى رافع
 بلفظ نهى ان
 يصلي الرجل
 وهو عاقص
 شعره نهى ان
 يصلي الرجل
 وهو حاقن وفي
 رواية وهو
 حاقن حتى
 يخفف والحاقن
 والحقن من
 حبسه بوله
 كالحاقب
 للغائط
 بموحدة فيكره
 ان لم يضق
 الوقت ويحتمل
 ان يصلي عند
 عمل الحقنة
 عن ابي امامة
 الباهلي رمز
 لحسنه نهى ان
 يصلي خلف
 الخلد والنائم
 اي يصلي وواحد
 منهما بين
 يديه لان
 الحديث يلهي
 بحديثه
 والنائم قديد
 وامنه ما يلهي
 وقد يراد
 بالنائم
 المضطجع ولا
 فرق بين الليل
 والنهار لوجود
 المعنى واللهى
 للترديد كما
 بينه وبين
 خبر النعبي
 وغيره انه
 عليه السلام
 كان يصلي
 وعايشة
 معترضة بينه
 وبين القبلة
 فسقط ما
 لابن حبان
 من زعم
 التعارض
 اولاً لانه كان
 هناك نجاسة
 رطبة تناله
 ان لم يكن هو
 اولاً لانه كان
 بين الناس ولم
 يكن غير ذلك
 وقال ابن حجر
 عتاه اذا حصل
 شغل الفكر به
 فان امن فلا
 كراهة وعن
 ابن عباس روى
 الحسنه وفي
 شرح ابن ماجه
 انه ضعيف
 وابودود
 منقطع وابن
 الجوزي لاه
 وابن حجر واو
 نهى ان يقول
 الرجل قائماً
 فيكره تنزيهاً
 واما بوله
 عليه السلام
 قائماً فليان
 الجوان او تكون
 له ليطه مكانا
 يصلح لان العرب
 تستشف بالوجع
 الصليب والخرج
 فلم يمكنه من
 القعود او ان
 هذا منسوخ
 بخبر عايشة
 عن ابيها فانها
 لم تكن تفرق
 بينهما من حدكتم
 ان كان يقول
 قائماً فانه قد
 لا يفرق ما كان
 يقول اة قائماً
 قال ابن حجر
 والصواب انه
 منسوخ وقال
 وقد استخرج
 من صحيح ابن
 الصياغ انهم
 بالواقياً ما
 وهو ال للجواز
 وفيه ما فيه

عن جابر رمز الحسنه وقال في شرح ابن ماجه انه ضعيف والبودود فيه ضعيف
 والنسائي وابوخاتم فيه متروك نهى ان تتبع الجنازة معهاراته بالنون المشددة
 اي امرأة صابحة صياحاشديدا ومن رواه بالياء فقد صحف. نهى ابن عمر
قال عبدالحق اسناده ضعيف نهى ان يتفخ في الشرب وان يشرب من ثلثة القدح
واذنه اي عروته والثلثة كسر طرف الاء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد
الساعدي حسن وقال الهيثمي ضعيف نهى ان يمشی الرجل وصف طردى
بعم كل مؤمن والنهي للتنزيه في فعل واحدة سبق معناه وخف واحدة قال الفراء
اذ البس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل
وفيه حفظها والبداية بالاشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف
كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حم عن ابنه سعيد صحيح نهى ان تكلم النساء
الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان وماله
الجواز باذنه وحمله العراقي على ما انفقت معه الخلوقة المحرمة طب عن عمرو بن
العاص حسن وقال للدارقطني غير موصول الاسناد نهى ان يرمح النوى على الطبق
الذي يؤكل منه الرطب والتمر ثلاثا يخلط بالتمر من النوى مبتل من ريق الغم عند الاكل
بل يجمع النوى في كف اخرى حتى تملأ فيلقه خارج الطبق الشيرانى عن علي كره الله وجهه
صحيح نهى ان يسمى الرجل حر يا او وليدا او مرة والحكم او ابا الحكم او افع او نجيبا او نسيبا
لما فيه من الفال السوء وتذكية النفس والفخر والمجرب طب وكذا في الاوسط نهى ان
مسعود حسن وقال الهيثمي وفيه متروك نهى ان يخصى احد من بني ولد آدم
وهو قطع ذكره او فله او شق خصيتين وكلها حرام في المملوك وغيره مطلقا
كامر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمي في معوية بن عطاء ضعيف
نهى ان يتمطي الرجل في الصلوة يمد اعضاءه الا متلا او لاكسل وهو صفة المليونك
او عند النساء الا عند امرته وجواربه ثلاثا في محلها وطهين قد عمن ابن عمر
حسن صحيح نهى ان يصحى ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور
النقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا ولا ضحية اسند طب عن ابن
عباس قال الهيثمي في متروك نهى ان يقام العبيد في المساجد الا في الحاجة
قبل تمام الصلوة الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا النهي منع لهم وسكو
القاف ويا نسبة ثقة كثير الارسال ارسل عن عون بن مالك وغيره

ترك الادب في
 ترك الكسب
 ترك الواجب
 ترك الفرض كما في
 ترك المقتضى

ان يلقى النواة
 بحل

والتمسح بالرجل
 وبين الرجل والنساء
 كما في النكاح

نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمره والمحق بها الكتاب والكتابة فهو للتنزيه
والتنفس كالنفخ ومن مرارا طب عن ابن عباس صحيح وقال الهيثمي
 محمد بن جابر ضعيف ورواه ابودود وبدون والشجرة نهى ان يفتش التمر
 عما فيه من نخودود وشوس وسبيق طب عن ابن عمر رمز لحسنه
 نهى ان يصاغ المشركون او يكتنوا او يترحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر يا موسى
 انه اذا استكبت نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليتك
 وانما كان يكتب فقال وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنيهم
 اذا فضاهم الله ولا تاتمئذهم اذا خوتهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلمهم الله
 والكتابة وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه
 حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوى في روية
 الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات
 الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غير لم يكن وكذا اذا وافق عادة
 او نذرا او قضاء وكان كما ورد في خبر حم عن ابى هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس
 الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا ايتكن من الارض والظل اي ان يكون
 نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه يجلس الشيطان اي مقعده اضاف
 المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذلك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك
 المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال اليد من المؤثرين المتضادين حم عن ابى حمزة
 عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمي رجاله صحيح وقال المنذرى اسناده جيد
 نهى ان يمنع نفع البئر اي فضل ماؤها لانه ينفع به العطش اي يروى يقال شرب
 حتى نفع بالقاف اي روى وقبل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عايشة
 حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنها فيكره بدونه نغزها وتشتد
 الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن
 العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيها التشبيه
 بالكار كقوله تعالى في ذمتهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن
 نهى ان يقال للمسلم ضرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يجح فعولة من لصد
 الحسب والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قبل ولا يقبل منه انى صرورة ما حجت

قال تعالى
 ولهم في الآخرة عذاب
 عظيم وقال فقد
 خافوا الله ورسوله
 وقال واذ لهم الله
 مسلا

ينفع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم ينج فاذا
 لقيه ولى الدم قيل له هو ضرورة فلا تنجوه ق عن ابن عباس صحيح نهى عن ستر
 الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحري وتنزهها ان بعيره قال ابن حجر وقد جاء
 النهي عن ستر الجدر بالثياب عند ابي دود وغيره من حديث ابن عباس
 بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي سنن سعيد بن منصور انه عم انكر
 ستر البيت وقال المحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندهم ثم قال لا ادخله حتى
 يهتك واخرج البيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا
 ففقد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
 واصله في البيان ق عن علي بن الحسين مرسل هوزين العابد بن قال الزهري
 ما رأيت قريشا افضل منه النية المحسنة تدخل صاحبها الجنة * وتماه
 والمخلق الحسن يدخل صاحبها الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة
 فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انك قال ابن القيم
 النية نوعان نوع يتعلق بالعبودية ونوع يتعلق بالعادة فالاول يقضي افراد
 العبود وهي نيته الاخلاص الذي هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر
 الاولون والآخرين وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني
 تميز العباد عن العادة ومراتب العباد الدليلي في الفردوس عن جابر وفيه
 عبد الرحمان الفخاري قال الذهبي لاه * حرف الهاء * هاجروا تورثوا ابناكم
 مجد اعزوا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شانه
 الاغنياب به لمكان ضرر منه اي تركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصي الى
 التوبة وتفصيلها في كتاب العاير في المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمي
 وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اي تركوا الالهها او هاجروا من المعاصي
 الى التوبة لنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطني فيه متروك هذه
 النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار
 جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الاحراق ثم عن ابي هريرة قال الهشي
 رجاله صحيح نوروا بالخير اي صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانه اي التنوير به
 اعظم للاجر اي اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكما له لكن عند الطبراني نور
 يابلل بالخير قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

ايها القوم

وسمويه عن رافع بن خديج حسن وقد قطون متروك نوم على علم خير من
صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد بطن المبطل مصححا والمنوع
جائز ابل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد العصية الطاعة ويحسب
الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فلا عمال الظاهرة علايق من النساء
الباطنة تصلحها وتفسدها كالثنية والاخلاص والرياء والعجب فن لم
يعلم هذه وتأثيره وكيف التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت
الظاهر والباطن فلا يبقى بيد الا الشقا والكذ فلذا قال عليه السلام هنا ما قال
وقال على رضيا لله عند قصم ظهر رجلان جاهل متنسك وعالم منتهك حل
عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبي فيه لاه هلاك امتي على يدي بالثنية
وروى بالجمع غلة وفي رواية أغيلة تصغير غلة من قرش وهو يزيد
بن معاوية وامثاله من احداث ملوك بني اموية فقد كان منهم من قتل اهل البيت
واخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء
واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخرى بواد يارهم والمراد
بالامة من كانت في زمانهم فارجع في المناوي حرم عن ابن هريرة صحبح
هدم المتعة بالنصب اي نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة
او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما امر النكاح
بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اي هدمت هذه
الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابن هريرة
صحبح والذي يقضى بيده اي روحى وذاتى ان السقط بالحرركات الثلاثة
وهو الولد الساقط من بطن امه ليحرقه بسره بفتح السين وكسرهما والراء
مفتوحة فيهما وجمعه استرة وهو النقطه التي قطعت القابلة سرة من الولد
والضهير في امه وسره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اي
اخلصت في حمله وولادته وودفنه بغسل في مكان طاهر هو عن معاذ
صحبح ويل للراعى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطه وحياطة اذا كلاه ورعا
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الرويانى عن عبد الله بن مغفل
صحبح حسن وزن حبرا العلماء بفتح الحاء وكسرهما اللداد بدم الشهداء وجمع عليه

والنسخ الكثرة واليد
لما الى الا واليا وفي نسخة
الاوان وهو الاصح

الحبر بالفتح والكسر
العالم والفاضل و
المداد والتزيين و
التحسين والالتفات
وجميعها وجوب
وتحسين الشيء تحسنا
وزن بيته ومكهم

اي فرج ثواب خبر العلماء على ثواب دوا الشهداء كما في رواية الديلمي هذا
 خرج نخرج ضربا مثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين واعظم ما عند
 الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجاتها هذا
 فاطنك باشرف ما عندنا العالم من المعارف والتفكر في آلاء الله وتحقيق الحق
 وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزي
 لاه وصب المؤمن اي دوام المله ووجعه كفارة لخطاياها وهذا ان صبر
 واحتسب والوصب بفتحين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب كذهب
 عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لايرث ولا يورث اي من جهة الاب ويرث
 بجهة الام فلو لا كان له اخ من امه من النكاح او من الزاني باه لا يكون
 عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرضه كذا لا يورث
 الا من جهة الام فيكون ولاؤه لوالى امه وارثه لامه فرضا وورثا كما
 في الدر المختار كذا في تاريخه عن ابن عمر صحيح ولد الزنا شر الثلاثة اي
 هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه وزاد عليهما بالمواظبة عليه وعن الزيد بن
 قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا فحتم الله
 عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا اتمق ذلك عن ابى هريرة قال
 الذهبي اسناده ضعيف وكذا البيهقي ولد الملاعنة عصبة امه
 لان اب له والنبي صلى الله عليه وسلم للمحق ولد الملاعنة باه فصار
 كمن لا قرابة له من جهة الاب قبرته قرابة امه ويرثهم فلو ترك
 اقا وبناتا والملاعنة فلبنت النصف وللأم السادس والباقي يرث
 عليها كان لم يكن له اب كما في الفرائض كذا في مراسله عن رجل
 من اهل الشام من الصباية وما الى لا اغضب متكلم مضارع وانما امر
 اسم فاعل ومضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبتدئ للمفعول اي تركوا
 امرى واخذ امره وتمتكمه واتباعه حتم على الامة قال الله تعالى
 وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال اطيعوا الله
 واطيعوا الرسول حرم من البراء صحيح موصول ويل للمدلس
 قيل اصله وي فوصلوه باللام وقدرنا والفهامنه فاعر بوه ويقال
 وي لفلان اي اخزن له وقيل وي بك قبح على المخاطب فملاء

كأنى حطبت شعاع
 انما رجل عامر
 بعنه او من قال ولد
 ولد الزنا لا يرث
 لا يورث من عن
 ابن عمر

عصبة امه
 عصبته امه
 عصبته امه
 عصبته امه
 عصبته امه

يَسْتَوْنَ فَرُوجَهُمْ شَامِلٌ لِلذَّكُورِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ يَصِلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 وَالْحَنَابِلَةِ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي قَوْلِهِ مِنْ مَسْ فَرَجِهِ قَطُّ وَضَعْفُهُ وَالِدَارِيُّ وَابْنُ
 شَاهِينَ عَنْ عَائِشَةَ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَيَلْزَمُ مَنْ عِلْمٌ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ قَالَهَا ثَلَاثًا
 فَالْعُلَمَاءُ مِثْلُ لِقْضَاءِ عَالَمٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَالِمَانِ فِي النَّارِ وَالْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ إِنَّمَا هُوَ
 عَلَى إِهْمَالِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَمَلِ لَوَجْهٍ اللَّهُ آمَنَ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ لَيْدَخَلَهُ فِي مَحَافِلِ الْعُلَمَاءِ
 أَوْ يَتَقَدَّمَهُ عَلَى الْأَقْرَانِ أَوْ يَرْفَعُ مَنْصِبَهُ فِي مَجَالِسِ الْأَمْرَاءِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّرْفَ
 وَوَلَا يَدُ الْأَوْقَافِ وَخُذْ ذَلِكَ فَالْجَهْلُ خَيْرٌ مِنْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اغْوَاهُ الْفُتَا فَالْجَهْلُ
 وَالْوَيْلُ لِهَذَا الْعَالَمِ كَمَا فِي الْأَحْيَاءِ حَلَّ عَنْ حَدِيثَةٍ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُ الْعَالَمُ مِنَ الْجَاهِلِ
 حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ مَعَالِمَ الدِّينِ وَلَمْ يَرشُدْهُ طَرِيقَهُ الْمُبِينِ مَعَ أَنَّهُ نَامُورٌ بِذَلِكَ وَوَجِبَ
 عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَنَّ وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالَمِ حَيْثُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مَنْكَرٍ
 فَلَمْ يَأْتِرْهُ وَلَمْ يَنْتَهِ بِنَهْيِهِ أَذْ الْعَالَمِ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ قَالِ الشَّافِعِيُّ الْعِلْمُ جَهْلٌ
 عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي يَلِي عَنْ النَّسِ وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ
 فِي مَسْنَدِهِ وَيَلْزَمُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِيِّينَ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ يَعْنِي يَحْتَكِيَنَّ بِجِلِّي الذَّهَبِ
 وَيَلْبَسِنَّ الثِّيَابَ الْمَرْعُوقَةَ وَيَتَبَرَّجْنَ مَتَعَطَّرَاتٍ مُتَبَخَّرَاتٍ كُنَّ زَمَانًا فَيَفْتَنَنَّ بِهِنَّ
 أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عُرَّةِ الْأَشْجَعِيِّ وَوَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَاهُ هَبَّ بَلْفُظُ الْمُعْصِفِرِ
 وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ لِأَنَّهَا مَبْدَأُ الْأَعْمَالِ
 الْمُعْتَدَبُهَا وَعَمَلُ الْكُفَّارِ لَا يَعْتَدِبُهَا مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا تَتْرَكَ ذَنْبًا مِنْ الذَّنُوبِ
 الْمَوْجِبَةَ لِلخُلُودِ فِي النَّارِ مَا دَامَ مَصْرُوعًا عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ عَنْ أَمِّ هَانِئٍ صَحِيحٌ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَصْفَ الْمِيزَانِ أَيْ قَوْلُ الْعَبْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمِلْءِ ثَوَابِهَا
 أَحَدِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُهَا بَانَ تَأْخُذُ كِفَّةَ الْأُخْرَى أَوْ أَرَادَ
 أَنْ يُفْضِلَهَا عَلَى السَّائِرِ وَفِي الْحَدِيثِ سُبْحَانَ اللَّهِ نَصْفَ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالطَّهْوَرُ نَصْفُ
 الْإِيمَانِ وَالصُّومُ نَصْفُ الصَّبْرِ الَّذِي يَلِي عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ صَحِيحٌ لَا يُخْصَمُ
 فِي الْإِسْلَامِ عَمُومُ اللَّفْظِ لِلنَّعْيِ مُطْلَقًا لَكِنَّ خُصَّ مِنْهُ الصَّغِيرُ الْمَأْكُوكُ
 كَمَا مَرَّرْنَا وَلَا بَنِيَانِ كَنِيسَةٍ وَمَخُومَا مِنْ مَتَعَبَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 فَيُحْرَمُ أَحَادِثُ ذَلِكَ قَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ
 بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ وَبِسَنَادٍ خَرِيقٍ مَوْجُودٍ عَلَى عَمْسٍ لِأَنَّ مَرْنَةَ أَيْ لَا تُكْتَبُ أَمِيرًا

وفي حديث
 لا يعلم ولو شاء الله
 لعله واحد من الأولاد
 وروى من يعلم ولا يعلم
 سبع من البول أي
 أن العلم حجة عليه
 يقال أنه ما ذاق
 فما علمت وكيف قضيت
 شكر الله فيه لانت
 صدق ورغبته منه
 زلة العلم مع الأرقام
 عليه بتعليم الله له
 أفتح الأحوال الأخرى
 فأقوله كما يأسأه
 النبي من أن منكر
 بفاحشة مبينة
 يضاعف لها العذاب
 وفيه أدلة لا أقدر
 سه

لا يعلم ولو شاء الله لعله واحد من الأولاد وروى من يعلم ولا يعلم سبع من البول أي أن العلم حجة عليه يقال أنه ما ذاق فما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه لانت صدق ورغبته منه زلة العلم مع الأرقام عليه بتعليم الله له أفتح الأحوال الأخرى فأقوله كما يأسأه النبي من أن منكر بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب وفيه أدلة لا أقدر سه

عل

على اثنين فضلا عما فوقها لانها امر على خطر ولا تقدرهما ولا تكن
 مقدا عليهما بالرياسة لانه قلما يخلو عن الخيانة لعدم الحفظ
 والصيانة في امور الامة وعدم تخضه مع ضعف بخادم وعجزه كما
 قال عم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانى اجب لك ما اجب لنفسى لانا امرت
 على اثنين ولا تليين مال اليتيم ابو نعيم عن انس صحيح لا تبرز فخذك
 اى لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حرميت فيه ان الفخذ عورة فحرم نظرها
 وتفسد الصلوة بكشفها ويشهد له حديث غط فخذك فان الفخذ
 عورة دة عم كذق عن علي صحيح وقال قط منقطع وابن القطان
 رجاله ثقات لا تقوموا كما تقوموا الا عاجد بعض بعضها بعضا لانه
 مقتضى عادتهم واخرج الستة لا يقبم الرجل من مجلسه ثم
 يجلس فيه ولكن تفتحوها وتوسعوا واخرج توت من سره
 ان يمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعدك من النار ورخص الفقهاء
 لابي ومعلمه واما قوله عم للانصار اذا جاء سعد على حمار فوموا
 الى سيدكم فلاعانة على نزوله وربط حماره واصل القيام منهى
 عم دغ طب ضر عن ابي امامة صحيح لا تقوم الساعة اسم علم
 ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن اماكنها فهو حقيقة في اخر اشرط
 الساعة ان زلزلة الساعة شئ عظيم ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة
 او في خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب في العلامة الكبرى
 او في بصره فانه يكون بها خسف وقذف وزحف قوم يبيون ويصبحون قد اوتوا خازير
 فهو معنوية او صورية سيأتى كافي الشفاء ولذا قال وترون الامور العظام لم تكونوا
 ترونها لانها امور هائلة يرم ترونها نذهل كل مرضعة عما رضعت وتضع كل ذات حمل حملها
 وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن لطير عقولهم وذهاب تمييزهم طب
 عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اى احد لا اله الا الله وفي رواية
 مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اى يلفظ بهذه اللفظ الطيبة
 يعنى لا تقوم الساعة حتى يبقى في الارض مسلم يوحد ويذكر الله بهذه اويبقى
 في الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الا وتاد يذكرون بهذا الاسم لان حيث
 ان الاسم يدل على مساه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام فح انعدام

منه من ذهب
 من كل ما
 وتقول كل رجل منهم
 يكون الذي
 والمعنى يقابل كل رجل
 ان يكون هو الذي
 من القتل في هذا
 كما في الشارح وغيره
 سلمه

هذا الذكر كاية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد بن عبد بن حسن
 لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
 على من يذكر الله حقيقة او تاويلا ثم مر عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
 الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غير قضى من اجزاء
 وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعدد اعناق الابل جمع عنق ينفرد
 قال النووي بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
 مراحل تخصبها بالذكردون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ماله
 فخرجت هذه النار في زمانا قرية المدينة وراء الحرة وكانت نار عظيمة
 لبثت نحو من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحرمة بالنار من بطن الارض
 الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ح تم عن
 ابن مهران صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لظواهر
 بالدنيا كعب بن كعب قال الطبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري
 بالرفع معدول عن الكعب يقال كعب الوسخ عليه لگما فهو كعب اذا تصق
 به الى الرجل اللبث كاعدلت لكعب للراة اللثيمة ثم استعمل للاحق والابلا
 واللبث واريد به هنا من لا يعرف له اهل ولا يجهده خلق من الاسافل والرعاع
 حم ض ت حسن وابونعيم في الخلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
 لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب في الارض وخسف الله
 به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
 يعنى يكون فى اخر الزمان كثره المال والولد ويخسف الرجل بهما وقبه دليل
 للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتاويل للنكرين بان المراد خسف القلوب
 تكن يا باه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم يقوم
 وفى رواية بركب وفى اخرى يجيش قد خسف بهم مينا فربا فقد اظلت الساعات
 اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى يقتل قنثان اى طائفتان عظيمتان *
 اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما الى مسلم
 يرمى بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنه يقتلها
 اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
 اقرب الطائفتين الى الله لعدا لهنم وحقيتهم عب عن ابن مسعود *

هذا الذكر كاية عن ان لا يبقى احد من الخواص عبد بن حميد بن عبد بن حسن
 لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لا تقوم
 على من يذكر الله حقيقة او تاويلا ثم مر عن ابن مسعود صحيح قوى لا تقوم
 الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غير قضى من اجزاء
 وهو يتعدى وقد لا يتعدى وهنا متعدد اعناق الابل جمع عنق ينفرد
 قال النووي بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث
 مراحل تخصبها بالذكردون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ماله
 فخرجت هذه النار في زمانا قرية المدينة وراء الحرة وكانت نار عظيمة
 لبثت نحو من خمسين يوما وكان ترمى بالحجارة المحرمة بالنار من بطن الارض
 الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة ح تم عن
 ابن مهران صحيح حسن لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لظواهر
 بالدنيا كعب بن كعب قال الطبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري
 بالرفع معدول عن الكعب يقال كعب الوسخ عليه لگما فهو كعب اذا تصق
 به الى الرجل اللبث كاعدلت لكعب للراة اللثيمة ثم استعمل للاحق والابلا
 واللبث واريد به هنا من لا يعرف له اهل ولا يجهده خلق من الاسافل والرعاع
 حم ض ت حسن وابونعيم في الخلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب
 لا تقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب في الارض وخسف الله
 به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين
 يعنى يكون فى اخر الزمان كثره المال والولد ويخسف الرجل بهما وقبه دليل
 للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتاويل للنكرين بان المراد خسف القلوب
 تكن يا باه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم يقوم
 وفى رواية بركب وفى اخرى يجيش قد خسف بهم مينا فربا فقد اظلت الساعات
 اى بالبيداء لا تقوم الساعة حتى يقتل قنثان اى طائفتان عظيمتان *
 اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما الى مسلم
 يرمى بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنه يقتلها
 اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها
 اقرب الطائفتين الى الله لعدا لهنم وحقيتهم عب عن ابن مسعود *

وفي المصاحح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اى يظهر او يملك
 اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفتح الدال على وزن هدى اسم
 المكال في الجازو بالتشديد على وزن الغنى حوض ليس في اطرافه حجر لكن الثاني
 بعيد على مديهم واهل اردت ^{بالكثير والجمع} بكسر الهزقة وتشديد الباء مكبل المصر ويسمى
 الكندرو وهو كبير من قفيز على اردتهم واهل الدنيا على دينارهم وهي محشرة
 دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم
 برادهم كرعنك في هديرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون
 الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم
 كالبحان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرقة بضم
 الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طرقاتها اي جلد يغشيها سنبته و
 جوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرق لغلظها وكثرة ^{بها} يلبسون
 الشعر ويمشون الشعر اي يلبسون الثياب المعولة من الشعر ويمشون
 في النعال تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد فتاك
 هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مترات وهذه وما بعده كلها
 معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى ثم كان عنك في هريرة
 وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض من فاض المال اذا انفتحت
 عنه امتلأته حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احد يقبلها منه يعني يكثر اللاد
 في آخر الزمان حتى جعل صاحب المال مغموما لفقدان من يقبل صدقته وذلك
 لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقبها شرط الساعة وظهور الاموال وق
 رواية المشارف لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى هم رب المالك
 من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مرفجا اي رياضا ومزارعا
 قيل كانت اكثر اراضيهم اولامروج وصحارى ذات مياه واشجار فحزبت ثم يكون
 سمورة باستفعال الناس في آخر الزمان بالعمارة وبدل عليه قوله تعود وقال
 لبعض المريج هو الموت الذي يرعى فيه الدواب فعنى الحديث ان اراضي العرب
 يبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينفع بها لقلة الرجال ونراكم الفلز
 لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهار لان الالهة ارض في الارض
 لا يكون الا بالكري والعمارة قبل المارد بارض العرب هي المدينة كما في الخفة

القفيز على وزن امير
 اسم المكال ثمانية مكوك
 والمكوك صاع ونصف
 ويطلق على الارض مائة
 الرعي واربعين وما
 ذراع

م عن ابي هريرة ورواه في المشارق آخره لا تقوم الساعة حتى تضطرب
 اى تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعد بنساء دوس بالفتح
 وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذى الخليفة بالفتحات
 جمع خالص وذو الخليفة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به
 زعماء منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي
 بالخالصة ولكن فيه بعد لان ذولا تضاف الالى اسماء الاجناس والمعنى
 ان بنى دوس سبب تدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترتل نسأؤهم
 بالطواف حول ذى الخليفة فيترك اكلهم ثم خ م عن ابي هريرة وفيه
 احاديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما أخذ بمد الهزرة جمع ما أخذ
 القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس
 زمان واحد يعنى يسلك امتى مسالك القرون الماضية فى المعاصى ومخالفة
 الامراء لا فى تبدل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من
 الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا
 الذكر وانا له لحافظون شبرا بشير يعنى حال كون شبر من طرق امتى مقدار
 شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون فى خصالهم
 السيئة وذراعا بذراع كذلك قيل يا رسول الله كذا رس والروم يعنى هلك
 تلك القرون كارس قيل فارس قوم معروف تشبوا الى فارس بن عليم بن نوح
 قال ومن الناس الا اولئك من فيه استغفامية بمعنى النقى يعنى ما الكفرة
 المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا
 اولئك سخ عن ابي هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يقائل المسلمون
 اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يجتبي اى يستتر اليهود من وراء الحجر
 بدالراء بمعنى خلفه والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى
 فيقال فاقتله الا الغرقداى العضة واحدة غرقدة وهو العوسجة وقيل هو غير العوسجة وله ثراحر
 حلو يؤكل كانه حيا العقيق فانه من شجر اليهود قيل يكون بعد خروج الدجال
 حين يقائل المسلمون من تبعه ثم عن ابي هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة
 حتى يلقى قبائل جمع قبيلة من امتى بالمشركين اى يرتدون ويصيرون منهم
 او يلحقون من غير ارتدادهم ويكونون من حمايتهم وهذا كثير من القبائل بل كثير

في الصبح اذ اطلع
 قامنى لم يرفع عنها
 يوم القيمة ولا تقوم
 الساعة الا اخر
 بعينه
 مسند

في البلاد والتجار وحتى يعبدوا الاوثان اي يعظمونها ويجعلونها اليها
 والمراد كثرة العبادة لها وهذا في وقت شرار الناس فيمثلهم الشيطان
 فيقول الاستحيون فيقولون فماتنا مرنا فيا مرهم بعبادة الاوثان
 وهم في ذلك دائر رزقهم حسن عيشتهم ثم ينفع في الصور كما في
 المضايح وفي المشرق لا تقوم الساعة حتى تغيب اللات والعزى
 وانه سيكون في امتي ثلثون كذابا كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين
 لا نبي بعدك سبق معناه في ان بين بدى الساعة ثلاثين دجالات حسن
 صحيح ك عن ثوبان وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقابل
 حتى يقال من بقي من بني فلان اي غارت بهم الارض وذهبوا فيها ونشر
 خبرهم ويقال لا يبقى منهم احد بل كلهم يخسف بحمل انهم جيش
 السفيان بالبيداء ويحمل غيره حم طب ك ض وابن قانع والبعوى
 عن عبد الرحمان بن صحران بن صخر بن العبدى عن ابيه وفي حديث
 حم ك عن بقرية اذا سمعته يقوم قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت
 الساعة لا تقوم الساعة على رجل حتى يقول لا اله الا الله اي لا يبقى
 من يذكر الله او يوحد الله كما مر في لا تقوم الساعة على احد ونهى اي وحتى
 ينهى عن المنكر لان النهى عن المنكر من شان المؤمن خطا عن انس خط
 عن ابى هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حراثين اي ذرا عين
 يعنى ركنتم الجهاد وتشغلون بالذراعة وهذا من الذلة والتهلكة وفيه نزل قوله تعالى
 ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحتى يعبدوا الشيطانية اي يقصدوا القبائل الشيطانية يقال
 الذبط بقمطين اسم قبيلة من فلاح العجم بين العراقين يتزلون سواد العراق معروفون
 بالاخلاق الذميمة ويقال في نسبتهم ليطي وناطلي ويقال انهم طائفة من الصابيين
 يعبدون الكواكب فيترجمها على معيشة اي دنياه لا على دينه ويترك بنت عمه لا ينظر
 اليها لعادتهم القبيحة طب عن ابى امامة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى تقالوا
 من العجم من خوزا وكرمان صنفان من الترك خمر الوجوه فطس الانوف اي الذين
 يخفض قصة انهم صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد
 الحدقة سواد العين وجمعه حدق وحداق واحداق والتدين شدة النظر كان وجوههم
 المجان المطرقة مرانفا ينقلون الشعر اي نعالهم الشعر مرانفا

ويتخذون الورق وهو يفتح بين المال من د رهم وابل وغير ذلك ويطلق
 ما يتولد من الاغصان وبالفتح وكسر الراء فضته غير مضروبة وقبل يطلق
 المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يرتبون خيولهم جمع
 خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم البادية ثم ه ح ب طب عن ابى سعيد
 ورواه تخ بلفظ لا تقوم الساعة حتى تغابوا خوز او كرمان من الاعاجم حمر
 الوجوه فطس الاثوف صفارا لا عين كان وجوههم المجاز المطرقة لا تقوم
 الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترة
 اى من اهل بيتي فيملاؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهة
 ع ك و ابن خزيمة عن ابى سعيد الخدرى لا تقوم الساعة حتى يظهر الفخسر
 اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعه الرحم اى ترك ذى رحم رحمه وهجم
 قوعه التفاته كما مر في لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى ذى الجار الجار
 وسوء معاملته ويؤمن مبنى للمفعول الخائن هو ضد الامين ويؤمن
 مبنى للمفعول الامين والمراد ظهور هذه الاوصاف وغلبتها في الناس
 قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ يعنى المؤمن المتق والمجتب عنها قال
 كالنخلة وقعت سقطت فلم تكسر واكلت مبنى للمفعول فلم تفسد و
 طيبا يعنى المؤمن متحمل حلوصا بركا لتمر وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر
 اكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة كثيرة ويعمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن
 يصبر اذ بهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتتفع الخلائق لحلاوة الايمان وقد
 تشبيه المعقول بالمحسوس او كقطعة الذهب ادخلت مبنى للمفعول
 النار فاحترقت فلم تزد راجودة اى جلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء
 يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه كذلك وللكيم الترمذى فى الكنى عن ابن عمرو
 وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى ^{تبعون} خصومتهم في ربهم يحتمل الكفار كعبدة
 الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان
 ويرفعون كتب السماوية بالكلمة ويزدادون شركهم وخصومتهم في ربنا تعلق
 ويحتمل الفرق الضالة كالمناسخية القاشلة باعادة الارواح الى الدنيا
 وانتقال روح الائمة الشريفة وكل من ذكر صفات الله وكل من ينادى
 له في القيمة خصماء الله ابو نصر والديلمي عن ابى هريرة وفيه بحث طويل

قصته

لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم
 يعرفه وحتى تتخذ المسا جلظرفا جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى تعلمون
 طرق اللارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصل فيه تحية ولا يمتكف
 فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فاعله الشيخ مفعول له يريد اى يجعل قليل
 السن ولو صبيا صاحب كثير السن ولو شيخا فان رسولا لحواله لعدم الحرمة الى
 الكبر وعدم الحياء فى الصغير وفساد الزمان وقلة التربية فى الانام بين الاغنياء
 كاية عن البعد وحتى يبلغ التاجر بين الافقيين فلا يجد رجحا لقلة البركة وكثرة
 الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الرجح طب
 عن ابن مسعود وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تسافد الناس اى
 جامعوا بامرتهم او بالاجنية تسافد البهايم فى الطرق لكثرة الفاحشة
 والفحش وكثرة الجهد والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهر هذا فى
 الاسواق فى الخلاء والملاء وتعمل هذا يكون بعد زمان المهدي طب عن ابن
 عمرو وفى الكتب الستة بحث لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج
 قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطاء من قال
 الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطاء انها لا تستعمل
 فى اللغة العربية بمعنى القتل الا بجاز الكون الاختلاط مع الاختلاف بفضى
 كثير الى الضل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واستعمالها
 فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثلك موسى اليوم
 فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العربية الهرج بمعنى القتل
 لا يمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطالاتى حل عنك موسى الاستعري
 لا تقوم الساعة حتى تقارب الزمان بحمل ان اراد بذلك تقارب اهل الزمان
 بعضهم من بعض فى شرا وتقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شرا اوله
 واخره وقال الخطابي زمان الامار وقلة البركة فى الامان وقالوا نقاسم
 تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فتقارب زمانهم
 وتوالي ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى وكذا قال تكون السنة
كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
 وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدينا هذا

اولى لان قصر الزمان فيه نظر تدبر وتكون الساعة كاحتراق السعفة
 بالتحريك غصن النخل ويقال ورق غصن النخل وجمعه سعف
 وفي رواية المصابيح وتكون الساعة كالضربة بالنار اى كزمان
 ايقاد الضربة وهى ما توقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن
 ابى هريرة وحديث ابى سعيد الخدرى يتقارب الزمان ويقبض العلم
 وتظهر الفتن ويُلقي الشئ ويكثر المخرج ^{في حديث} لو اوما المخرج قال
 القتل لانقوم العتاقى ياخذ الله شريطه اى الحكم الذى التزم
 فى البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكور
 على الحكم كالشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج
 من العج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فتاق واشرار
 لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ثم ان ابن عمرو وفي
 المصابيح عن ابى بكر رضى الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية
 يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم فان
 سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذاروا منكرا فلم يغيثوه
 يوشك ان يعتمدهم الله بمقابله لانقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه
 الارض احد لله فيه حاجة اى ليس لشرع حاجة لخروجه عن حدود الله
 كلبا وتركه رأسا ولا يبقى احد يربط بالله ويرجع اليه بل يحيط الهوى
 والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تاخذ المرأة نهارا جهارا بقهر او برضاها
 تنكح مبنى للمفعول اى تجامع وسط الطريق لا ينكر ذلك احد اى لا ينهى
 ولا ياشرب منه احد لسلب الغيرة وازالة الحيثة وقلة الحياء كما مر انفا فيكون
 امثلم يومئذ الذى يقول لو نحيثها خطاب لمن يجامع لها من التخي على وزن الوحي
 البعد والازالة يقال نحي الشئ اذا ازاله عن الطريق قليلا اى لو ازلتها عن الطريق
 قليلا كان احسن فذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابى بكر وعمر فيكم يعنى اشد
 الصلابة فى الدين فى زمانهم هو لك وتعقب عن ابى هريرة وفيه احاديث
 لانقوم الساعة الاعلى خالة بالضم دناءة الناس واشرارهم ولذا قال من الناس
 وفي حديث حم م لانقوم الساعة الاعلى شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الرج
 الطيبة فنقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

وفى حديث المصابيح
 ونفى الشرط والشرط
 نكح الجيوش وصلح
 رابعهم اى بشرطون
 نالوا رجعون الا
 غالبى يعنى يومهم
 ذلك فاد الجحيم بينهم
 المليل ارفع الشرط
 الذى شرطون والذاه
 للوحدة وتفصيلا
 فى شرح المصابيح
 مفسرا

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ورد
 مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوقى كل من في قلبه مثقال حبة
 من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين اباؤهم وفي حديث اخر
 له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال
 ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
 يعرفون معروفاه ولا ينكرون منكره فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة
 الاوثان ثم ينفخ في الصور حم لك طب وآسن جبر عن علي السلي بالموحدة
 واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
 يعني لا لذكر او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
 بالمعرفة اي على من يعرفه كما هو وحتى تجر افعال من التجارة المرأة وزوجها
 اي مع زوجها يحمّل التجارة معها في الزنا ونحوها لفسادها ولديانته
 ويحمّل في المال في السوق معهما مثل الرجل الشريك تكون معه في كل التجارة
 وحتى تغلوا الخيل والنساء الغلو على وزن السمي الرمي وسرعة الشباب و
 تجاوز الحد كآية عن سرعة مشيهن وخروج احوالهن عن هيئة النساء
 ثم ترخص اي تساعد فلا تغلو الى يوم القيمة كذا عن ابن مسعود طب عن العدا
 بن خالد السلي وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من المولى
 جمع المولى وهو المملوك هنا والعين اي حتى يكون مملكا عضوا يقال له
 نية الجمجمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ يحذف الهاء التي بعد
 الالف والاول هو المشهور وفي حديث ثم تخ لا تقوم الساعة حتى يخرج
 رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه
 يعني تسخير الناس واستزعامهم كسوق الغنم بعصاه ويصير حاكما عليهم
 ويصير بهم مطيعين منقادين ويا مرهم بما شاء وكيف شاء كالراعي
 بعلم الغنم قبل الجهجاه في مصر والقحطان في اليمن والسفبان في العراق
 يحيطهم بالناس اولا ويقلون في الحجاز ويريد احد من قتل الاخر تط
 عن العلبا السلي وفيه عجائب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله بجهنم و
 ذلك عند كلامهم في ربهم سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكون
 خصومتهم في ربهم كذا طس عن ابي هريرة وله شواهد لانه يوم الساعة

والاكثر الغلاة من
 الازدياد في الحديث قال
 غلاة الازدياد في الحديث
 فيه ويا سبحان الله
 غلامه اذا نقل وارثه
 وذلك كما يكون في النساء
 البغداد عند نحو ان اراء
 وما يغتف ويكون عظيم
 في تحويله ويؤثر في ذلك
 النساء كما هي في الجوى
 فلا يكون مثل ان لا يذل
 ونفسه وتحقق والنفس
 عند الغلاة من

وفي شرح الشارح
 قبل فعل ذلك الرجل
 في القحطان في جهنم
 يقال له جهجاه
 مملوك

حتى تقوم ارض العرب مروجاً وأثراً سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى يكثر المال لك عن اب
 هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً اي يطر الله عليهم مطراً كثيراً
 لا تكن من بيوت المدر اي لا يبقى بيتا منه ولا يصير مبنياً أو يتحمل البناء به لان المدر معمول
 من التراب وهو لا يتحمل بمطر دائم او كثير ويحمل هذا قد سبق في الحجاز تكون سنة مائة
 سيلا عظيماً لا يبقى بيتا في مكة الا دخله ويخرج الى المدينة ويهرب كثيراً من البيوت
 ويهلك كثيراً من الناس والحيوانات ولا تكن منه الا بيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه
 ثم عن اب هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم
 عند الله من زوال الدنيا كما في الحديث وهذا يحتمل اخاه في الدين او في النسب لان حق المسلم
 على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذا فلقا قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه
 فهو حرام فظالم غادر فاسق وكذا ورد قتال المسلم كفراً في الدين وان لم يكن في النسب وهذا
 زجر عظيم تدبرك في تاريخه عن اب موسى الاشعري لا تقوم الساعة الا نهراً لان زلزلة
 الساعة تقوم ساعة من ليلها بغتة كما قال الله تعالى لا تأتاكم الساعة الا بغتة حتى تقوم
 الساعة والرجل يجلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايان الثوب فما يتمان
 والرجل يصلح حوضه فما يرجع حتى تقوم الساعة حل عن اب هريرة ورواه المشرق بلغظ
 لا تقوم الساعة والرجل يجلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه الحديث
 لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً سبق معناه في ان بين يدي الساعة
 اخروهم الاعور الذجال مسوح العين اليسرى كانه عين اب يحيى من الكفار
 وقال في الصايح وفي رواية في الذجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى
 اورب الناس به شبها ابن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمره يعني انه
 بطوله وقامه في مخزبه ابو نعيم وكذا في البيهقي ورواه في المشرق اوله تدرون
 لم جمعتم الحديث لا تقوم الساعة حتى يرجع القران من حيث جاء اي الى
 ملكوته التي ازل منه الى السماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل
 او يرجع الى لا هوية التي اسلك منه الى لوح المحفوظ او يرجع الى ذات تعالى
 بمحور وفاته ونقابه وهو حيث صفاته الازلي بلا حرف ولا صوت وقال تعالى
 بمحوراه ما همشاه ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دويح اي صوت حسن
 حول العرش كدوحن التخل فيقول الرب عز وجل للقران مالك فيقول منك
 خرجت والهك اعوذ من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذلك ظهرت

وفي المشرق غير ذلك
 فتوفي عليكم النبي وان
 فكم فانا جميعاً دواعيكم
 وان يخرج وليست فيكم
 فاسم جميع نفسه والله
 خلت على كل مسلم يبد
 فقط كان شهداء في
 القرين قطن الحديث في
 وهو يورى من عرافة
 مات في الجاهلية
 عليه

او من تجلياتك بارزيت والبست هذه النقاب والآل دخلت نقابي ورجعت وقطعت
 العلائق من الخلائق لانه اتلى مبنى للمفعول من التداوة فلا يعمل مبنى للمفعول
 بنى فعند ذلك يرفع القرآن اى ينسب ويجوز من المصاحف وقوب الحفاظ الذي
 عن ابي عمرو وسبق في لا تقوم الساعة حتى لا يهجم البيت لا تقوم الساعة
 حتى يخرج الناس من المدنية اى مدينة النبي عم الى الشام يبتغون فيه الصحة
 اى يطلبون فيها صحة الابدان لاصحة الايمان والا فالمدينة اعظم طلباً
 بصحة الايمان وهذا بدهي في جميع الازمان وافضل محل الهجرة الحجاز والشام
 والقدس ولا يعارضه سنهاجرون الى الشام فيفتح لكم ويكون
 فيكم داء كالدمل او كالتخنة ^{تور} تاخذ برأق الرجل ^{يما سفز من لطن} يستشهد الله به
 انفسهم ويزكي به اعمالهم ثم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول
 وفي حديث ابي ذر الشام ارض المحشر والمنشراى البقعة التى تجتمع الناس
 فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها ونخت
 بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين واكثر الانبياء
 بعثوا منها فانشرف في العالمين شرايعهم فناسب كونها ارض المحشر
 والمنشر والعقوة الذي عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم
 الساعة حتى يرمى حتى الميت شامل للرجال والنساء والافلام مفهوم له
 فالمرأة مثله لكن الغالب ان الرجال هم الميتون بالشدائد والفتن
 والنساء محجيات لا يضلين نار الفتن على اعواده جمع عود
 اى سيره فيقول يا ليتني ^{كان} مكان هذا الميت نشدائد الزمان
 وكثرة الفتن فيقول له القائل هل تدري على ما مات اى هل تعلم
 سبب موته اى سبب ^{وهو} وعلى اى حال شديد او خفيف فيقول
 كائنا ما كان اى على كل حال رضيت موته واكون
 محله وسكانه جملانه سبق في وقت الفتن الاول ويجعلانه
 في وقت كثره الابتداء والظلم وملا العالم بهما وهو قبيل ظهور
 المهدي الذي عن ابي ذر وله شواهد وفي حديث حماد
 لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني ^{بذلك} مكان
 لا تقوم الساعة حتى يعز الله فيه ثلاث درهمين من حلال الا لوان لكسب

تفصيل في كتاب
الدين والادب
سنة

والمال من الحلال وعلم مستفادا اي وعلمنا فاعيا عمل بمقتضاها وبيد صلاحه
ويستفيد الغير واخافى الله عز وجل اما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل
الآن بعدة قرون واما الاخ الذي يوثق به فاعز قال الكشاف والصديق هو
الصادق في واداك الذي يتمه ما اتمه هو اعز من بيض الانوق واما العلم
الذي يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكون
عليها حتى يكاد احد ينكر ذلك الدبلي عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ
سياتي عليك زمان لا يكون فيه شيء اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ
يتأسس به او سنة يعمل بها لان تقوم الساعة حتى تنصب مبنى للمفعول
الاولان جمع وثن واول من ينصبها اي اول من يعبدها واول من يرغب
لعبادتها او اتخذها الهيا ومعبد يقربه زلفى اهل حصن من تهامة وهي
اطراف مكة المكرمة وما اسفل منها وهم مشرك العرب وقال تعالى
الاشركاء اشد كفرا وبقا تحيه عن ابن عمر وفيه بحجة لان تقوم الساعة
حتى يكون اي يوجد او يصير ظاهرا عشر آيات اي علامات بل اكثر
من ذلك كما في اخبار اخر وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها بقره
خسف بالمشرق يقال خسف بالمكان ذهب بالارض وغيوبته فيها بدر
من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب
يعنى مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكى عن مالك سميت به لانها محيط
بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السمح
اي الشيع فانها يساح بقطع نواحي الارض في زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام
من السماء الى الارض حكما عدلا وبأجوج وماجوج وهما بالهمزة اي فتح
سد هما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم
طويل ويفترشون اذانهم محل الفراش والدابة التي تجلو وجه المؤمن بالعصم
وتحطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليلا وطلوع الشمس
من مغربها لا يقدر فيه قول الهوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا
يتطرق لها خلاف ما هي عليه لانه لا مانع من انطباق منطوق البروج على
معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه وفار يخرج من قعر عدن
اي من اساسها واسفلها قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله وعدن بالتحريك

مدينة باليمن وقعرها أقصى أرضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر
 للحساب وهو الشام قال الخطابي هذا قبل قيام الساعة تحشر منى للمضوء
 اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر الناس مثل الذر والنمل تثبيت
 معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا وهذا المحشر اخر اشراط الساعة
 كما في مسلم وما ورد ما يخالفه مؤول طب لك وابن مردويه عن واثلة بن
 وله شواهد وفي رواية حم م والآربع الدخان والدجال وظلوع الشمس
 يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفاني المؤمنون منهم ابناء
 ثلاث وثلاثين وفي رواية المصابيح ابناء ثلثين او ثلث وثلاثين سنة
 يقال ان الادميان في الجنة على سن واحد اما الكورفا صناف بصفة صغار
 و كبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة في خلق آدم ستين ذراعا وحشر
 يوسف اى تام الحسن في جاهلهم واعضائهم وقلب ابوب اى كثير المحبة
 وال جذبات فرد جمع امرء وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به
 ان اعينهم مكحلة في اصل الخلقة اولي افاين جمع افون اوائل الشيا وبمعنى
 انواع الكلام يقال اخذ افان الكلام اى اضرايه وبمعنى كثير الشعر يقال
 شرفينا اى له افان لا يقال لايدان مركبة من اجزاء متضادة الكيفية
 متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك والانحلال فكيف يعقل خلودها
 فى الجنان لاننا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتبرها الاستحالة
 بان يجعل اجزاها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ
 منها على احالة الاخر متعاقبة متلازمة لا ينقلك بعضها عن بعض على ان قياس
 ذلك العالم ولعواله على ما نجد ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل
 يا رسول الله فكيف بانكاف قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفي
 حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسية ثلاث اى ثلاث
 ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدر
 الله يجب الايمان قال القرطبي وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان
 المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى
 سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب
 كما علم من الكتاب والسنة انتهى ونازع ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

و اول هذا الحديث
 ان الساعة لا تقوى
 حتى يكون عشراوات
 الدخان والدجال و
 طلوع الشمس من
 حشر ما بين السقط
 وستة الف رجل يوسف
 بحرية العبد وزول
 عليه وفتح يا جوع
 وما جوع وذاق حشر
 من قصر عدد تسوق
 الناس الى المحشر

ثبت معهم جزية
 وتقبل معهم حيث
 قالوا حم م ت
 عن حذيفة بن ابيده
 مشر

وحتى يصير ناب من انياب مثل اُحد وفي حديث حم كك ضرس الكافر يوم القيمة مثل
 احد وعرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء الحديث وهو واحد
 جيلان في الحجاز ومقعده من النار ما بين المدينة ومكة ع طب وابن مردويه
 عن المقدام بن معدى كريب وفي رواية للبخاري ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده
 سبعون ذراعاً يذبح الجبار يحشر للكفارون مبالغة اسم فاعل اي المحنكرون
 كثير اي حين الطعام على الناس يقبلون وقتلة الانفس جمع قائل الي جهنم في درجة
 واحدة لا يزويها اياهم المحر حتى يكون جناية المحنك مع القائل في الدرجة مع الشدة
 لان المحنك والقائل كلاهما مركبان للكبار وسيان في الويال وورد في حديث
 كك المحنك مملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول
 الجنة مع السابطين الاولين عدو كره عن ابي هريرة لاه وله شواهد يجسر
 الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من
 ليس معهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يعثون على اعمالهم فالطابع عن البعث
 يجازي بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من
 الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حدة
 ص عن جابر ورواه حم عن ابي هريرة بلفظ يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس
 يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من العرس والبناء عقرآء بسكون الفاء
 الارض التي كل ما فيها ولم يترك عليها شئ فكذاك ارض القيمة ليس عليها شئ من
 الاينية والجبال والشجر والادوية كقرصة النقي اي قرصة من جنس النقي
 وموالدقيق النحول المغسول المنقى وهو الحواري وانما ضرب المشل بقرصة
 لاستدارها وبياضها ليس فيها معلم لاحد وفي رواية المصايح والمشارف
 علم اي علامة من الاينية وغيره لا يكون مستوية لئلا يختلف بها احد ثم حاب
 عن سهل بن سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة
 من نوق الجنة اي الابل المزينة غاية الزينة ولا ينافي ما ورد في حم مة عن معوية
 المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقاً الى رحمة الله
 لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه او يكونون سادة والعرب نصف
 السادة بطول العنق او معناه اكثر ثواباً او اكثر جماعات يُعَدُّهم بلال راضي
 اصواتهم بالاذان مقيساً في الدنيا لان كثرة الصوت والجماعة في الدنيا يزيدان الاجر

س
 ونقل بنشأ من
 عدم لوجه وشك
 في الحلو والاحكام
 نقل النقص
 شد من غير

في الأثر كما في الحديث طب المؤذن يغفر له مائة صوت واجد مثل اجر من صلى معه
 نظر اليهما ^{انقضاء صوتهم} اجمع اى جميع الخلائق فيقال من مؤذنا فيقال مؤذنا امة محمد
 يخاف الناس ولا يخافون لغفرة الله لهم وسائرهم ويحزن الناس ولا يهزون
 لاكرامهم الله ولطفهم خط كرم عن انس وفيه لاء وفي حديث طب المؤذن
 المحاسب كالمشهد المشط في دمه اقامات لم يدود في قبره اى الذى اراد باذانه وجه
 الله لم يتبع له الدود ولا تأكله الارض يحشر زيد بن عمرو بن نفيل تصغير نفيل بن اسد
 بن عبد العزير بن قضى وهو ابن عم خديجة الذى قال للنبي عم لما بداه الوحي وذهبت
 خديجة اليه هذا التاموس الاكبر الذى انزل على عيسى امة وحده
 بينى وبين عيسى بن مريم لكونه تنصروا من يعيسو عليه السلام
 ثم امن بمحمد صلعم والذاله منزلتين عظيمتين وقال العراقى انه اولك من
 آمن من الرجال لان الوحي نزل في حياته وامن به وصدقه وذكره
 ابن مندة في الصحابة وقول الحاكم لا اعلم خلافا ان عليا اول الذكور
 اسلاما اراد به اوله اسلاما بعد خديجة كمر عن عروة مرسل
 وفي حديث ابن عساکر عن عايشة دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو
 بن نفيل درجتين يحشر الناس على ثلاثة طرائق اى يحشر اهل
 النجاة وغيرهم يوم التقية على ثلاث فرقة الفرقة الاولى راغبين
 اى راغبين في المسير الى رحمة الله وعلى بدعة رحمة وهم الذين لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون والفرقة الثانية راهبين اى خائفين من مساخطهم وهم
 الذين يخافون من عقاب الله وفضيحة المحشر واثان على بعير وثلاثة
 على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير كل منها عطف على راهبين
 لا على راغبين لانهم مستقلين في الركبان وعلى البراق مع الاحسان ويشير الى
 الفرقة الثالثة بقوله وتحشر بقيتهم النار اى تجمع وتضبط بقيتهم النار
 تقيل معهم حيث نوا وتبيث معهم حيث باتوا الغعلان من القيلولة والبيوت
 وتصبح معهم حيث صبحوا وتسي معهم حيث تسوا لم يرد به نار الحقيقة بل هى
 نار الفتنة وحر الشمس وقرع الاكبر وقال الخطابي المحشر المذكور
 في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
 الشام فاما المحشر الذى يكون بعد البعث من القبور فانه

حسن عن ابي هريرة وله شواهد يحشر الناس فينادى مناد يا ليس عدلامنى
الاستفهام للتقرير ان اولى كل قوم ما كانوا يعبدون بخذف النون والياء
اي يعبدوننى ثم يرفع لهم الهتهم فيتبعونها فلا يبقى احد كان يعبد غير
الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان
يعبد الله من برا وفاجرا تا همر رب العالمين قال فانتظرون يتبع كل امة ما كانت
تعبده قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا اقم ما كنا اليهم وله نصاحبتهم كما
في رواية المصاييح ولذا قال حتى لا يبقى احد غير هذه الامة فيقال لهم ما لكم قالوا
ما نرى اليها غير الذي نعبد فيجعل لهم تبارك وتعالى وفي رواية هذا
مكاننا حتى يا تينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفي رواية فيقول هل بينكم وبينه
آية تعرفوه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء
نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد ايقاف وسرياء الا
جل الله ظهر طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد اخر على قناده ثم يضرب الحجر
على ظهر جهنم الحديث طب عن ابي موسى الاشعري يخرج من النار قوم
بالشفاعة وفي هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل
الكباثر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة كأنهم التعاد
وهي الابل عرض لها علة الجرب كلها ^{في جودها} ثم عن جابر وله شواهد يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير والمراد به حصه المؤمن من الرغبة او الرية
الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة من وزن يزن بابه ضرب ثم يخرج
من النار قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة اي مقدار حنطة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة
هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بمجسم حتى يوزن
وزاد البخاري في رواية قتادة من ايمان مكان خير فعنى المذكور في صحيح البخار
وكان في قلبه من الايمان ما يزن والمراد من الايمان على هذه الرواية ثم انه من
الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يخرج من صحيح
رحب عن انس وله شواهد كثيرة يخرج من النار قوم بعد ما احترقوا
اي ابدانهم واطرافهم ووجوههم يدخلون الجنة فيستقيم اهل الجنة
الجنة في رواية الجهنيون على خلاف القياس لانه معمول ثان لقوله

فمنع النبي ان يسجد
للموتى لانه لا يزيد
ولا ينقص كما ان ايمان
المستدل لا يباين
ايان نقله بحسب
اليعين ولا عن الفصحى
ليس يخرج من الايمان
عندنا

مطلب خروج الهدى

علا
ظهر الحق خمس عشرة
سنة وثمانين شهرا
وخمسة ايام فالقادم
المهدي المولوق والدجال
ابو الياض والمهدي
ابو الاخير والرجل ابو
الاشرار والهدى
سيف ادريس والذئبان
سيف ابيس والمهدي
جيب العشق والذئبان
جيب النفاق والهدى
سيف الكاب والدجال

يسمون لكن الرواية خلاف القاعدة ويحتمل كونه علما لهم بالواو فلذا لم يغيروا وليسيت
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار ليزيدوا فرجا على فرج وابتهاج على ابتهاج ولانه
يكون ذلك علما لكونهم عنقاء الله وفي حديث ابى سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عنقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل تخ ط عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار منبتين بتشد يد النون الثاني من الانتان من باب احمر
اصدنتن اى قوم لهم رايحة كريهة شديدة قد تحششتم النار اى احرقتهم
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعت الشافعين فيسمون الجهنميون وفي اكثر
الروايات الجهنمين وقد عرفت معناه ط حم وابن خزيمة عن حذيفة وفي المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعه محمد فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهران فمن دخل نهره وجب وزره اى ثبت لان نهره نار
وناره نهر كما في الحديث تخ م الا احدىكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي
قومه انه اعور وان نبي معه يمثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار
وانى انذرك كما انذرت نوح قومه وفي حديث تخ م ن ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذى يراه الناس ماء فانهم يفرقوا واما الذى يراه الناس نارا فاما
بارد عند الحديث وحط اجره ومن دخل نار وجب اجره وحط وزره اى سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعنقده ويعلم استدرجه
وممكن ثم انما هي اى الفتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اى قرب
قيام الساعة ط تخ م دع لك من عن حذيفة وفي رواية تخ م عنه الدجال اعور
العين اليسرى جفالى الشعر معه جنة ونار فاناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اى البخارى يقال له الحارث حراث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مقدمته رجل يقال له منصور بوطن او يمكن لآل محمد التوطن جعل
الوطن لاحد وقد يستعمل فى معنى تهية الاسباب مجازا وقوله او يمكن شاك
للراوى اى يمكن فى الارض كقوله تعالى مكثاهم فى الارض ما لم نمكن لهم ومعناه
جعلهم فى الارض ذوى بسط فى الاموال ونصرة على الإعداد كما مكنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعى اى نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم قرابة
النبي عم واصل مكة ورؤساها وان اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكثوا محمدا صلى الله عليه وسلم

سيف الحارب والمهدي
ليامه اخفى والدجال
ليامه اصغر والدجال قاتل
عند باب الدجال والمهدي
قد شاك عند ارباب القتال
والهدى قد سل سيف
قادم بالوصف وحسن
الصف

واصحابه في حيوته وبعده الى يوم القيمة ولذا قال عم الائمة من قرئش وجب على كل مؤمن
 نصره وفي المصايح اجابته وهوشك من الراوى د عن على وله شواهد يخرج من خزانة
 وهو بلدة مشهورة ما وراء النهر رايات سود جمع اسود وجمع راية وهي علم الجيش
 فدجاءت من قبل خراسان اى من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل فيها
 ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بجى امية بل رايات ثاى صحبة المهدي فلا رة ها
 حتى تنصب بايليا وهو القدس الشريف والمجاني قبل عيسى او معه وقد ملئت الارض
 ظلما وجورا فيلأوها قسطا وعدلا ويمكث في الخلافة خمس او سبعا او تسعا
 ولا اصل ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للاحاطة بترجمته كاسبق في المهدي
 ثم ت غريب عن ابى هريرة وفي رواية حم لك اذا رايتم الرايات السود قد جات
 من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدي يخرج عنق من النار اى مخلوق همتى
 مثل العنق يوم القيمة اشد سوادا من القار فيتكلم بلسان طلق ذلق لها عينات
 تبصرهما ولسان تكلم به فيقول انى افررت مبنى للمفعول بكل جبار عنيد اى معند
 متكبر عتو ومن دعاه مع الله الها اخر اى يشرك بالله ومقتل نفسا بغير نفس اى بغير
 حق او بغير قصاص شرعى فنضمت عليهم فلقد فهم فى النار قبل خمسمائة سنة اعلم انه
 لما ذهب كروه من اهل الجنة الى الجنة بغير حساب خرج عنق من النار واشرف على المخلوق
 وله عينان بصيرتان ولسان فصيح فيقول وكنت بثلاثة وكل جبار عنيد فيلقتطم من الصفوف
 لقط الطير حب السمسم فيخس بهم فى جهنم ثم ثانية فيقول انى وكنت
 بمن اذى الله ورسوله فيلقتطم من الصفوف فيخس بهم فى جهنم ثم
 يخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسب انه قال وكنت باصحاب
 التصاوير فيلقتطم من الصفوف فيخس بهم فى جهنم فاذا اخذ
 هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصبا الميزان ودعيت المخلوق الى الحساب
 ش ن ع طس قط والخراف على عن ابى سعيد الخدرى يخرج ناس
 من النار قد احترقوا وكانوا مثل اللحم اى الرماد والنعيم ثم لا يزال
 اهل الجنة يرشون عليهم الماء اى يصب عليهم ماء الحيوة حتى
 ينبتون نبات الغشاء فى السيل اى فى حميل السيل كما فى رواية
 المصايح وفيه كما تنبت الحبة بدل الغشاء الغشاء بالفتح والحبة
 بكسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين

فان قلت ملكة اضافته
 الى الله تعالى ان الله
 انسان كامل فتعلق عن
 الرائل وتعلق بالفضائل
 وحل محل الاجتهاد والقوة
 وجب لم يتبعه الا مقام
 النبوة وفيه رد على الطيبي
 كمنبوعه في ذهابهم ال
 امتناع ان يقال خليفة
 الله لغیر آدم وداود
 عليهما السلام

على الابد وعلى النظر
 ويطلق على المشي الطير
 القدم ويطلق على
 الكثر وعلى الذي
 يكون في غاية السواد
 ويجعد قار وقبوات
 مسلا

بجنته فى راموز
 الاحاديث
 فان اهل النار

وقيل بزور الصمراء وقيل تساقط من بزر البقول وما يفتح الخنطة والشعير
 وحمل السيل ما يحمل السيل من غشاء او طين فاذا اتفق فيه الجنة واستقرت
 على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما شبهه به
 لسرعة نباته وحسنه وطراوته حمع وا بن خزيمة عن ابي سعيد الخدري
 يدخل اهل الجنة الجنة جردا جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده مردا جمع
 امرد وهو الذي لا شعر على وجهه كما مر مكلمين اعان عينهم مكلمة في اصل الخلق
طب عن انس وفي المصايح اهل الجنة جرد مرد كحل لا يقنى شياهم ولا يلبى شياهم
 يدخل الجنة من امتي زمره وهم سبعون الفا تضيئ وجوههم اضاءت القمريلة البدر
 والمراد بالالف الفاشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم
 الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدني رب
 ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
 انفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة
نخ عن ابي هريرة وفي المشارق يدخل الجنة من امتي سبعون الف زمره واحدة منهم
 على صورة القمر والتي تلهم في الدخول يكون وجوههم على ضوء الكواكب يدخل
 اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لاموت تقديم
 اهل الجنة في صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرة وحقارته وتسرع
 لهم القصة والاله والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لاموت خلود
 الختم خلود من النعمة والثمرة وذلك النداء يكون لا زيدا فرح اهل الجنة وترح
 اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا سبق
 معناها انفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر
 ليلة البدر جعادا اي كثير اللحم مكلمين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله
 ستين ذراعا في عرض سبع ازرع وقد سبق معناه في محشر ما بين السقط ابن سعد
عن ابي سعد الخير وفي حديث المصايح عن النبي عليه السلام يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا
 كذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم يدخل فقراء المؤمنين
 الجنة قبل اغنياء يوم مقاراه الف اي سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء
 الجنة قبل الاغنياء بمخمس مائة عام وفي اخرى باربعين خريفا اي سنة فما التوفيق
 نقول الفقير المحرم يصير يقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

شرح القصة و
 الملاحة وجمعة
 اتماع منها

بحسب سنة والفقر المتورع يتقدم عليه بالف سنة أو تقول المراد بالف التكثير
 لا التحديد فلا منافات أو تقول الذي ذكر فيه أربعين وردياً ثم زاد عليه بخمسائة
 ثم زاد عليه بالف في زمان سبق الدخول مرغيباً إلى الفاقة وذكر في قوة القلوب قد
 إن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد سائر الأنبياء بأربعين خريفاً والموالي
 يدخلونها بعد مما لكهم بخمسائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد
 اغنياهم بخمسائة عام ولكن ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات
 على من تأخر حل عن أبي هريرة وفي رواية المشرق أن فقراء المهاجرين يسبقون
 الاغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفاً يدخل الجنة بشفاعت رجل قيل
 انه اويس القراني وقيل عثمان بن عفان من امتي اى امة الاجابة اكثر من عدد مضى
 على وزن زفر وهو ابن نزار ابو قبيلة وهو مضاحمراء ويشفع الرجل في اهل بيته
 اى اقربائه واصولته وفروعه ومملوكه ومالكه ويشفع على قدر عمله وفي رواية
 يدخل الجنة بشفاعت من امتي اكثر من بنى تميم قالوا سوانك يا رسول الله قال سواي
 حل عن ابي هريرة وفي حديث ابن عساکر ليد خان بشفاعت عثمان سبعون
 الفا كلهم قد استوجوا النار الجنة بغير حساب وكذا بغير عقاب وفيه فخر عظيم له
 يرحم الله المتسولات التي ليست بواسعة ولا طويلة وهي جمع متسرون ويقال لها
 سراويل وجمعها سراويلات والسراويل والشراويل بنون وشين لغتان فانما يرحم
 لابسها لانها استر الشيا ب واحفظ للعورة التي يسوء كشفها وفيه نذب لبسر
 السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانها مكروهتان وفي تفسير ابن
 وكيع اول من سكر اول ابراهيم عليه السلام عن مجاهد قال بلغني ان امرأة سقطت
 عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبي صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض
 عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل
 واحد منكم في دعائه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعماله في الدعاء
 اى يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول قد دعوت قلم وفي رواية فلا وفي
 رواية دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمات
 بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمخلوب وفيه حث على
 استعمال الاجابة ح م دت ه عن ابي هريرة ظاهرة ان النساء لم يروهن لكن الصدر
 المناوي عزاه للجماعة جميعاً بتمراً بفتح فتشديداً اي خذاً مما فيه التيسير على الناس يذكر

ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لثلا يشغل عليهم فيغفروا العبادة لان التيسير
 في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تقتصر الاي لاشدة
 واراد بنفي التعسير مع الامر بشئ نهي عن ضده تصرها بما لزم ضمنا للتأكيد وببشرا
 بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير
 وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قول جناس ولم يكف
 بل اردفه قوله وتبشرا اي لا تعلقا فانظين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكر واشيئا
 تهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاولا ولا تحلقا اي كونوا متفقين فانكما
 لو اختلفتما وحكم كل متكما حكما اخر اقتد كل جمع باحد كما ووح يقع بينكما وبيننا تباعكما
 العداوة والمحاربة تم م ح عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده وفي رواية تم م ح
ن ينزروا ولا تقتسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمأز على
 القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية
 للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي الافضل
 ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب
 وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الضغير الكبير وفي شرح المصباح عن النووي هذا
 تلاقى اثنان اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا
 او كبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى في السوق او الشوارع للظروقة كثيرا فالسلام هنا
 انما يكون لبعض الناس دون بعض تم ح عن ابي هريرة وفي حديث الاربعة يسلم
 الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف
 الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء
 في كل حال وللفتننة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السني عن واثلة وفي احاديث
 يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على النار
 من الرسوى وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فيسد
 ذلك الباب ويرد خائبا خاسرا والعايد بما اشتغل بالعبادة في حيايل الشيطان ولا
 يدري ما يعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالي والمراد بالفقه هنا علم طريق الاخرة ومعرفة
 دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بمقاييق الدنيا وشدة التطلع
 الى نعيم الاخرة واستيلاء على القلب لا تقربيات العلق والدعان والسلم والاجارة
 فان التجرد له على الدوام يقتسى القلب ويتزع الحشوية وقال الذهبي هذا الحديث في فقيه

وفي المصباح عن ابي
 مرسله على غلان سلم
 عليهم وقالوا فيه السلام
 السلام على الناس كلهم
 حتى الصبيان والمبرزين
 وفيه بيان تواضعه
 وكان شفقه على التواضع
 ولو سلم على جبال وميراث
 ورد نصي منهم الاصح
 انه سقط فمما زاد كما
 سقط صلوة الجحارة
 بصديق الصبي والمعلم
 على جماعة ورد غيرهم
 لم يسقط فان اقتصروا
 على زده انما
 شرح المصباح

الذي تبصر في العلم وورق الى الاجتهاد وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بجمع الدنيا
وخيرا عما لكم ايسرها كما في الحديث خير دينكم ايسره اي الذي لا مشقة فيه والدين
كلاه كذلك اذ لا مشقة فيه ولا اصر كالذي كان من قبل لكن بعضه ايسر من بعض
فامر بعدم التعمق فيه فانه لن يغالبه احدا لا غلبه وقد جله الانبياء
السابقة بتكليف وصار بعضهم اغلظ من بعض طب عن عبد
الرحمان بن عوف وفي حديث تة فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد يسير الراكب في ظل القنن اى الفصن والجمع آفنان
ثم يجمع على الآفانين منها مائة سنة فيها فراش الذهب الفراش الذي يلقي
نفسه في الشمع والفراش ما يبس من الطين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملائكة يتولوا اجفحتها تلووا اجفحة الفراش كان ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهي حجرة مخرية يسعها مائة وخمسة وعشرون متنا يعني سدنة النوى
السدنة شجرة النبوة وسدنة المنتهى شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهى علم
الاولين والآخرين ولا ينفذها اى لا يتجاوزها ت صحيح طب كعن اسماء
بنت ابي بكر وله احاديث يشبه ريجان الجنة والضمير راجع الى الجنة اى نوره
يشبه ريجان الجنة وهى الفاغية وتسميه الناس ثمره حنا طب عن ابن عمر
قال اتى النبي صلعم بوارد الحنا قال فذكره وفي طب عن ابن عمر وسيد رجا
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم عنه سبني للمفعول لكل يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكيا كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا تجب عليهما الوصية بالفدية
لانها لم يدر كما عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام
المسافر فيطعم عنه ولينه لكل يوم كالنظر عيننا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والا فمن الكل ان اوصى والا فلا يلزم للورثة عندنا خلافا للشافعي وان تبرع الولي صح
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم موالصحيح
ق عن ابن عمر ل سئل النبي صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهر فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة اى مائة رجل في النساء اى فامر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها غير متناهية به دليل خبر
ان الواحد له ذكر لا ينثنى وانه لا فتور منها ط ت صحيح

غريب حب من عن انس وفي المصاحح يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا كذا من الجحاح قبل بل بسوء
 الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد أهل الجنة من الفقدان قوما من هؤلاء من كانوا
 معهم في الدنيا أي معية البلاد ومعية القرية ومعية الانسية فيطلقون أي فيذهبون
 إلى الأنبياء مع الإرب والجا فيقولون أي أهل الجنة لهم اشفعوا فيقبولون رجاء أهل الجنة
 فيسجدون للشعفا فيؤدلم ويحيون يخرجون من النار أي نار تنظي أي يخرجون ماشاء الله لا كلهم قضيت
 عليهم ماء الخيا من حوض الأنبياء أو من حوض الجنة أو من ماء الجنة فيكونون مثل التعارير أي بل ضعيفة
 لها جرب كثير يحيط ببدنه فيستون الطلقاء أي ثبت تطبيق الله لهم من النار وكلهم طلقاء أي بفضل الله
 وبرحمته يخرج كل ناس من أهل الجنة من النار إلا سبق رحمة الله في حق بعضهم وتأخر في حق بعضهم والسايقون
 وأما المقربون وفي حديث الأربعة أني لأعلم آخر أهل النار خروجها منها وأخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج
 من النار رجبوا فيقول الله تعالى أذهب دخل الجنة فيأتيها فيجعل أيدها ملاء فيقول يا رب وجدتها ملاء
 فيقول أذهب دخل الجنة فإنك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول سبحانه في أو تفضل مني وانت الملك قال
 زهير النسي نقديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبتمك حتى يثبتمك وكان يقا ذلك الذي أهل الجنة منزلة الشيران
 عن جابر وله شواها يقا لصا القرآن أي في الجنة يقا من عند الله تبركا وتلطفا وعنا وتكرما للقرآن ولحفا
 ولكن مؤمن حريص على تلاوته مع التعظيم والتفكر أقرأ كآفات في الدنيا ودفعت عن قرآته على الجنة وأرق
 يقا رقي وارقي ان صدق أقرأ وارقي إلى الدرجة كما في حديث عائشة ان عدد درجات الجنة عدد آي القرآن
 فمن دخل الجنة من قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفي المصاحح قال عابد المصطفى القرآن مع سفرة الكرام
 والذي يقرا القرآن ويتفكر فيه وهو عليه شاله اجران ورتل كما كنت تترتل في دار الدنيا امر من الترتيل كقول
 وتلك برتيل أي أقرأ قرأه مبيت حرقا فاعلى الثاني والسكون فان مررتك عند آخرية كنت تعرفها
 وفي رواية يقاله أقرأ وارقي فان منزلتك عند آخرية تعرفها أي عند آخرية حفظك أو آخر نلا ونلت
 لحفظك وهذا صريح في ان روح الجنة يزيد على مائة درجة وأما الجنة الجنة ماشية فيحصل كون الملائكة من
 جنة الدرجة وكونها نهايته هذه المائة وفي ضمن كل درجة درجة ومنها وقاواعذ القراءة كتاب
 للألحكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هي كالمثلذ لا اعظم ودون ذلك كل مستلة حرم دون كالحب قوت
 صحح عن ابن عمرو وش عنه موقفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والمحقق مع الضم به من نوع
 القواعد والنكات **تمت** من يد الفقير خادما الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
 على ابيك خليفته محمد على الدرر **جمع** امير **تمت** اشبوشرح غرائب الحديث بيك
 ايكوز كتابا بش سنة سنة سليمانيه جوارنده تيراكي جار شوسنه محي الدين افسنيك لونغ اينا
 بصه مانه منه طبع وتمثلي خا ما اولمشه كتب اضعفا كتابا الحاج محمد راشد بن خليل بورردور الشهر
 بجولق قاضي زاده غفر له ولوالديه

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله